کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی

عدد مذکور عبدو اناث نصفی او نور سه اصل مسئله ایکبدن او نور عدد
ذکور اناث ثلثی او نور سه اصل مسئله شبه او نور عدد ترکور عدد
اناث صعفی او نور سه اصل المسئله التبدن او نور عدد اناث مساوی
او لعدد سه اصل المسئله اوحدن او نور قاعده کلیه در

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمدعلی کریم زاده
۱۳۷۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح مزارعه (شرح سراجیه)
مؤلف میرسید شریف جرجانی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۷۹) از کتب اهدائی: کریم زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
K۱۰۶۶۳

۲۷۹
۲۱۰۶۶۳

عدد مذکور عیدوانا ثنک نصفی اولور سه اصل مسئله ایکیدن اولور عدد
ذکور رانا ثنک ثلثی اولور سه اصل مسئله بشدن اولور عدد ذکور عدد
اناثنک صفی اولور سه اصل المسئله التیدن اولور عدد اناثنک مساوی
اولمدیکه اصل المسئله اوچدن اولور قاعده کلیه در

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب صبح فارس (شرح سراجیه)
مؤلف میرسید شریف جرجانی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۷۹) از کتب اهدائی: کریم زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۶۶۳

سمت خانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

۲۷۹
۲۱۰۶۶۳

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة للتأسي بالكتاب العزيز وتبرك بالثناء
والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلعم
علموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرايض
جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما
لاختصاصها باحد حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها
مختصة بالحياة واما لاختصاصها باحد سببي التذكر اعني الضرورة دون الاختيارية
كالتذكر وقبوله للهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لانها امور مهمة وفي
رواية الدارقطني والدار قطني ستفعل العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها
الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما مجاز له على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لامر
او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام
ولا يبعد ان يحمل لفظ الفرايض على الاصطلاحية جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال
في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه ان يقال فرضي
قال علي رضي الله عنه تعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها
على بعض اولا بعينه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير وذكر اما بالنظر
العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة بتبذير وباقل
مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا
فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه
في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه ثالث يلبسه في داره صح ان يكفن بان في الان

لان الاول اعلى والثاني ادنى فالمتوسط اولى فما قاله بعض قدماء مشايخنا رح
يكفن الرجل بما يليه في الاعياد والخمسة والمرأة بما تلبسه في زيارة ابويها
وكان لطيف البصير رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يكفن في اكثر الاوقات
واختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق
فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل بكفن
الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسلان وللمرأة ثلثة وقيس على ما ذكر
بما ذكره القاضي من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكفاء بما دون
منها بامر القاضي وقضى الدين واشتراه بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت
تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حياته وقال ابو يوسف رح وكفن المرأة
على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر
الشهيد وفي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته
او كان ايضا هو فقير فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس
مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق يتعلق بعين من التركة فانه
مقدم على الكفن كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه
فقضى منه ديونه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنايته جوة مولاه واما ما
يتعلق برقبته وكذا الطعام والمبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن اداء ثمنه
والعبد الماذون اذا لحقه الدين ثم مات فالمولى ليس له سلاسواه وكذا
الدار المستأجرة فانها اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا
بالاجرة هكذا ذكره الامام رح الدين ناظم فرايضه وانا قد مت هذه الخطوة

على الكفن لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم يقضى دينه من جميع ما بقي من ماله
اي ثم بعد اداء كفنه دينه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وبدأ هو ان ذا من الاربعة
وان كان قد اداء والدين مقدم اعني الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه
في حياته الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع على المديون من ثيابه ما يقدر به على
الكسب ومقدما على الوصية وان قدم عليه ذكر بناء على ظاهر الآية لما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم انكم
تقرؤن الوصية قبل الدين ولانه لا حق له فيه لان الدين حق العباد والوصية
وكانت لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة لاداء
تقديم ذكر بعض على اداء انها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والسارع
اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه
يجبر على اداءه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى
وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما عدا الزكوة كالصلوة و
والصيام وجه الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم عليها لما الوصية
ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس والاجبار
على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي
الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا
وجد في مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه
وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله

وحق العباد يا عين وقد خاف عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لا
لاحتياجهم مع استغناء الله لفضله وكرمه وتفصيل المقام ان الدين
ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف
فان كان الغريم واحدا يعطاه الباقي وما بقي لورثة الميت انثا بيع
وانث، وترك لهم دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة
اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين
المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على
حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان فما يقدم دين الصحة
لكونه اقوى الا يرى انه يحجر به في مرض موته عن التبرع بما ذا دعى الثلث
فيما اقر به في مرضه واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق
المعاينة كما عجب بدلا عن مال هلك او استهلكه فان ذلك بالحقيقة
من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلهذا سواء في الحكم وان
كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت
وجب عند ابي حنيفة من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم
يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى
الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا
للوتر عند ابي حنيفة رحمه الله اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته
صوم رمضان لمرض او سفر فتكلم من قضائه بعد ثبوته اوافاته ولم
يفض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم

نصف صاع من بر لما روي انه ﷺ سئل عن ذلك فقال ان مات قبل ان يطعم
الصوم فلا شيء عليه وان أطاف ولم يقض لقضي عنه بغير بالاطعام بدل عليه
حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد لاحد ولا يصلي احد لاحد
لا صحة عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق
الشيخ الفاني وكذا في حق لا يشتركهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم
وان كان الدين عن الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله
وان كان لله تعالى واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو لم يوص عنه الوارث بلا وصية ه
يخرج من اللغو فتبصر ثم تنفرد صاحبه هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ
وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لان ثلث المال اصل المال لان ما تقدم من التكفين
وقضاء الدين قد صار مصروفا بضرورية التي لا بد له منها فالباقي هو
ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وابقاء تاما استغرق ثلث الاصل جميع
الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم
الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية
مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال الشيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت
معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او
ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة
لا مقدما عليه ويدل على شيوع حقه فيها كون الوارث انه اذا زاد المال
بعد الوصية زاد في الحقين واذا انتقص انتقص عنهما حتى اذا كان مال الحال
الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث ما

مابقي

مابقي من الالف ثم يقسم الباقي من اربعة وهو ان يقسم ما بقي من
ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب
كما ذكر من الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر بالاحاديث
كقوله ﷺ الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر والاجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت
الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو
المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهديهم فيما لا قاطع
فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام
وغيرهم ولا يبعد ان يقال انما لم يتكفل بذكر ما هو قوي فيبدأ شرع ان يبين اجمال
الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب
الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله
او الاجماع كما ذكره الشيخ وتقديمهم على العصبة لقوله ﷺ الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انا قدرت لهم تلك
السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه
غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا
ثم يبدأ بالعصبات من جهة الاب فان العصوبة النسبية اقوى من
السببية يشهد لذلك ان اصحاب الفروض النسبية يبرز عليهم
دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من
يأخذ من التركة ما ابقته الفرائض لجهتها وعند الانفراد يحرز جميع المال
بكرة واحدة فلا يبرز ان صاحب الفروض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز

ابن الاخ في الورثة

جميع المال لان استغراق بعض بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات
عصبات مع البنات والجد لان جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون
التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه
فلا يتناول من هو عصبة بغيره وعصبة مع غيره بل تناولها بالحقيقة من اصحاب الفروض
كما استقف عليه ونحذ شيء انا اذا حصل التعريف به فان المفهوم من كلامه
تقديم على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل بارث
فيه اخواته ثم بتداء بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق
مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة فان الولاء له ويرثه به و
يسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي بتداء عند عدم مولى العتاقة
بعصبته الذكور والابد ههنا من قيد الذكورة لما سيأتي من قوله عم ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي بتداء بعد العصبات
السببية بالرد على ذوي الفروض السببية بقدر قرابتهم بعد اخذ فرائضهم
دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما
بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم اي بغير فيه نسبة مقادير السهام بعضها
الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي بتداء عند عدم
الرد لانتفاء ذوي الفروض السببية بذوي الارحام ومن الذين لهم قرابة
وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفروض
السببية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالات اي عند
عدم مولاة المذكورين بتداء في جميع الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد

احد الزوجين وان وجد بتداء به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في
الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لآخر قبلت
عقد نابيعة بهذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى ذلك المولى المولاة
واذا لحان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث
كل منهما صاحبه وعقل عنه والمجهول ان يرجع عن عقد الموالات عالما بعقل
عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يد الرجل ثم والاه
صح فالشمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا في صحة عقد
الموالات وانما ذكره قيدا على سبيل العادة وقال الشعبي يقول لا ولاء
الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا
اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود وانما اخرنا مولى الموالات عن ذوي
الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير اذا لم يثبت نسبه
باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني بهذا المقر له متوخر في
الارث عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال واعلم انه
قيود الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بسبب
على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه
الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير
كما اذا لم يصدقه ابوه وبهذا النسب والثالث ان يموت المقر على
اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره بمجهول نسبه
منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته

اوجب ثبوت نسبه وانه وارث فيما مر ذكره من الورثة النسبية
لكان يقر بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدق ابوه في ذلك الذي ثبت
باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا ولكان المجهول اخا للمقر وكذا
للحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا
فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار بقيده
قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له
صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان الاقرار المقرون بهذه الصورة
لكان مقرا بثبوت النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب
بطل لانه تحمل نسبه على الغير والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره
بالمال صحيحا لانه لا يتعدى الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له
بالمال اذا مات قبل الموصي بحيث المال اي اذا عدم من تقدم ذكره ببداءة من
اقر له بجميع المال فيحمل له وصيته لانه منعه عاز اذا مات قبل الموصي لكان
لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين كلا وعند الشافعي
له الثلث فقط واما اخر ذلك على المقر بالنسب بناء على انه له
نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم ثبت المال اي اذا لم يوجد احد من
المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضايع فصارت
لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء
على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله
في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكفار ويشهد له ايضا انه يسوي

بين

بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في
الوارث وعند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام
والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرايضهم
ثم تصرف الى ذوي الارحام وللا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالات وللمقر له
بالنسب على الغير وللموصى له بجميع المال كما بينا هناك عليه فيما مر فصل
المانع من الارث اربعة الاول الرق واراد به ما كان خالصا او ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرق في مطلقا لا يملك المال
لمولاه ولو ورثناه من اقربائه لوقيه الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي
بلا سبب وانه باطل اجماعا ومنع البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك ما
بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما موحر مديون
فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما واما
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة واما القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص فهو القتل عمدا وذلك ان يتعمد قتله بسلاح او ما يجرح به في
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص والكفارة فيه
وعند ابي يوسف ومحمد رح اما شبه عمد وهو ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وان لم يكن محددا وهو
ايضا كالحجر العظيم واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو ما شبه
عمد لان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين مع الكفارة على العاقلة
والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا
او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه دابته وهو راكب او سقط

عليها

من سقط عليه او سقط اخر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة و
ولا اثم فيه فعندنا تحرم القاتل عن الميراث بابعد الصور لها اذا لم يكن القتل بحق
واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل
مورثه الباغي وعكسه خلاف ابي يوسف رح فاذا كان القتل بالتسبب
دون المباشرة كما في البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص
فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا
بالقتل في هذه الصورة ايضا فان قلت ايسر اذا قتل الاب ابنه
عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محرم اثما قلت هذا
موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله ع لا يقتل الوالد بولده ولا
السيد بعبده مما يقال مقتضى قوله ع القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما
ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور كلها انا نقول اما اخراج
القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج
المتسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يوجد
بشيء والقتل مما يحتاط لعمده سواء كان في ملكه او في غيره كما ترى وايضا
القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل
بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ
ربما كان الحي في حياته واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل من
حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول
عن الهدر بخلاف الخطأ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان و

واما آخر به الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للفعل المحظور وفعلهما ما
لا يعلم ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا تصور توجيه خطاب الشارع اليهما بخلاف
المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتصور نسبة
التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر اموال الرجل
تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك
لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده
ولنا انه دليل مرتب امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قاله الزهري
لكان قتل اشيم خطأ وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله ع من
ترك مالا او حقا فلورثته ولانك ان القصاص حقه لانه بدل نفس فيستحقه
جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص
لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو
مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كما استحقاق
بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويسر تدبره ملكنا
ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين فلا
يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول عامة ز ثابت
الصحابة وبه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله ع لا يتوارث اهل ملتين
شتى والقياس ان يرث لقوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلق
ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه وبه ذهب معاذ بن جبل
ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن

عليّ بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور بهذا الحديث نفس الاسلام
حتى إن ثبت الاسلام بجاوجه ثم ثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود
بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة او حسب
القهر والغلبة اي بالنصرة والعاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث من الميت عند
مع بقائه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه وذلك

ان في لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد كل ما كان ٢ بيت المال يحج

قال ابو حنيفة رحمه الله يتوارثان فيما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته
لان المرتد لا يقدر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام
في حقه لانه ينتفع بهو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما
بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره
عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى
يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما اتفقا
على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانه ان التوراة فيهما على ملة واحدة
بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد وينتحلون الهين يثبتون واحدا ومن
ولا يقر بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء

ظ يرد ان يمنع حال الورثة آخر من حال المنظمة سمعت من بعض حرسهم

الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم على
عيسى عليه السلام والاجمل فيها اهل ملتين شتى كالمسلمين مع الصابئين بخلاف
اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء عليهم السلام والكتب ويختلفون في
تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف

اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب
وله ابن او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله
اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما عن الآخر لان الذمي من اهل دار الا
سلام والحربي من اهل دار الحرب فيهما وان اتحدا ملة فكان تباين الدارين حقيقة
يقطع الولاية بينهما فيقطع الوارثية المبنية على الولاية لان الوارث
يخلف المورث في ماله ملكا وابتداء وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي
او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل
دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة فكونهما في دارين
مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من
الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا خلاف الذمي فلا توارث
بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم
الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف
الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني
فان حل كما قيل على ان الحربيين في دار واحدة فيهما المختلفين الجهة عليه اتفاقا من
قبل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله وحكما وبجامع
الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة
فالاختلاف بين دارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه
ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك
لا يقتضي كون دارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من

من دارين مختلفين حقيقة كقتلهما في دار الاسلام بالاستان فهما في دار واحدة
حقيقة وفي دارين مختلفين حكم لم يجئ عليه ما ذكرناه وبقوله حقيقة يعلم
المحاذاة قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى به ان يقول او
اوالستامنين بدل الاولين وكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن
جعله مثالا للاختلاف بين والحاصل ان الطريقين المذكورين ان كان في دارهما
كان الاختلاف في الدار حقيقة وان كان احدهما دارنا كان الاختلاف حكما لان
المعصوم كل واحد منهما كما انه في داره التي خرج منها اليها باق فلا توارث بين
في دار الاسلام الا اذا صار احدهما ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من
دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين اذا كانا من
دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض واذا كانا من دارين لم يقبل فكذا
التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف
باختلاف السكنى اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة بينهم
فان يكون مثلا احد الملكين بالسيف وله دار وصفة والآخر بالشراء
وله دار وصفة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يسترق كل منهما
قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر فقسمه
فيما ثم ان الدارين تختلفان فيقطع باختلافهما الولاية لانها تبتنى على
العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاقل فهي على اختلافها كانت
الدار واحدة والولاية ثابتة وليس اختلاف الدارين مانعا من الارث
عندنا خلافا لمالك وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت

التوارث

التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف الدار والملك
والملك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين
باختلاف الملك والملك لان حكم الاسلام يعمهم واما دار الحرب فهي
دار قهر وغلبة فباختلاف الملك والملك تتباين الدار فيما بينهم وبنا
بينها ينقطع التوارث وكذا اذا فر حربي الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ
ههنا لاستيطان دار الموت كما في الفرق وان كان مانعا عن الميراث
على الاصح كما ذكره ايضا مفصلا في آخر الكتاب بما
معرفة الفروض وتسمى ايضا الفرائض اي السهام المعينة
في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف
وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها
النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال ولاخت فلها نصف
ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في الموضعين
حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث
نصف نصف النصف وهو الثمن وقد ذكره مرة واحدة فقال فلهن
الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال فان كن
البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقال في الاخوات
وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث
الذي ذكره في موضعين فقال فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه
السادس من ذلك فهو شرط لما في الثلث والسادس نصف نصف

الثلثين وهو السدس المذكور بالفاظه مواضع حيث قال ولابويه لكل
واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال
بحق ولد الام ولد اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واجمعت
هذه الامة الا من عسى ان يشذ ممن لا يستحق ما سواء علم استحقاقهم لها بنص
الكتاب او بغيره من الدلائل اربعة من الرجال وهو الاب والجد
الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج فقدم الاب
على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه
على الزوج لان النسب الذي يدلي به كما عرفت فيه وقال من النساء وهن
الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد فقدم الزوجة على البنت لانها اصل
للولاد ومنها تتولد الاولاد ويقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم
البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن
تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت
الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة
ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقدمها على الاخت لام
لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان
الاخت لام تجر ان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب
مقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب الا يقال تقديم

تقديم الاب على الرجال يقتضي تقديم الام على الاب ولا نسلم قولك معرفة
نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس
وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام صورة انه يقابل
الجد الصحيح المفسر كما سيأتي في بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام
فالجدة اذا دخلت نسبتها من الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت
مدلية بمحض الانوثة كام ام ام ام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب
وام اب الاب او مختلطة منهما كام ام الاب وبين حاجة الفرض في
الجدات كالجدة الصحيحة والاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد
كانت فاسدة وتسمى بمحض الذكور والاناث كام اب الام وام
اب ام الاب وليست من بحاجة فرض كالجد الفاسد بل هما من
ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة والفرض اما الاب
فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا
وذلك مع الابنة او بنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تقع
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فرد انقض
على ان فرض الاب مع الولد هو السدس كما ان اسم الولد هنا ذو الابن وابنة
فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي
للابن لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر اي بالرجال

من العصبات هو الابن كما تعرفه وان كانت معه بنت فله سدسه
وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب تمامه اولي رجل ذكر من العصبات
عند عدم الاب النصف بالفرض ودونك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
ودونك عصوبة تتم فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث او بقيهم
منه ان ابا في ثلاث فيكون عصبة والاجود الصحيح وهو الذي لا يذهب اليه
الي البت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل
في جميع احكام الميراث الا في اربعة مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى
الاولي ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان البت
اذا تركت ابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد
الزوجين ولو كان مكان الاب فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم
يسقطون بالاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة
والرابعة ان الاب المتفق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي
يوسف وليس للجد ذلك لان الولاء للاثنين ولا فرق
بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء فاذا جعلت
المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فلا وجه ان
يقال الا في حق مسائل وسيأتيك تتمة الكلام وسقط الجد بالاب
لان الاب اصل في قرابته بالجد لانه اثبت واحترض على هذا القيل
بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وفيه

وفرع باعتبار انضمام العصوبة التي فرع بزيادة القرب والجد الصحيح
وقلنا اراد ان يذكر الاب لانه في فصل الرجال ولكنه ذكر الاخت لام مساوية له في
الاحكام عند الكلام عليها بخلافه الي ذكرها في فصل النساء فقال واما الاولاد للام
فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا
وبدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من ام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم وانثاهم بالقسمة
والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر
كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم
مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا انفرد واذكورا او اناثا او مختلطين
استحق الثلث ولا يجيء عليك ان الاستحقاق بقدر الواحد والمتعدد بخلاف
القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد
بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما مر من الآية وقد اشترط في ارثها عدم
الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلك
ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد
لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد
لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاب ولا ام مع مولاد ثم
سقط الكلالة بالاصل فصح الاجماع وذكر الثقة لقوله فان لم ترثه
لها من كلالة ثم استعير لقرابة من هذا الولد والوالد كلالة ضعيفة

بالعباس بن فرازة الولاد وخلق بعدهما من لم يخلف ولدا ولا والدا وهما من
ليس بوالد ولا والد من المخلفين واما الزوج فله النصف عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي بكل واحد منهما ولذلك ومن ثم
عطف بالواو ولك الحاق التين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر التسهام فصل
النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهما تين الحالتين
ايضا في النظم المذكور هناك وقد وعى بين نصيب الزوجين ان للذكر منهما
مثل حظ الانثيين في التقديرين واما بنات الصلب فاحوال ثلث
النصف للواحدة وهذه معبر عنها في الآية والثلثان للاثنين فصاعدا
والمنصوص عليه في القرآن من ذلك ما اذا كانت بنتا فوق اثنتين فلهن
الثلثان واما الثنتان فحكمها عند ابن عباس رضي الله عنه حكم الواحدة
وهو ظاهر مذهب سائر الصحابة رضي الله عنهم حكم الجماعة وعلل قوله
بوجوه ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب
الاحتياط ابن وبنت فللابن ٢ الثلثان بالاتفاق فوجب في هذه الاشارة
ان يتبين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا حالة انفرادهما عن
الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك
قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن
من العدد فلهن ما للاثنتين اخذا للثنتين لائحا وزائدا في ان البنتين

اشتركتا مع الاخبس الفتين فرازان الثنتين فهما اولى بذلك الاحرار الثنتان
ان البنت اذا اخذت مع اختها وجب لها الثلث فالاولى ان يجب
لهما ذلك اذا كانت مع ابنت اخرى وكذا الاخريات يجب مع اختهن ما مثل ما كان
يجب لهما لو انفردت مع اخيهما وجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو معنى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه ملائم بين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن وبين ما ذكر من الفسمة بطريق العصوبة وبنات
الابن و
كبنات الصلب يأتي ذلك في الاحوال الثلث وليس احوال بنت اخرى
فلذلك قال وليس احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب فهما تان حالتان من الثلث الاول وبشرط فيهما عدم
العصبات لان الفرض ورد فيهما مرتين فاذا عدمت بنات الابن مقامهن
وليس السدس مع الواحدة العصبية بتكملة للثلثين بهذه حالة اولى من الثلث
الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف الفريضة فحق سدس من حق البنات فيأخذه بنات الابن واحدة
كانت او متعددة وما بقي من التركة فللاولى بعصبية بنات الابن من ذوات
الفروض مع الواحدة من العصبات ويتقرر عصبية من العصبات ان كان
معهن ابن الابن فان كان معهن وكان اسفل منهن درجة فلهن فرضهن
والباقي مع العصبيتين عند حالة العصبية اولى بسبق شيء معهما من الثلثين
خلافا لابن عباس اذ حكمها عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث

الاخر الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ويحرز
يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث
الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن
او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات
الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في
درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي شيئا فشيئا الى استغراق جميع المال فكذا
يعصبهن في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيين واليه ذهب عامة
الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يعصبهن على الباقي
كما لا يعصب الابن ولا شيء للبنات اذا لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال الله تعالى لا يزاد حق
البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تعصب بالذكر اذا كانت صاحبة
فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك
فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم وأجيب عن الاول
بان استحقاق الصلبيين بالفرض والاستحقاق بنات الابن
بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يلزم احد الحقين الى الاخر فلا
زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند
الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيين هيهنا لا يرى انها يأخذ
النصف عند عدم الصلبيات كخلاف بنات الاخ وبنات العم اذ لا فرض
لهما عند انفرادهما عن ابنهما فلا تصيران عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذا

بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا خلافا لزيد
وقال بعض المتأخرين بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو
في درجته لا من هو اعلى منه قال ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو
عصب الذكر من هو اعلى منه لصار عروقا لان به ارث العصبة يقدم الاقرب
على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة
مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان
ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت عصبة فاذا كانت
اقرب منه كانت لذلك اولى وكيف لا يرث ومن في درجة الغلام يرث
من الاناث يستحق شيئا بالقول بان الاقرب من البنات محروم مع
استحقاق الابعد منهن بشبه الحال ويسقط ابن بنات الابن بالابن
بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرة وبها تتم الاحوال
الست بنات الابن ولو ترك ابن ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض
وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض هذه الصورة

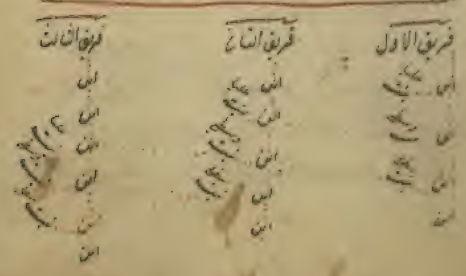

العلبا من الفريق الاول لانوازيها احد لانتمائها الى البيت بواسطة واحدة
وليس بها سوى البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول توازيها
العلبا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى البيت بواسطتين السفلى
من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعلبا من الفريق
الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى البيت بثلث وسائط السفلى من
الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتمائهما كل منهما اليه
بأربع وسائط السفلى من الفريق الثالث لانوازيها احد لانها تدلي الى
البيت بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت
هذا فنقول للعلبا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت
الصلب عند عدمها والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي
العلبا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العلبا
من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية فانها بمن دونها بدرجة
واحدة مقام بنات الابن والاشيخ للسفليات وهي الست الباقية
من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلثة فلم يبق للباقيات
فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون
معهن اخ او مع تلك السفليات الست غلام بعد اي بعقب منهن
من كانت كذا نه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول جماعة من
الصحابة رضي الله عنه وجمهور العلماء رحمهم الله ان لم يكن ذات سهم
فانها تاخذ منه ما لا تصير به عصبة وهي العلبا من الفريق الاول

التي

التي اخذت النصف والوسطى منهم مع العلبا من الفريق الثاني حيث
اخذنا السدس وبذا قيد معتبر فيما مر من كانت فوقه دون من كانت
بحذائه فانه بعصبها مطلق ويسقط من دونها اي من دون ذلك
الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الاول اخذت العلبا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العلبا من
الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بينه وبين السفلى من الاول
والوسطى من الثاني والعلبا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخذا
وسقطت السفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع
السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول
ووسطى الثاني وسفلاه وعلبا الثالث ووسطاه اتباعا للذكر مثل
حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من
الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست
اتباعا لما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العلبا من الفريق
الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء
للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فاخذ علبا الاول
النصف والباقي بينه وبين وسطى الاول وعلبا الثاني للذكر مثل
حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض الغلام مع علبا الثاني واما تصحيح المسائل
في جميع هذه الصورة فعلى ما سيضبط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده
بها واعلم ان الفضيلة من بنات الابن في اية درجة كانت متاخرة

الثلثين بالفريضة ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة
يعقب الذكور الاناث على تصحيح المذكور وعند ابن مسعود يكون
الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن
النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد
الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق و
وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك واما عند ابن مسعود فللانثى
السدس فاذا كان بنظر الى ما بعد اخر بنات الابن من الفاسمة
والتدس فيقطع من ما بعد اقل احترازا من الزيادة على الثلثين في حق
البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكرنا في اكتساب
بسمي مسئلة الثيب لانها بدقتها وغرابتها تشحذ الخواطر وتصقل الاذهان
الى استخراجها فشبهت بثيب الشاء العقيدة لتحسينها واستدعاء
الاصغاء الى استماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال ست ذكر اللعين
منها اربعا منها واخر الخمسة ليذكرها مع سابقتها احوال الاخوات
لاب رومنا للاختصار النصف للواحدة للقوله تعالى ولها نصف
ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام اولاب لان
الاخوات لام قد علم حالهن في آية الفرائض كما مر وانما سمي الاثنان
الثلثين لان استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال قررنا في الاخوات
بالاثنين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال الثنتين ومن

ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام
للذكر مثل حظ الانثيين يجبر عصبته به لاستوائهم في القرابة الى الاب قال
الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر
نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة قد ذكر في
القرآن قدر من عصبة معهم وقد خالف بعض العلماء فجعلا حكم الثنتين
ابنة واختا حكم الاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون
الاخت استدلالا بقولهم في البنت العرابيض فما ولي رجل ذكورة
بانهم اجعلوا بنت وبنت ابن وابن ابن عيالا ان الباقي من نصيبهما بين
ولد الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجعلوا ايضا في بنت وعم وعمة
عيالا ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فقال
الحاكم فيها بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقها بالعم والعمة لانه
انتهى اجعلوا عيالا اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت فان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجعلوا عيالا انه اذا لم يكن مع الاخ
والاخت بنت فان المال بينهما كذلك خلاف العم والعمة فانه اذا لم
يكن معهما بنت فان المال كله للعم وحده فكذا الحال في البنت بعد نصيب
البنت كما ذكره العلماء وهي في نشرها الاثنانية ولهن الباقي او النصف
او الثلث مع البنت او مع بنات الابن لقوله ولم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع
البنات وهو قول الجمهور العامة وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تعصيب

لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمع بنت واخت بان
النصف للبنت والباقي للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول
للاخت ما بقي فقضى وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ
هلك ليس له ولد واخت فلها نصف ما ترك فجعل للولد حاجبا
للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما يحجب الام من الثلث
الى السدس ويحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة
من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى خلافا
لابن باذا فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت
بنفسها ولا تصير عصبة بغيرها اذ الكلام ذلك الغير عصبة وليست البنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد
ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
اجماعا بالاتفاق لان الانثى لا ترث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة
حيث روي عن هذيل ابن شرحبيل انه قال سئل ابا موسى الاشعري
عن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال لابنة النصف والباقي للاخت
ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود واخبرني بما يجيب به
فاتى سلمان فقال ابن مسعود ذا اخبرني عن ذلك بما يجيب به
ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فاتى اخبر
السائل ابا موسى الاشعري بذلك فقال لا تسألوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فقد دل ذلك على انه لم يجعل الاخت مع البنت عصبة و

والاخوات لاب فالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذكر
ما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام عليها اشير اليه بقولك ولهن
السدس مع الاخ لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان
فاذا خلفت الاخت لاب وام النصف فلو منه سدس فيعطى للاخوات
لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يزاحمن مع الاخين لاب وام لانه قد كمل
بهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى
ميراث اولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى
اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يعزن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله ع م اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا
لابن عباس رضي الله عنه كما مر وانما عبر بلفظة السادسة دون غيرها
كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة
لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر
في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان
اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات
لاب فانهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق

وما خذ عدا في حيفة رحمه ما ذكره بهما من حكم السقوط مشترك على الحالة
الخامسة للاخوات لاب وام وعلى التابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة
بالابن فقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط
الاخوات به فقوله تعالى ليس له ولد ولا اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلخبر ما تحت الابن وقياسه تقدم
عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد
الولد والوالد كما مر في واما سقوطهم بالجد عدا في حيفة رحمه فلما سيأتي
في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وبهذه المسئلة من المسائل التي
استثنيتها في اول الباب من كون الجد كالاب فان ابا يوسف و
محمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب فهؤلاء الاخوة والاخوات يسقط
بعد العلة ايضا بالابن والاب وام وذلك لما عرف من ان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة
والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاب وام
فان قلت ما ذكره بهما مشكل على حالة خامسة للاخوات من جهة الاب
وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن تسع قلت بنده من تتمة
التابعة من احوالهن ثلاثة فاذا سقط العلات كلهم سقطون بالابن و
ابن الابن والاب والاخ لاب وام اذا ذكرا ولا بنى الاجيان مع
بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام بذلك لما اجمع الكل على رد فرضه

سقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخ لاب
وام اذا صارت عصبة اما اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن
كما مر فهي وان سقطوا بها لما مر في كونها عصبة اقرب الى الميت
لما سيأتي في باب العصبات واما اللام في احوال ثلث السدس مع الولد
فقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ
الولد يتناول الذكر والانثى والاقرب تخصيصه باحدهما اولد الابن وان
سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع
على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين
معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب
اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة من
الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلهما معها الثلث
عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا تتناول المثنى ورد بان حكم
الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين
كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا ايضا مع الاجنبي والمطلق
مشترك بين الاثنين وما فوقهما وبهذا المقام يناسب الدلالة على الجميع
المطلق قدم لفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي جعل حصة للاب عند
جمهور الصحابة رض وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه للاخوة

لانهما تجمعهما جهة الاخوة فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت
الاخوة كفارا او رقيقا وقد يستدل عليه بما رواه طاوس رضي الله
عنه مرسلا من ادلة عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولانه
تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان لم يكن اخوة فلامه
السدس والمراد من عدم الحجب آن لا يرد الثلث والباقي للاب فكذا الحال
في آخره لانه فيه فان لم يكن له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس

والجواب انا نم ان شرط ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ
المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم
يحجبون بالاب لانهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم
كلالة فلا يرثون مع الولد ولبس حال الاخوة مع وجود الام بما قوله
من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس رضي الله عنه انه قال
نقبت ابن رجل من الاخوة الذين كانوا اعطاهم رسول الله عليه السلام السدس
مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وهو
صار الحديث دليلنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية
عن ابن عباس رضي الله عنه لانه روي انه رجع عن القديم رضي الله عنه في حجب
الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي
رحمه الله وذهب زيد رضي الله عنه الى ان الاخوة لام لا يحجبونها خلافا لغيرهم
فان لحجب هنا معنى معقول بعد انه اذا كان بنا اخوة لاب
وام او لاب فقد كثر جمع الاب فيحتاج الى زيادة سهام للاتفاق وهذا

وهذا يعني لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس تفقهم على الاب وجمهور
العلماء رحمهم الله على ان لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف
الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون
الام بعد موت الاب وان لا نفقة عليه بعد موته فيحجبونها كبارا وليس
عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا على ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس بهذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين وذلك في المسئلتين لانه اذا مات في صورتين لاحتدهما
مسئلتين حنفية توجب زيادة المسائل المسماة في الجديد
الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلها مسئلتين
في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل
من الجمعين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب
جمهور الصحابة والفقهاء رحمهم الله وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول ان
لها ثلث اصل المسئلة في ثانية الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها
اذا لاسدس الشركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث بقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد

ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها باقية على
اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم رضي الله يقول ان
لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرض مع الزوجة ثلث الاصل لانه وجب
لها مع الزوج ثلث جميع المال فوجب ان يكون نصيب الاب لان المسئلة
2 من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على
ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفيه ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا
جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان
ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة
من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث وقد اخذت الام اربعة بقي الاب
خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان
جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قاله في حق البنات وان كانت واحدة
فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
فان قيل حمله على ان الوارث لها فقط فقد ليس في العبارة دلالة
على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة الآية على صورة
النزاع اعلا انفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصل
كالابن والبنت في الفروع لان السبب في قرابة الذكر والانثى واحد

واحد وكل منهما ينصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين
بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث
فلا يرد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فخالف
ما ذهب اليه الاصم الذي لم يسبق ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا
اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اخذت في المسئلة ربعا ان حقيقة
اللفظ فان ثلثها في ربع في الحقيقة فيه ولو كان كما كان الاب جزء فلام
ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رض واحدى الروايتين عن
الصديق رض وروي ذلك ايضا عن الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة
الزوج والابوين وقد ذكرنا وجهه مع الجواب ايضا ثلث الباقي كما مع
الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر الصديق رض فعلى هذه الرواية جعل الجد
كالاب فيحجب الام كما يحجبها الاب والوجه في الرواية الاولى ما ذكرنا
تركنا ظاهر قوله فلامه الثلث في حق الاب واوّلناه بما ذكرنا لما يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب واتيانا وقد يقول اكثر الصحابة
وانا في حق الجد فلما جاء على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة
الاختلاف فيما بين الصحابة رض ولا اثنينية في تفضيل الانثى على الذكر
مع التفاوت في الدرجة كما في ذكر امرأة واخ لاب وام واخ لاب
فان للمرأة الربع وللاخ النصف وللاخ الباقي وقد فضلت الانثى
فيها بزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولد كما للاب
فيعصبها والجد لا حكم الولد لا حقيقة ولا بعضها اذ لا تعصيب

مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه والمستدرس الباقي
الاربع التي استثنيناها فاول الباب فان ابا حنيفة رح ومحمدا رح
لم يجعلا الجد كالاب بهذا والجد والسدس للام فانه اولى كالام
وام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اه صحيحات كالاخوة
فان الفاسدات من ذوي الارحام كما ياتي متى ذيات
في الدرجة لان القرب يجب البعد كما سيحيط به علما اما اعطاء
الجد الواحد السدس فلما روينا ان ابا سعيد الخدري وعمر بن شعبة وزيد
ابن ثابت اتوه فاعطاه السدس واما التشريك بينهن في ذلك
فانا كنا متى ذيات على ان ام الام جاءت الى الصديق رض
وقالت اعطني ميراث ولدابني فقال ابو بكر حتى اسأل وذهب
فلما اجلك في كتاب الله نقا وما استنبيك من رسول الله صلعم
شيأ ثم سأل الناس فشهد المغيرة ابن شعبة باعطاء السدس فقال هل
معك احد فشهد له محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت
ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال اوى ادلك السدس شيكا و
وبعض الذي يكن فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب
جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت
لم يرثها ولدها ولو ماتت ورثني وولد ولدها فقال هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك
بينهما فصار اجماعا على ان الجدات الصحيحات المتفاوتات كن

في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام
تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا
اخوة والسدس اذا كان لواحد منهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام
الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه غير ان الام
لا ترث جميع فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا ترث احد من
وردنا ان الادلاء بالانثى ليس بشيء لاستحقاق المدلى فريضة المدلى به
كبنات البنات وبنات الاخوة لكن ترك هذا القياس في الجدات بالسنة
ولم يترد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به وسقطن ابو الجدات كلهن
سواء كانت ابوياتا او امياتا بالام اما الامهات فلوجود الادلاء بها
بالام والحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلانحاد السبب وحده
وتسقط ام الابويات دون الامهات بالاب ايضا وهو قول
عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضي ونقل عن عمر وابن مسعود
وابي موسى الاشعري رض ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح
والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه وهم فقطع ام الاب
السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار
الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاقهن من فريضتها كما مر انما
يوجب استحقاقهن بالارث باسم الجدة وهذا وان كان موجودا في هذا الاسم ام الام
وام الاب فكان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا
ويعضده ان وجود الاسم يوجب الاستحقاق والغرائد على الاصل

ثم نقول بهذا معنيان اخ وابن والاب والكل منهما شيء
في الجملة فكل ان اخ وابن اذا انفرد عن الاب حقق به حكم الحجب
الا بريء انه يحجب بنات الابن بالتين لا اخ وابن مع عدم الاب
كذلك اذا انفرد الاب عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب
تحجب به لوجود الادلاء بالاولى وتحجب بالام لا اخ وابن والجدة التي
من قبل الام تسقط مع الاب لانعدام الادلاء واخ وابن جميعا واما
ان الاخ لام تسقط مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد
بهذا اخ وابن والاشارة بالنصب وقيل هذه الصورة
مستثناة من القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما ما قيل
ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه يحتمل ان يكون ابوه كذلك
رفيقا او كافرا وكذلك تسقط الابويات بالجد الاب وان علت
كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجدة لانها ليست من قبله اذ هي
ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل
ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة
واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان
ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام الاب التي هي ام
زوجة اب الاب على هذه الصورة

ميت	ام	ام
اب	ام	ام
اب	ام	ام

واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

ميت	ام	ام
اب	ام	ام
اب	ام	ام
اب	ام	ام

وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجدة ازداد عدد الابويات التي
ترث معه والجدة الفرق من اي جهة كانت من قبل الام او من قبل الاب
تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى قيد بالجدة هنا في اقسام
اربعة وهذا مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي
وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من
قبل الام فهما سواء فيكون ثلث المال للقربى في اقسام كثيرة فقط من ذلك
الاربعة وقد نقل في هذه الرواية مالك والشافعي والاصح من قوليه والدليل
عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر
فانها ام ثم تدلي بام والاخرى ام ثم تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة
الام فظهور امومتها وقرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى
واما اذا كانت القرب من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاجل ما
ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الثلث
ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية وهي
الاصلية في القربى اظهر وانوه بينة في البعدى سواء كانت من جهة
واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا فلو كان
ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع
تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام
الاب عند عدمه مع ام ام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة
كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام

أم الام ففي هذه الصورة اعني ان تختلف الام الاب وام الاب
وام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدي يحجبه بالقرب
وهي تحجبه بالاب ونظيره ان الاخوات تحجبن الام من الثلث
الى السدس مع كونها تحجبه بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث
الجدات بينهما لام الام وان كانت ابعد من ام الاب وبه اخذ
زفر اس قول علي وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت
جدة ذات قرابة واحدة كام الام والاخرى ذات قرابتين او
اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

وتوضيحها ان امرأة تزوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت منها

ولد فمات هذا الولد فورثه جدة هذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام ام
ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه وهي جدة ذات قرابتين فتحجب
هناك المرأة اخرى فلو كانت تزوجها ابن المرأة الاولى فولدت منه
بنت الاخرى ابن الاولى الذي هو ابن البنت فهذه الاخرى ام ام امه التي
البنت فهي ذات قرابة واحدة فهات المرأتان في مرتبة واحدة فاذا جمعتا
فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع
ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهذه الصورة

وتوضيحها ان تلك المرأة التي تزوجت ابن ابنها بنت بنتها

فولد منها ذكرا ثم تزوجت هذا المولود بنت بنت بنت
اخرى فولدت منها ولدا فكانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام الام

وام ام الاب وام اب الاب ولكانت صاحبتها اخت
زوجها منها للولد الثاني وام ام الاب يقسم السدس بينهما اثلاثا
عند ابي يوسف باعتبار الابدان وهو قول سفيان رفيع وعند محمد
رحمه الله باعتبار الجهات وهو قول زفر رحمه الله وقول محمد ان استحقا
الارث باعتبار الاب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان
كجدة وبنين من جنسين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا
فيستحق الارث بسببين معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان
الا يرى انه اذا ترك ابن عم احدهما انه لام فانه يأخذه كله لانه السدس
بالفرض والباقي بهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا ترك ابني عم احدهما
زوج هما فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف
الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي اخته وهي اخته لابيه فانها
ترث بالنسبين معا لانها اخت لاب وام لا يرث من جهتي قرابته معا لانا
نفرض اخته من جهة الام فاعتبرنا في الترجيح قوة الاخ
لاب فلا يكون معتبرا في الاستحقاق بحال والحجة المذكورة وجه قول
ابي يوسف ان تعدد الجهات اقتضى تعدد الاسم كما في الاخلة الثلثة
المذكورة كان مقتضى تعدد الاستحقاق بحسب تعدد ما واما اذا لم
يقتض تعدد الاسم كان حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل
فان ذات القرابتين تسمى باخوة كذات القرابة الواحدة واذا كانت
جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما

انصافا عند ابي يوسف رح وادباعا عند محمد قال الامام السرخسي
لا روايه عن ابي حنيفه رح في صوره تعدد قرابه احد الجدين وذكر قرابه
الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الشيباني من اصحاب ابي حنيفه
رح ان قول ابي حنيفه رح مثل قول ابي يوسف رح كقول ابي يوسف رح باب العصبات
عصبه الرجل بالفتح قرابته لابيه وكانها سميت عاصبا لانها احاطت به من
عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ
جانب ثم يجمع بالواو والنون والذكر والمؤنث وقالوا بمذكر العصبة
والذكر يعصب الانثى اذا جمعها عصبة لعصب النسبة قربها الاقرب
اقربهن نسبا كالاب تارة تكون عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر لم يدخل في نسبه الى الميت انثى كالابن
بلا غيره او مع غيره لانه ورد به نسبه الى الميت انثى فان من دخلت الانثى
في نسبه اليه لم يكن عصبة كالاخ لام فانها من ذوات الفروض والاب والام
وابن البنت فانه من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه
مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة
فانيا اذا انفردت كفت في ايجاب العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها
علة لانها تارة تصلح بانضمامها الى استحقاق العصوبة بنفسه بمنزلة وصف
زايد فرعا في الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم ايجاب العصبات باقربهن اربعة اصناف
الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في
كل صنف من هذه الاصناف الاربعة الاقرب فالاقرب سببا ثم يقدم الاقرب درجة اعني الاقرب

اولا بالميراث الذي يسمى بالعصوبة خرجت البنون فانهم بنوهم وان سفلوا ثم
ثم اصله اي الاب ثم الجد ابو الاب وان علا وان قدم البنون على الاب لانهم
فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه
الا ترى ان الفرع يضاف اليه ويصير محكوما بذكره دون العكس فان الثياب
والاكاليل تضاف الى العروس والدار تضاف الى صاحبها فظهر ان اتصالهم اقوى فلذا قدموا
اقرب الابن في الدرجة حكما لما ذكرنا بخلاف الاخ لان الاتصال من الجانبين
بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم
ابقاء السقوة المتقدمة على الابوة لانهم فرع وكون الاب اقرب درجة من
الجد ظهر مما بين الابن وابن الابن وتقيد الجد بالاب ليخرج عنه
اب الام اذ هو الجد الفاسد فيكون ذكره تعرضا لما علم ضمنا من قوله فالحق بكم
لا يدخل في نسبه الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم بهوا ثباتا رتبة وترجيحا
لغيره ومن هذا من الاحياء اذا اتفقوا ويقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء
ابيه الى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي
حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم
هنا ولم ينبه على الاختلاف لانه الخ للفقوا وتاخير بنيهم عنهم لقربهم درجة
ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير
بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة
البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفروعها والعمومة
وفروعها والترتيب ما عرفته ثم بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون

بقوة القرابة الخ يعني بالمذكور وهو الذي جمع بقوة القرابة ان ذا القرابتين من الاب او الام ذو قرابة واحدة مع نظيره بهذه الدرجة ذكرا كان او ذو القرابتين اولى ممن ذو قرابة واحدة مع نظيره بهذه الدرجة ذكرا كان او انثى وانما قيد بالقرابتين اولى بالذكر ليشمل بني العلات والمقصود من ذكر الام بهذا الظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات فالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وبذلك فارق ذوي القرابتين والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن العصبية او غيرها فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عند كثرة وبذلك فارق الانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرنا هذا وان لم تكن عصبة بنفسها لان ذكرها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه وانما لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي فللاخ لاب وابن الاخ لاب وام واما ما ذكره لي من ان الاخ لاب لا نهمات وبان بالدرجة مع كون الاولى ذا القرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم اعمام جده اي بقيد من مر فالاصاغر من الاعمام قربت الدرجة اولا وقرب القرابة ثانيا فعم الميت يقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وهي في كل درجة واحدة من بعد الاصاغر يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وكذا الحكم في فروع بعد الاصاغر فبعضهم لاقرب الدرجة وبعضهم لقوة القرابة فابن عم

فلو مات مقدم على ابن عمه وابن عم الميت لاب وام قدم على ابن عم لاب وام العصبة غير فارض من السهوم وهن اثنتان فرضهن النصف والثلثان للاثنتين فصاعدا من البنات او بنات الابن فكل واحدة النصف وللاثنتين فكذلك الثلثان الثانية بنت الابن فان حاجبها كل بنت عند عدم البنات لاحت لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد البنات المتقدمة فتنزل الاخت منزلة البنات فيكون لها النصف وللاثنتين عصبة ما حوتين كما ذكر في صلب الاثنين وتدل على ضرورة الاثنين عصبة قولها فان كان لهما اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وعلى ضرورة الاخريين عصبة قولها فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوة عصبة لا تصير عصبة باجنبي وذلك لان الفرض الوارد في ضرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في غير الاب بالاجنبي والاجنبي بالاخوات في وقت آخر والاب في كل منهما ذو فرض فلم يكن له من الاناث لابنة ولابنة الابن وان سفل والاخ بعقب اخته بفرضها صار فرضها عارية الا ترى ان العصوبة تكميلا يلزم تقضي الاخ حق الذكر اذا مات وابنها وان لم يكن الاخ بالغا وان صاحبة فرض طالبة لم يمنع من عدم تقضيها باجنبي فالعم والعمة اذا لحا الاب لم يكن الا لكمة تقع دون القع وكذا الحال في ابن العم مع ابن الاب ولاب وام اولاب وابن الابن مع بنت الابن او الاب وام اولاب واخ العصبة مع غيره فكل اخ جبر عصبة مع اخ آخر فالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا حالاتهن من قولنا ما جعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد ما جعلهن منها هذا الجنس واحدا كان او متفقا والقرعة

بل يأتي المعتق ان الغير يا العصبة بغير يكون عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصبة
بالغير لا لانه هو العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصبة
بذلك العصبة بمعونة ذلك الغير آخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم
عندنا على ذوي الارحام خلافا لمالك والرد على ذوي الفروض وهو قول علي
وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود رضي الله عنه هو مؤخر عن ذوي الارحام ابتداء واستدل
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب
الى بعض من توارث المهاجرين والانصار والمراد بالقرب ما يتعلق به الارث فيدخل فيه
مولى المعتق فان تعصيبه بسبب القرب وبقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث فيدخل فيه مولى العتاقة ان
مات المعتق ولم يترك وارثا كان عصبته وقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان
لا يترك المعتق وارثا ذا رحم من قبل الورثة والجواب اما عن الآية
فلما روي ان سبب نزولها ما روي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الآية وبين
ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة والاتباع لما يتقدم ذوو الارحام
على مولى الموالاة وما عن الحديث فهو اداة مولى ولم يقل انه وارث فهو
غير وارث بعصبة الا ترى انه قال ما اخر كنت انت عصبة ولم يقل كنت
انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة فهو آخر العصبات فلا يدلي
احد من مقربا على ذوي الارحام والرد يتقدم العصبات عليها ثم المعتق
يرث من معتقه مطلقا سواء كان المعتق لوجه الله او للشيطان او المعتق
على انه يسعى له او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتق على ما ذكر او بغير

او بطريق الكتابة لما ذكرنا وقال مالك ان اعتق لوجه الشيطان
او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لان صلة غير جائزة و
الفاسد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فتمم
هذه القضية ومن صح بنفي الولاء فقد رد ها فلا يستحق به
ولنا ان السبب للولاء هو الاعتاق لقوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع الصور فيثبت به
حكمه اعني عصبة اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه بالعصبة
النسبية فيكون عصبة النسبية مقدمة على عصبة السببية اعني
معتق المعتق والمراد من العصبة النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط
لما ستعرف والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق
او ابا عصبته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا ثم اخا
ما فصل مالك بقوله وهم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك
ان الحرية جوهرة لطيفة ان اذ بها يثبت صفة المالكية التي امتاز بها عن
سائر ما عداه من الجمادات والحيوانات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب
لاحياء المعتق كالاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا
الى الاب بالنسبة والى اقربائه بالقرابة كذلك المعتق يصير منسوبا اليه
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما ثبت الارث بذلك
يثبت بالولاء ولا شك للاناث من ورثة المعتق فليس لعصبته
المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من موصية بغيره او مع غيره

كاتبته مثله آيضاً وذكر بعقبه ثم ليس لعتيق من الولاء الا ما
اعتق او اعتق من اعتق او كاتب او كاتب من كاتب او دبر او
او دبر من دبر او جر ولاء معتقين او معتق معتقين بعد الجر
وان كان فيه تطويل لكنه قد تكرر بما روي من ان كبار الصحابة كتبوه
وعلى وابن مسعود رضه قالوا بمثل ذلك فصار منزلة المشهور ومعنى
ليس لعتيق شيء من الولاء الا ولاء ما اعتق او ولاء ما اعتقه
كاتبته او ولاء ما كاتبته من كاتبته او ولاء ما دبره او ولاء
ما دبرته من دبرته فكله عالم المذكور والمقدر عبارة عن خروف
بتعلق بالاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك تملكا فعل له كذا قوله تبع
او ما ملكت ايمانكم وكل من عبارة عن حار جر ما لكا فاستحق ان يجر مجرى
لفظ العقلاء وقوله وجر يحتاج الى بقدر معه ان حق يجر ضرورة لانه مصدر
اي ليس لعتيق شيء من الولاء الا ولاء ما اعتق او ان حر ولاء معتقين والى حمل
ان ليس لعتيق شيء من الولاء الا ولاء معتقين او ولاء معتق معتقين الى آخره
معتقين وحكما بين ظاهر وصورة ولاء معتق معتقين فيما اذا اعتق
امرأة عبداً آخر فاعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية
وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فيراثه لتلك الامرأة المعتوبة
من جهة الولاء وكذلك لو كان المعتق الثاني امرأة ومولاة مدبرة بين بني
ان ارتدت امرأة عبداً ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي
بعتقه عبداً المسلم المدبر ثم استرق ورجعت الى دار الاسلام ثم مات

ما اعتقه
او ولاء

المدبر

ثم مات المدبر ولم تخلف عصبة نسبية وهذه المرأة عصبة وحكم بردته هذا
المدبر كذلك اذا حكم القاضي بعتق مدبر ما بسبب لحاق او اشتراه عبداً ودبره
ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما فإن مات مدبرها
او بعده ثم مات المدبر ولم تخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة
وصورة جر معتقين الولاء ان عبد امرأة تزوج بإذنها جارية قد اعتقها
غيرها فولدت منها ولداً هو حر تبعاً لامه فان الولد يتبع الام في الرقية والحرية
وولاء ولدها امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد ولاء عتاقة
اياها ولاء ولده اياها نقله ثم الى مولاها حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده و
خلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقين الولاء ان امرأة
اعتقت عبداً فاشترى العبد المعتق عبداً آخر وزوجه بمعتقة عبده فولد له
بينهما ولد وهو حر تبعاً لامه وولاؤه لمولاة امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق
عبده جر بعتاقه اياه ولاء ولده معتقه اياه ثم مولاه وقد استرق
ايضاً جاء جر الولاء بما روي من ان زبيراء قتيبة اعجبه ظرفهم وأتهم مولاة
لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقهم ثم قال للقتيبة
النسوة التي قارعنه رافع وقالهم مواليّ فاختصما اليّ عثمان رضه فقضى بالولاء
للزبير لهذه ذلك على ان الولد منسوب الى امه ثم ثبت
لهم ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى
مواليه وكيف لا ولاء له بالنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد
الملاعنة حتى اذا كاتب الملاعن فعتق صار الولد منسوباً اليه

فان اشتراه ...

او الولاء
الذي
او مجرور
معتقين
معتقهن
فولاؤه

ولو ترك ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح وسدس
الولاء للاب والباقي للابن وهذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن
ابن مسعود رض وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء
كله للابن وهو اختيار سعيد ابن المسيب ومذهب الشافعي رح و
والقول الاول لابي يوسف رح ووجه قوله الاخير ان الولاء كالاثر الملك
فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان للاب السدس
والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك
لكنه ليس بمال ولا اثره حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه
بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية اي في المال بل هو
يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات
ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال لكان للبنات نصيب
من الولاء على انه قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث دليل واضح على قول الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك
المعتق ابن المعتق وجده فولاؤه كله للابن بالاتفاق ولو ترك الاب
فالابن والعصوبة يغلب الظاهر ان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة
ويكون الابن اقرب لان في الاب امر عن الزيادة قربه امر حكمي فيقع
فيه الخلاف ها هنا بخلاف الجد فانه يتصل بواسطة الاب فيكون الاب اقرب
من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف
وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف حيث لم

يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان
الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب بالبنوة والعصوبة من الاخ وعندهما
الولاء بينهما نصفان وقد ذكرناه في كتاب الولاء من كتب الصحيح عن عمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء رح
بظاهره على ان الولاء للاكبر من المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في القرب
العشيرة ولكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب يعني المستحق للولاء اقرب عصبة
المعتق يوم موته حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن اخر كان الولاء للابن
لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له بهذا الحديث
تترتب عليه حقيقة العتق السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا
سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول
القرابة القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولادات بطريق
الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد
واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا
ايا دخل في ملكه النوع الثاني المتوسطة وهي قرابة المحرم غير الولادة بين
مثل قرابة الاخوة والاخوات او اولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام و
والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه
المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة
وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ومن ملك واحدا
منهم لم يعتق عليه بلا خلاف ولذلك فيه مسئلة الخلاف ليس

بينهما الجامعة بين المالك والمملوك قرابة جزئية كما في الاصول والفروع
فلا يعتق احدهما حتى ملك الولد الا ما ستعلم الآتية ان قرابتهما في الاحكام
كقرابة الولد الصغير حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه وتجوز لكل منهما ان
يبيع لكل منهما من الآخر ويقاص بينهما من الدين وفي حلقة كل
منهما لصاحبه كالولد والوالدين والمولود بين يدي الشيخ في الخبر
وقتادة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني وجدت في بعض الكتب السماوية والكتب الشريفة واني اريد ان اجعله فداء لهم
فداء عتقه الله والقرابة المذكورة بالحرمية عتقة العتق
مع الملك كقرابة الاب والولد وتوجيه ان هذا العتق بطريق التعزير و
القرابة المذكورة تنافيه والمستحق للعتق الآية هو ان قرابة المالك
تنبت به هذه القرابة لاجل الخباثة عن رتبة الاستئهار بالحرمية والاستخدام
فهو من الذين ان ملك أحدهم او ملكه الشراء قوية بالاستئذان من الاستيلاد
والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لعباد القرابة عن
القطيعة بسبب ان يكون بين الغرائر من المنافرة وخوف عن القطيعة
استلاء الملك اكثر والشبهة فان الملك ناجز والاستحقاق للعتق
فعتقه العتق حتى ان الوصفان فلا يكون بعد شوبها الاستحقاق بالجزئية حقوقه
وايضا ان اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كاتصالهما ان قلنا
بالجزء كذلك ومن لم يشعر بتقسيم الجزء مع القائلين بتجزيه انشعبت منها
شعب ومن ذلك القضيب بقضيب آخر والاخوين بقضيبين من شجرة والجملة

وشعبة آخرون يجمع الجزء مع القائلة بوجوده تشعب منها شعب ومن الشعب جذوع
والاخوين شعبتين قد تشعبان من واد واحد ويجيء هذا يكون مع القرب
بين الاخوين اظهر لكونهما بشعب واحد واحتياج الجزء والقائلة الى
شعبتين فيكون باقتضاء العتق اولى الا ترى لم يجعل الاخ الجزء حكم الولاية
ادعاء على الشعبة مع القرابة وليس شعبة الاخ كشعبة الجزء ولاية
حكم الارث عندنا حيث قلنا بانه نوع ولاية وخلافية في الكتب والتعرف كيف
واما الاولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطة فخانت القرابة
بعيدة ولهذا لم يثبت بينهم حرمة المصاهرة ولا حرمة الجمع في النكاح ثم
ان الشيخ اورد هذا الفصل هنا فقال ثلاث ثابت قرابتهم تولدن
من بين عبد وحرة للعشرة عشرون دينارا وللكبيرة ثلثون دينارا كاملة تا
آباهم بالغين معتقين عليهما لم مات الاب وترك شيئا من المال والنساء
من ذكر ان بينهن اخلاقا بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر بين عشرة الآ
فما شا بالولاء ثلثة اخماسه للكبيرة وخمسه للعشرة لان الكبيرة قد اعتقت
ثلثة اخماس الاب بثلثين والعشرة قد اعتقت خمسة بعشرين وصح
من ستين والاربعين لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها النصف
فان اعطينا الثلث الباقي منها بالفريضة فاعطينا الكبيرة و
العشرة واحدا منها بالولاء والمستقيم اثنان ثلثة بل بينهما ضربنا
فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة والمستقيم ايضا الباقي وهو الواحد
جملتها بالولاء وبقيت ذلك لانا قد وجدنا بين مالي العشرة والكبيرة

الرجل وابنته وبنت ابن

باب الحجب

هو لغة المنع ومنه احجاب لمباشرته الشيء ومنعه عن الظر اليه واصطلاحا اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر يحجب على او عين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن بعض الى بعض اقل وذلك اما حجب للنقصان لحجبه الزوج من الورثة حجبين الام وابن الابن والاخت لاب وقد مر بيانه واخوان صولا فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام يحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لابوين من النصف الى السدس ايضا كما اكتنف لكل نظائرها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اربعة حجب حرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون اصلا اي بهذا الحجب البتة فان كان البعض منهم يحجب النصفان وهم ستة نفر من الرجال الابن والاب والزوج ومن النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب بهذا الفريق بالفقد والرق والقتل فلم جعلتم انهم لا يحجبون حجب البتة قلت الكلام في الورثة وهم بهذا

خمسة الولاة الكبرى
خمس الولاة الصغرى

موالفة بالغين لان العشرة اكثر عددا وعدها فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان وهو بهاتيه وبهي عشرة عدد الرؤوس من الورثة ان قسم النصيب على الكبرى والصغرى بحيث ان يكون على نسبة ما لهما وهي بينهما بالسوية او للذكر وبين للانثى والواحد منا بدة فاخذنا مخرج الثلث وهو ثلثة ومثالثة بهي عدد رؤوس البنات وبهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى فصار تسعة عشر فضربنا في اصل المسئلة وهو ثلثة فصار سبعة وخمسون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناها في المضروب وهو تسعة عشر حصل لكل بنت عشرة وللاخ للعصوبة تكون لكل بنت عشرة وللاخ للعصوبة من اصلها واحد فضربناه في المضروب ولم يتغير فنصيب الاخ عشر الباقية عليها بالولاء وخاصت لكل ستة بثلثة فللكبرى من الاخ عشرة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الاخ عشرة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية وهو ما استقر عشرة وليس لاحد ان يقول ان العشرة التي اصابتها بالفرضية تم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا حق حقوقا منضما قال شيخ الاسلام جوبزاذ كان شيخنا ابو بكر محمد الجبذي حكى عن الاستاذ ابي اسحاق فيما فطن انه كان يقول هذا من الغرائب التي لا تسئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل

على بن ابى طالب وزيد بن ثابت فان للزوج النصف وللاخوين
الثلث وما بقى فللعصبة وعند ابن مسعود وهو يجب الحرمان
النقصان لا يجب حرمان فى المسئلة المذكورة يكون مخرجه للزوج
الربع وللاخوين الثلث والباقى للعصبة هذا تخصيص رواية هذا الكتاب
وقد روى عنه ايضا انه جعل بانك العصبة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين
شيئا بل حكم بان ما بقى للعصبة فعنده يجب الحرمان لعصبة الحرمان
روايتان كالطاوس والقابل والفريق بينه وبين المحروم الذى لا يجب
عندنا اصلا حتى عند ابن مسعود يجب النقصان دليلنا على ذلك
ان هذا الجنس سمى باسم الولد والاخ وبداء الاسم شاهد لهذا الحكم
والسهم والحر والقاتل والعبد وغيره فالتقدير يكون الولد والاخ وارثا
وازيل زيادة على النص وبقى نسبة فلا يثبت به الفرض
واما يجب الحرمان فهو انما يثبت بتقدم الاقرب على الابعد وانما يتقرر
ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف يجب النقصان فانه يثبت مع الاكثر
والاقل فلا فرق بهذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير
وارث وهذا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره يأتى الوارث
بدليل ان المراد الوارث كان من لا يصح للميراث اصلا كالطاهر مثلا
جعل فيه حق استحقاق الارث كالثابت فكذا نجعل فى حق الحجب بمنزلته
ايضا لقوات الاهلية كخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام
ولا يحجبون الجدة وان كانوا لا يرثون مع ان اهلية الارث ثابتة

لهم واما لم يرثوا بعد الحادثة لفقد ان شرطه وهو عدم الاب وايضا
اذا لم يجب الطاهر يجب الحرمان كما فى الرواية المشهورة عنه فكذا الاجب
يجب النقصان اذ الفرق بينهما ان فى الحرمان تقديم الاقرب على الابعد
فى الارث وفى النقصان تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض فاذا كان
صفة الوارثية فى الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا
هذا وقد ذكرنا الطحاوى وقع فى كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا
على ان خلف ابا محروما او رقيقا او جدا كافرا او مسلما فان جد ميت
فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يجب به الجد اصلا والمحجوب يجب الحرمان
يجب غيره كالحاجب بالاتفاق فبينا وبين ابن مسعود رضى الله عنه
الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا جميعا من الابوين كانا او من
احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يجب ان الام من الثلث الى السدس
وكذا الحال فى يجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام الام اما
عند ابن مسعود رضى الله عنه فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا
فلان المحروم انما جعل كالمعدوم لانه ليس باهل للميراث من
كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل من وجه دون وجه آخر فجعل كالثابت
فى حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حجبا فى حق الحجب
فيورث بها حق محجوب لا يجعله كباب من ابواب الفرائض نظيره ان
يتبين اصولا لجراح التى فى قسمة الفرض على مستحقيها وان كانت

حاجبة

الفروض لفظا كسورا لان مخارجها مخارج الكسور وهو جزء لكل كثير مفروض
اقل عدد يكون له الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث
ثلثة وعلى هذا احوال الفروض الستة المذكورة بالكتاب الله تعالى ثم نوعان
فلثة منها فرد وثلثة اخرى يوجد آخر الاول النصف والربع والثمن وذلك
الثمنان والثلث والسدس على التضعيف اذا بدئ بالثمن اذ ضعف
حصل الربع واذا ضعف الربع حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف
صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتضعيف اراد بذلك ان
النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الباقي
بالتضعيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين
النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول نارة يقال النصف وضعفه
النصف الذي هو الربع وضعف نصف النصف الذي هو الثمن ونارة يقال الثمن و
ضعفاه الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني نارة يقال نارة
الثلثان وضعفه ونصف نصفه ونارة يقال الخارج السدس وضعفه وضعف
ضعفه والسبب في اسهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم لما نظروا
الى ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي هو مخرج الثمانية
ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر جعلوا هذه الثلثة نوعا
واحدا ثم نظروا ايضا في فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي هو مخرج الستة
فوجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا آخر
وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه اول الموجودات

من التركة اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء السائل
من بعد الفروض احاد احاد فان كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة
لان معناه مكررا لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في
الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض
سميته من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان ستة كما
ان الربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة
فان مخرج كل كسر من بعد الكسور سميته من الاعداد اذ الربع سميته
الاربعة وكذا البواقي وقدم هنا التعليل الربع والثمن على الثلث لانهما
من النوع الاول فالنصف ولم يذكر الثمنين لانه يحكم الثلث وتكريره
له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر وان كان الربع وحده كما في
تركة الزوج مع الابن فكانت من اربعة وان كان في المسئلة النصف
فقط كما في من خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان
فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن فكانت من ثمانية وان
كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك ابنا واخا لاب وام كان فيها الثلثان
فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من الثلثة وان كان فيها السدس فقط
كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء السائل من بعد
الفروض منفردا وثلاث وبهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا
مجزءا له لكثير من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لذلك الكسر
الخ والاضعاف الخ الثلثة وهي مخرج للسدس الذي هو جزء

بعض فروض عدد له مشاركة
مخارج وتماثيره

من النوع الثاني ومخرج الضعف الذي هو الثلث ومخرج الضعف
الضعف الذي هو الثمان والثمانية فانها مخرج الثمن والضعف
اعني الربع والضعف ضعف اعني النصف والسبع فذلك ان مخرج
كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج النصف موجود فيما
مخرج الجزء وعاد له فمخرج النصف صحيح من مخرج جزئه فبقي
مخرج الجزء ومن مخرج ضعفه مثلاً مخرج الثلث والثلثين ثلثة
وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد
من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع
في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اماً واختين لام كانت
من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اماً
واختين لاب وام واذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما
اذا ترك اختين لاب وام واختين لام فهي من ثلثة او اجتمع الثلثة
كما اذا ترك اماً واختين لام واختين لاب وام واذا اجتمع في
المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتاً كانت من
ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجاً
وبنتاً كانت من اربعة وفرغ من بيان حال الاخلاط من
ثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاخلاط
بين فروض احد النوعين بالآخر واذا اخلط النصف من النوع
الاول بكل النوع الثاني اعني بالثلث والثلثين والسدس كما اذا ترك

زوجاً واماً واختين لاب وام واختين لام او اخلط بالثلثين فقط
كما فيمن خلف زوجاً واختين لاب وام او اخلط بالسدس فقط
كما فيمن خلف اماً وبنتاً او اخلط بالثلث والثلثين معاً كما اذا ترك
زوجاً واختين لاب وام واختين لام او اخلط بالثلثين والسدس
معاً كما اذا ترك زوجاً واختين لاب وام واماً واذا اخلط بالثلث
والسدس معاً كما فيمن ترك زوجاً واختين لام وماً واباً فهذه
اخلاط النصف بما هو من هذه الفروض من ستة يعني ان مخرج
الفروض في هذه الاخلاط كلها هو الستة وذلك لان مخرج
النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة ولحاصلهما واحد في
الستة فهي مخرج النصف المخلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه
المذكورة وايضاً بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب
احدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرج لهما واذا اخلط الربع
من النوع الاول لكل النوع الثاني اعني بالثلثين والثلث والسدس
كما اذا خلف زوجة واماً واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اخلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث
فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة واحدة من اولاد
الام او اخلط بالثلثين والسدس معاً كزوجة وام واختين لاب
وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او
بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثنى عشر اعني

اي مخرج مسائل هذه الاخلاط الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك
ان مخرج اقل جزء من النوع السادس هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثمنين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة
فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما في
كل الاخرى فصار اثنا عشر وايضا مخرج الثلث والثمنين ثلثة وهي مباينة
للاربعة فضربنا الكل بالكل فحصل اثنا عشر فهذا مخرج هذه الفروض
المختلطة ومنه تخرج مسائل المذكورة فاذا اختلط الثمن من النوع الاول
بكل النوع الثاني اي بالثمنين والثلث والسدس وهذا الاختلاط
انما يتصور عند ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان
كما اذا ترك ابا لها فقط او زوجة واما واختين لاب واختين لام فان الا بن
المحروم يحجب هذه الزوجة من الربع الى الثمن واما زيد فهو غير متصور
لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثمنين بنتين وصاحب
السدس اما او جدة وح بعدم صاحب الثلث لان صاحبة اما الام
او اولاد الام والام ههنا قد حجبت عن الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا
من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثمنين والسدس فقط دون الثلث
او اختلط الثمن ببعضها اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثمنين والسدس
كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس كما في زوجة وام واختين
لام وابن محروم او بالثلثين كزوجة وابن كافر واختين لاب وام
اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين وام او بالثلث فقط

كزوجة

كزوجة وابن رقيق واختين لام فيصار ايضا فهذه من اربعة وعشرين
يريد ان مخرج فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد وهذه مخرج
مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة
التي دخل فيها مخرج الثلث والثمنين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت
وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا
نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين
مخرج الثلث والثمنين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار
الحاصل ايضا اربعة وعشرين فهذا مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل والجور عبر
وبمعنى علا يعول علوا اي جار جائرا وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع ومن هذا
المعنى الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول هو ان يزاد على
المخرج بقدر من اجزائه كسدسه او ثلثه او غيرهما من
الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن الفرض وحاصله
ان المخرج متى ضاق عن الفروض المجتمعة فيه يرفع التركة
باعداد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان
في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيتبين تفصيله
وقبل هذا نحتاج من المعنى الاول الى ان المسئلة عالت على
اصلها او جورجت فنقصت حاصل فروضهم والمعنى الثاني اعني المسئلة

غلبت ابنها بادخال الضرر عليهما واول من حكم بالعول عمر رض فانه
وقع بين ورثة صورة فمات وخرجت عن فرض فمات والتحاية بنصفها فاشار
عباس رض بالعول ففعل واعطى الفرائض فقوة على ذلك
ولم ينكره احد الا ابنة سعد حوته فقيل له بلا انكرته يا زمن عمر رض
فقال بيت ولحان مبيعا وسأل رجل كيف تصنع بالفريضة ان
قالت فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات
والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر
فقال الرجل ما تقول فقال اثنان فان صيرك تقسمين ورثك
على خمسة فقلت وقال بلا تحتمعون حتى يتحمل
لعنة الله على الظالمين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل
في مال نصفا وثلثا وثلثا وبدأ بكلامه انه اذا تعلق حقوق بمال
لا بد ان يقدم منها مال ان اقوى كالتجهيز والدين والوصية و
والميراث فاذا ضاق التركة عن الفروض يقدم الاقوى
ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون
صاحب فرض [illegible] من كل وجه فيكون اقوى
ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه
صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فاذا ضاق التركة نقص و
الحرمان عليه اولا لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
وثانيا اصحاب الفروض المجتمعة اذا التركة قد تضاق [illegible]

في سبب الاستحقاق [illegible] وح
يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه
اذا ضاق المحل كما لو مات وعنه التركة فاذا اوجب الله تعالى لهم مالا نصفين
وثلثا علمنا ان المراد بالضرب بعد الفروض ان ذلك المال لا يستحق له
وان شبهها بحلاوة التجهير واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والفقر
من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسبابا
الارث فكيف بيت النقصان والحرمان بعد الاخبار ببعض
الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء والله اعلم
ان عول المخارج ستة لان الفرائض المذكورة بكتاب الله تعالى
ستة وهي مخارج صحاح اثنان والثلثة والاربعة
والستة والثمانية وذلك لان مخارج النصف والثلثين كما
وقد عرف ان الاختلاط الذي يكون بنوع واحد لا يقتضي خروجا
خارجا عن تلك الجملة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي خارج
ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون فكل الستة من
تلك الجملة فبقي اثنان اذا انضما الى الجملة صار المجموع سبعة
اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة
بعدد المخارج الاربعة اما ان يؤدي المال بها او يبقى منه شيء
واحد زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
فالعول بالاثنين لان المسئلة اما ان يكون من اثنين او من اثنين

فيها نصفان كزوج واخت لاب واما او نصف وما بقي كزوج واخ
لاب وام ولا يا النصفة لان التي ربع منها اثنتان وما بقي للام واما لاب
واما واما ثلثان وما بقي كسبتين واما لاب واما واما ثلث وثلثان وثلثان
لاب واما واختين لام ولا يا الاربعة لان التي ربع منها اثنان وما بقي كزوج وابن
او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واما لاب واما وربع وثلثان الباقي وما بقي
كزوجة وابوين ولا يا الثمنية لان التي ربع منها اثنان وما بقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واما لاب واما فلا علول لها خرج
من سبعة الى ربع الاربعة وثلثة منها قد تعول اما السنة فانها
تعول ثلاثة عشرة وسبعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما
اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب واما او اجتمع نصفان
وسدس كزوج واخت لاب واما واخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية
فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب واما واخت
لام [illegible] او اجتمع
نصفان وثلث كزوج واخت لاب واما واختين لام وتعول بسبعها الى تسعة
اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب واما واختين لام
او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب واما واختين لام واما
وتعول ثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس وثلث كزوج
واختين لاب واما واختين لام واما وهذه المسئلة يسمى شريحة او ام
شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة لحديث الزوج بطوفي البلاد و

وبلاء الناس عن امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن
فاراد ان يعطي الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعط شريح
الا نصفا والثلث فبلغه ذلك فطلبه وعزره قال فهو سبقني بهذا
الحكم امام عادل او فاجر يراد به عمر رض قاما اذا جمع عشرة فيه
تعول الى سبعة عشر وتسمى الاشفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة
عشرا اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب واما
واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشرا اذا اجتمع ربع وثلثان
وثلث كزوجة واختين لاب واما واختين لام واما او اجتمع ربع وثلثان
وسدسان كزوجة واختين لاب واما واخت لام واما وتعول
سدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث
وسدس كزوجة واختين لاب واما واختين لام واما واما اربعة
وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا المسئلة المنبرية
التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وابوان
وابنان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض على منبر الكوفة فاجاب
عنها بديهة فقال السائل منعتنا البس للمرأة الثمن وقال هات
الثمن شفعا وهي يا خطبة فعجبوا من فطنته واجابوا وهو اربعة
وعشرون على هذا العدد الذي فرد سبعة وعشرون الاحد ابن مسعود
فان عنده يعول الاربعة والعشرين الى احد وثلثين بزيادة سدسها
وسماها عليها لمامة اذ ام واختين لاب واما واختين لام وابن

وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء منها فالكسور غير المنطقة الصم كما في قولنا جزء من احد عشر
يتوافقان بجزء من احد عشر كالاثنين والعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي
يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وبثلثة عشر يتوافقان بجزء
من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر و
خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة
عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير
بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما
اثنا عشر كالاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما متوافقان بنصف
السدس الذي مخرجه اثنا عشر وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية
وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع
وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعتبر التوافق بالاجزاء
المضافة الى المخارج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء
من ثلثة عشر ويمكن ان يعتبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط
الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي
ذكرناه في سائر الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى
مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة
انك اذا نسبت عددا الى اخر فان تساويا فهما متماثلان والا فان كان
الاقل مفنيا للاكثر فهما متداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير
الواحد فهما متوافقان والا يعدهما غيره فهما متباينان باب

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو
ان يؤخذ من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة ويحتاج
في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرنا الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام
المأخوذة من مخارجها وبين رؤوس الورثة واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس
اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله فان كان سهام كل فريق من
الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين
فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان
منها اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤوس الورثة
بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط
الا ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم
ورؤوسهم موافقة فيضرب من الكسور فيضرب وفق عدد رؤوسهم الذين
من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم يكن
عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج
وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة
من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان
وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة و
العشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا
عدد الرؤوس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي
اصل المسئلة فصارت ثلثين فصحت المسئلة منها اذ قد كان للابوين

من اصل المسئلة سهمان وقد ضربنا ها في المضروب الذي هو ستة
فصار عشرة فلكل منها ستة وكان للبنات العشرة عشرة وقد ضربناها
ايضا في المضروب الذي هو ستة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان
والثاني حال ما فيها عول فان اصل المسئلة منها من اثني عشر لاجتماع
النصف والسدس والثلثين فيها فسلف غيره للزوج ربعها وهو ثلثة
وللابوين سدسها وهما اربعة وللبنات الست ثمانية وهي ثمانية فقد
عالت المسئلة الى خمسة عشر والكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد
رؤسهن فتطالكل بين عدد السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا
عدد رؤسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها
وهو ستة عشر فصار ثمانية واربعون فاستقام منها المسئلة اذ فد كان
للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة
فصار تسعة عشر وكان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر
فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فصارت اربعة
وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة
ان يكسر السهام عليها فانه واحدة فقط لان لا يكون بين سهامهم
ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب ثلثة كل عدد رؤسهم او رؤس
من انكسر سهامهم في اصل المسئلة ان يكن عائلة وفي اصلها مع
عولها ان كانت عائلة ثم ذكر حال العائلة بقوله كزوج وثلث
اخوات لاب وام واصل المسئلة من ستة التصف وهو ثلثة

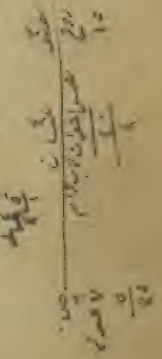

للزوج والثلثين وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة
وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد رؤسهن وذو سهم
احد الاربعة والثلثة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو ثلثة في اصل
المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل احدا وعشرين فمنها
صح المسئلة اذ فد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب
وهو ثلثة فصار تسعة وكان للاخوات للام اربعة وقد ضربناها
ايضا في ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اربعة وقال بعض العلماء
زوج وجدة واحدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج
منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها
وهو اثنان ولا يستقيم على عدد رؤسهن بل بينها مباينة فضربنا كل عدد
رؤس الاخوات في الاصل المسئلة فصار الحاصل ثمانية عشر فصح
المسئلة منها اذ فد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو
ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا وكان ثلثة
وضربنا نصيب الاخوات للام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة
منهن اثنين وقد قال ذكر الخصاف منها اصل المسئلة وحدها واورد
الى من العول وحده بتنزيلها على ان المسئلة وعولها معا صار بمنزلة
اصل المسئلة فان ضرب فريقا كما يضرب في اصلها وحاصل
هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل
الاول وان لم يستقم فانظر ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر ان

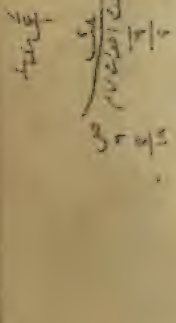

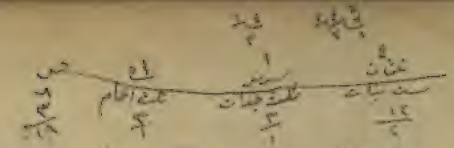

ه الاصول المذكورة في الاصول الاربعة والاول لا يخلو ان يكون بين سهامه
الكاسرة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا والاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل
الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحد ان
اما يكون الكسر او كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد
رؤسهم اعداد رؤسهم من الكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد
الرؤس هاهنا ولا حين تلك الاعداد وقفها ايضا فاذا كان بين
رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقها او لا
ثم ينظر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما استطلع عليه فاحكم فيها
بما يؤدي هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فحصل
ما يصح منه المسئلة كجميع الفرق مثل ستة بنات وثمانية جدات وثلثة
اعمام المسئلة من ستة عشر للبنات الست الثلثان وهو اربعة والاستقامة
عليهن تكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا جزء
نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد فالاستقامة
عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقية وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد
رؤس سهامهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نشبه بهذه الاعداد
الموجود بعضها الى بعض فوجدنا مماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في
اصل المسئلة اعني ستة عشر فبلغ ثمانية واربعين فاقول ان
للبنات اربعة منها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني

عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد فضربناه ايضا في
المضروب الذي هو ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام
واحد ايضا فضربنا ما بقي في الثلثة واعطينا لكل واحد منهم واحدا وكذلك
فرضنا في الصورة المذكورة في واحدا بدل الاعمام الثلثة كان
الكسر على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤسهم من البنات
مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ لكل منها ثلثة فيضرب الثلثة في اصل
المسئلة فيصير ثمانية عشر ويصح السهام على الكل كما مر والاصل
الثالث من الاربعة ان يكون بعض الاعداد في بعض اعداد رؤس
الورثة المكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلة في
البعض فاحكم فيها في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك
الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات والثة
اعمام اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان
فالاستقامة عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة
فالاستقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا استقامة عليهم
عشرة بينها تباين فاخذنا عدد الرؤس بالكسر ثم طلبنا النسبة
بين اعداد الرؤس المأخوذ فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في
اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة

وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فصح منها المسئلة اولا فان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربنا بها في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحد منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة فضربنا بها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة فضربنا بها في اثنا عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع فان الانكسار يقع طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام اثنا عشر وان عدد رؤوس الجدات هنا خلاف عدد رؤوس الاعمام فيضرب اكثر العددين اعني اثنا عشر اصل المسئلة فيحصل مائة واربعة واربعون كما عرفتم والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد ببعض اعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فاحكم فيها بما يأتي هذا مقتورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤوسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ او ان وافق المبلغ الثالث ضربت المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الكائن في العدد الرابع كذلك اي بما وفقان وافقه المبلغ الكائن او به ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث باصل المسئلة للاربع زوجات وثمانية عشر عاما وستة عشر حدة وستة اعمام واصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات الاربع الثمن وهو

وهو ثلثة فاضربها في عدد رؤوسهن وهو ثلثة تبلغ تسعة فخذ جميع عدد رؤوسهن وللبنات ثمانية عشر وان الثنان وهو ثلثة فاضربها في عدد رؤوسهن وهو ثلثة تبلغ تسعة فخذ نصف عدد رؤوسهن وهو ثلثة فخذ ثلثة وللاخوات الثلث عشرة وهو اثنان فاضربها في عدد رؤوسهن وهو ثلثة تبلغ ستة فخذ جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الستة الباقية وهو واحد وعشرون فاضربها في عدد رؤوسهم وهو ثلثة تبلغ ثلثة وستين فخذ عدد رؤوسهم فحصل ما معنا اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وثلثة عشر فانظر بينها التوافق تجد الاربعة موافقة للستة بالنصف فردد احديهما الى نصفها وضربنا في الاخرى صار البلغ اثنا عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا احدهما في جميع الاخرى صار البلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين ثلثة عشر موافقة بالثلث فاضربنا ثلثة عشر وهو ثلثة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم اضربها ايضا في المبلغ الثالث باصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثمانمائة وعشرين فصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة فضربنا بها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل ستمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثمانون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربنا بها في ذلك المضروب وهي مائتان وثمانمائة فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الثلث عشرة

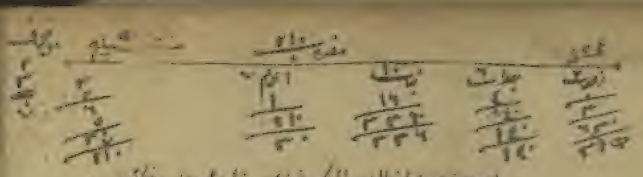

اربعة وعشرين مائة بالمضروب المذكور فصار خمسة وسبعين مائة وعشرين فلكل
ثمانية وارجون ولحان للامام الستة واحد عشر مضروبا في المضروب فصار ثلثة
وثمانين مائة وستين فلكل واحد ضرم تلتون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة
بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون
الاحاد اجادا وان وسن من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة
لا توافق بعضها بعضا فاكلم فيها ان تضرب احد الاعداد في جميع
ثم المضروب ما بلغ بالضرب الثالث ثم المضروب ما بلغ في جميع الرابع فالمبلغ
هو الجامع يا اصل المسئلة كما مر انين وست جهات وعشرينات وسبعة
امام اصل المسئلة اربعة وعشرين فلتزوجين الثمن وهو ثلثة لا
يستقيم عليهن ولا على رؤسهن وسهامهن متباينة فاخذنا عدد رؤسهن
وهو اثنان والجزآت الست التدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن ولا
عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو ثلثة والثلثة الفرد الثنين وسوسئة عشر فلا يستقيم عليهن ولا على رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثمانية والاقسام
السبعة الباقية وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة
فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار لنا حاصل من الاعداد الخمسة
عشر وهن اثنان وثلثة وثمانية وسبعة وهذه كلها احاد فاذا بلغ
الاثنين بالثلثة صار ستة ثم عشرة بهذا المبلغ يا تي فصار لنين ثم عشرة
لثلثين يا سبعة فصار ماتين وعشرة ثم عشرة بهذا المبلغ يا احد المسئلة وهو

وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين وسهامه يستقيم المسئلة يا
جميع الطوائف الثلثة وعشرين من اصل المسئلة ثلثة فعشرة يا المضروب
الذي هو ماتان وعشرة فصل لكل مائة وثمانون فلكل واحدة منها ثلثمائة و
ثمانية عشر ولحان للامام الستة اربعة فعشرة يا ذلك المضروب المذكور فصار خمسة آلاف
ومائة وعشرين فلكل واحد منهن ثلثة وثمانون ولحان للامام الستة واحد عشر يا ذلك المضروب ولحان ماتين وعشرة فلكل
واحد منهن ثلثون ومجموع عدد الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر
بعضهم انه قد علم مما استفر ان الكسر الستهام لا يقع على اكثر من اربعة طوائف
فان قيل قد عشرنا الاصول التي بين الرؤس والرؤس الثمانية والتداخل
والتوافق والتباين حيث عارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر يا الاصول
التي بين الرؤس والستهام التداخل فيما اعتبر اخوانه الثلثة حتى يكون هي
اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل هنا بين ردت يا الموافقة ان لم يقسم
الستهام على الرؤس او يا المباينة ان انقسمت عليها رؤسا للاختصار مثاله
الاول زوج وابوان وبنت ان اصل المسئلة منها اربعة للزوج واحد
منها والثلثة الباقية بين الابوين والبنت للذكر مثل حظ الانثيين.
والابوان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا يستقيم على الستة لكنها موافقة
بالثلث الذي هو جزء افق من العددين المتداخلين فنرد عدد الرؤس
الستة يا وفق وهو اثنان فيضرب يا اصل المسئلة فيصير ثمانية

ثلث مائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضاً على البنات
العشر خرج لكل واحدة واحد وعشرون فاذا ضربت ما خرج من نصيبهن من اصل المسئلة
وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته
ايضاً على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من
اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت
المضروب ايضاً على الاعمام السبعة خرج ثلثون واذا ضربت هذا الخارج
في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فكل واحد
من هذين الوجهين طريق في القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة
على الفريق والثاني قسمة المضروب على عدد رؤسهم وههنا وجه آخر وهو
طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا احتياج فيه الى القسمة والضرب فكان الاولى عن
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفرداً عن
اعداد رؤس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد
ذلك الفريق ففي مسئلتنا اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما
كانت النسبة مثلاً ونصفاً واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب
مثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت
سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهي عشرة كانت مثلاً وثلثة
اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه
كان لها ثلثمائة وستة وثلثون فاذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة
الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت

واذا اعطيت كل واحدة منهن ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون
واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت
النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل
له ثلثون

فصل

في قسمة التركة بين الورثة والغرماء والتركة قطعة
من التركة يعني المتروك له الثمرة يعني المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح
المسائل وتعيين النصيب لكل فريق من الورثة ولكل واحد من آحاد الفريق
شرع الآن في بيان قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء
من التركة ونقرر انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر وان لم
يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم
اقسم المبلغ على التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من
هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره مثلاً اذا خلفت زوجاً واماً و
اختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة و
للام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون
ديناراً كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف
نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح و
هو ثلثة في كل التركة فحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح
اعني ثمانية فخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج
من تلك التركة واضرب ايضاً نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة
فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير

وفي اجتماعهما فمن نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل واحد من
التصحيح وهو اثنان في كل التركة تحصل ستون فاذا قسمت هذا الحاصل
على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل واحد من
التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح او وفق التركة ثم قسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح
اذا فالخارج نصيب ذلك الوارث على الوجه الاول كما اشرنا اليه
والوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء
وقد كان عالما بالموافقة قلت اما الاطلاق في الاول هو لكونه شاملا لما اذا
صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال
في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في اثنين القوريتين نصيب
كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما مثل في القورية
الثانية خرج ايضا منها نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة بلا وفق
واما تقييده اياها بالموافقة فلاجتماعه بالتوافق مقيما الى اثنين كمن
يشارك فيه اثنان لاشتراك المدخلين في كثير خرجه اقل المدخلين
فيهما في حكم التوافق ويتعين لحاله النسبة اليه فيسلك فيه مسلك التداخل الوجهان
الجاريان في التوافق ويعلم اذا لم يكن في التركة كسر فالخارج بعده ما قررناه
واما اذا كانت فيها كسر اصحح المسئلة التي تصح من جنسها واحيج وطريقان

وطريق البسط ان تضرب التصحيح من التركة بالخرج المكسر وتزيده الحاصل ذلك الكثرة
ثم تجوز الله واذا صحت منه المسئلة بالخرج كسر التركة ايضا ثم جعل ما لكل
يليق بسهام من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد
فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار فرضها بالثلث واضرب الثلث في ثلثة فيحصل ثمانية فيحصل ستة وسبعون
ثم غير بالجنس فيصير الخرج ستة وسبعين ثم ضرب الثمانية التي بين التصحيح
والثلثة ايضا تحصل اربعة وعشرون وهي فاذا ضرب نصيب كل وا
وارث من الثمانية ستة وسبعين وقسمنا الخارج على المبلغ اعني
اربعة وعشرين فان الخارج نصيب ذلك الوارث كما ان التركة كانت
ستة وسبعين عددا صحيحا واصل المسئلة من اربعة وعشرين بعد الزوجة
ذكرناه من الوجهين انما عدلنا لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة واما
لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما فان لكل فريق من اصل المسئلة
والوفق من التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذه الضرب على وفق
تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان
بينهما مباينة فاضرب ما فان لكل فريق بالكل التركة ثم اقسم الحاصل على
جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق بالوجهين اي الموافقة
والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لابوين و
واخ ان لام واصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة
ثلثين فان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا فرضنا نصيب الزوج

من اصل المسئلة وستة فاذا وفق التركة وهو عشرة حصل ثمانون فاذا ضربنا
هذا الحاصل في ثلث المسئلة وهو ثلثة اتبعا خرج ستة عشر فهي نصيب الزوج
واذا ضربنا نصيب الاخوات لام واتم من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث
التركة صار اربعين فاذا قسمنا حاصل ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة
عشر وثلث نصيب كل واحدة من الاخوات لام سواء ثلثة التركة حصل عشرون فاذا قسمنا حاصل ثلث المسئلة كان
الخارج بالقسمة اثنين وثلثان نصيب كل واحد من الاختين واتت خيرا مما قدمناه
سابقا مثال ذلك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل
التركة وتقسم الحاصل على جامع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان الواحد
في حكم الموافقة مثال الباب يفرض التركة في المسئلة المذكورة
اثنتا وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا
نصيب الزوج وهو ثلثة في التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا
حاصل المبلغ على جامع المسئلة وهو تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان
نصيب الزوج من تلك التركة فاذا ضربنا ايضا نصيب الاخوات لام
واتم وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وخمسون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر
وثمانية اتساع نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا
نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا
المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبها من التركة الفر

المعروفة وهذا بيان الوجه الطريق في تصحيح تقديم معرفة كل فريق على
معرفة نصيب كل واحد منهم كما ذكرنا وجه ذلك بيانا بالفعل السابق و
اما فقه ذا الدين فهو ان كل غريم يستحق سهام كل وارث بالكل
وجميع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين
ان وفى بالديون فذاك والا فكل غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف بهما جميع
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه في معرفة نصيب كل غريم من التركة القاعدة ان
تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل
مجموع الديون بمنزلة التصحيح وتعمل عليها عامة بابين نصيب كل وارث
فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشر دنانير
وللآخر ثمانية دنانير وجه القسمة هذا مجموع ثمانية عشر وهي بمنزلة
التصحيح والتسعة وهي عشر موافقة بالثلث فاذا اخرجنا ثلث ما في التركة
دنانير جاء التسعة ثلثها الثلثة فاذا قسمنا هذا الحاصل
على جامع التصحيح وهو ثمانية عشر كان الخارج وهو نصيب كل واحد
دينارا ونصف وثلث دينار فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلثة التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان
له ثمانية ولو فرضنا التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح
والتركة مباينة فاضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل
مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على التصحيح وهو ثمانية عشر كان الخارج
وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة وبقي ايضا دين

صاحب الفرض باصح التركة فصح من ستة وستين فاذا قسمنا بعدا البلغ عليا
فسه عشر خرج اربعة وتسعون وهو نصيب من كان له فرض ولو فرضنا بانه
العصبة ان التركة ثمانية دنانير لكان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونها
هذا خلافا لما نسبت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة
وهو واحد والحاصل لخارج وهو عشرة على التصحيح وهو ثمانية فيكون الخارج
وسبعة وثلثي نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب
الثمانية في خمس التركة والحاصل الخارج على التصحيح وهو ثمانية فيكون
الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له ثمانية دنانير وقد احاط علمك
بان الطريق الخارج في هذه المسئلة هو الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التصارح وهو تفاعل من التزوج والمراد به ههنا
الاتصال الورثة بالاحراز بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز
عند مشاهير ائمتنا وجده في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر عن علي رضي الله عنه
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات
وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه بشرط ان ترفع ما لها فصالحوا على
ربع ثمنه عن ثمانين الفا فعلى هذا يجوز ان يصالح بعض الورثة بعضا على
حظ من الورثة بشيء معلوم من التركة فاذا خرج سهامه من التصحيح يصح
المسئلة مع وجود المصالح عنه ثم خرج سهامه من التصحيح فاقسم بها
التركة او ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح بسهام الباقين من سهام التركة
من التصحيح كزوج وام وبنت فالمسئلة من ستة مع وجود الزوج من ستة وبها تصح

على الورثة للزوج منها ثلثة سهام وللام سهمان وللبنت سهم والباقي وهو سهم واحد
فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما بقي وهو ثلثة اسهم من التصحيح
وخرج من الثلثين فاقسم بينهما على التركة وهو ما خذ منه بين الام والبنت اثلاثا بقدر
سهامهما من التصحيح فيكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للبنت
لكان لكل واحد منهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الربع
الذي صالحت عليه الزوج من الثلثين بقدر سهام المدعوم واثبته فيما بعده
في جعله خطأ في تصحيح المسئلة مع انك لا تأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت
فائدته ثبوت جعلته لكان لم يكن وجعل التركة ثمانية دنانير لان المدعوم لا نصيب
فرض الام من ثلث اصل المال لانه لا مانع يمنع ازيد من سهم الباقي بينهما اثلاثا فيكون
سهم للام وللبنت سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقهما ثلث الاصل وان
اذا علمنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من ستة وللبنت سهم واحد
فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفيا حقه من الميراث
ولو فرض ان صالح الام على شيء من التركة وخرج من الثلثين فالمسئلة باقية
من ستة فاذا اسقط نصيب الام منها بقي خمسة للزوج والبنت
للام مجعل الباقي اثلاثا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام
خمسان واذا صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا
من ستة فاذا اسقط منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة
اربعة اخماس ثلثة منها للزوج وواحد للبنت

باب الرد

الرد في اللغة الصرف يقال رددته فارتد اي انصرف وفي الفروض هو زيادة اصل

على السنة وبالرد يزاد السهام وبفضل على السنة وبعبارة اخرى
بان العول بفضل السهام عن المخرج والرد بفضل المخرج عن السهام فتقول
بانفضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض والمستحق لزمن الغصابات يرد ذلك
الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على جانب النسب بقدر سهامهم
الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا لما مر في ذيل الكتاب وسواء
الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة ابو جمهور هم كعلي ومن تابعه
وبه اخذ علماء بلادنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي
الفروض بل سهم الميت الخالي وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي
لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا ينبغي ان لا يرد الفاضل
على ذوي الفرائض بنسبة فرائضهم والا لكان بيت المال ورد وه على
ابن عباس رضي الله عنه انه لا يرد على الزوجين والجدة وقال عثمان رضي الله عنه يرد
على الزوجين ايضا اخذ من ابي الرد بان الله قد رغب اصحاب الفرائض
بالنص الظاهر فلا يجوز ان يرد عليه لانه تفويت من اخذ الشرع وقد قال الله
تلك حدود الله ورسوله ونبغ حدوده الآية فجاز الفاضل عن فروضهم
ما لا يستحق ان يكون لبيت المال فاذا لم يترك وارثا اصلا استحق
المتوفى بالنسب والنسب قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله ابو بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم
جميع الميراث بعلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء
معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بما يحقق لكل فرض

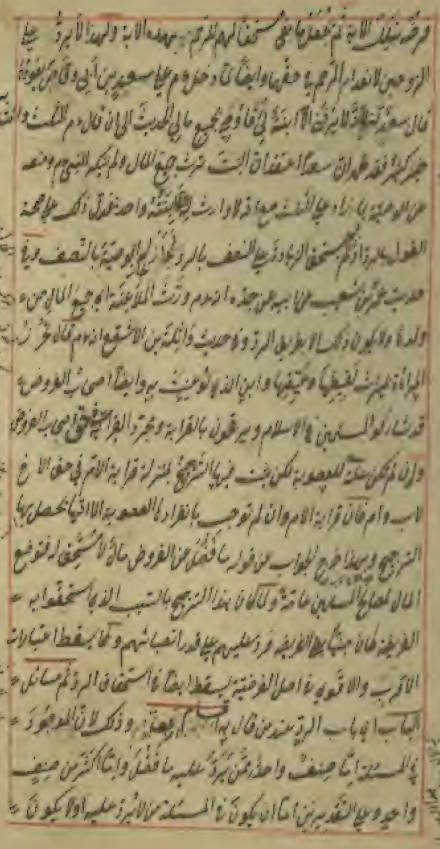

فرضه ذلك للآية ثم عقبها بما يستحق لهم بالرحم بهذه الآية والهذا لا يرد على
الزوجين لانعدام الرحم بها حقيقتا وايضا قال دخلوم على سعيد بن ابي وقاص يعودونه
قال سعد لما نزلت الآية التي في اول النساء يجمع مالي الحديث الى ان قال ثم الثلث والثلث
كثير فقد علمان سعدا استفاد البنت نصف جميع المال والم يكن البنت ومنعه
من الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا البنت واحد فدل ذلك على ان
الفاضل يرد ثم استحق الزوج والزوجة الربع والثمن لا بالوصية بالنصف وبما
حدث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا توفي وترك ابنته وابا جميع المال من
ولدها والم يكن ذلك الا بطريق الرد وحديث ذابنة بن الاشرع انه توفي قال فرض
النبي ابنته النصف وامه السدس وما بقي رد عليهما وايضا اصحاب الفروض
قد رضوا بالسدس في الاسلام وبرضوا بالقرابة وخبر الفرائض لحق بما بالفروض
وان لم يكن مسلك التعصيب لكن جعل فيها الترجيح بقوة القرابة الام في حق الاخ
لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها التعصيب الا انها تحصل بها
الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل من الفروض عاد الى المستحق له فوضع
المال لصالح السببين عامة وقالا ان هذا الترجيح بالنسب الذي استحقوا به
الفريضة فان جنايات الفريضة مرد عليهم على قدر انصبائهم وعلى هذا اعتبارات
الآدب والاقوى في اصل الفريضة بسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل
الباب اذا باب الرد عند من قال به [illegible] وذلك لان الفروض
في السنة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف
واحد وعلى التقديرين اما ان يكون ذا السنة من الذين يرد عليه او لا يكون

مستقيم عليها وبنات الابن سهم واحد فلا مستقيم عليهن فان تصحيح المسئلة
بالقياس على ما تقدم فاضرب الثلثة التي هي عدد رؤوس من انكسر عليه وهو
الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها ستة ولبنات الابن ثلثة بقسمة عليهن
والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاباء مع الجنس الواحد ممن لا يرد عليه
ممن لا يرد عليه بحيث ان يكون اباء اصل المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون فاضلا
عمن لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اسقط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
واقسم الباقي على من انكسر الفرض عليه عدد رؤوس من يرد عليه لصنف ذلك الجنس الواحد
فما كان يقسم صحيح المال على عدد رؤوسهم اذا انفرد والحق لا يرد عليه كان
فان استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فيها اي عوضها عند الاستقامة ولغت جهاز لا
حاجة بنا الى الضرب كزوج وامنة بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة
فاذا اسقطت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤوس البنات
وهو عليه ما مر في باب التصحيح فاذا كان سهام كل فريق مستقيمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة بنا الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤوس من يرد
عليهم فاضرب عدد فيما سلم ما مر في باب التصحيح وقد رؤوسهم ايا رؤوس من يرد
عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤوسهم ذلك الباقي فاضرب وفق
عدد المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج لفرض من لا يرد عليه
اربعة فاذا اسقطت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا مستقيم على عدد رؤوس
البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذا ضربت
فاضرب وفق عدد رؤوسهن وهو اثنان في الاربعة بلغ ثمانية فلكل فرض منها

انسان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤوسهم الباقي فاضرب
كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالبلغ المحاصل من ضرب وفق
عدد الرؤوس في ذلك على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤوس فيه
على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة في ذلك الجزء وان مثال
البحث فكزوج وخمس بنات عدد الصورة لما كانت بين الباقي منها
من اثنين جنس الزوج والبنات بين كلهما فرد مثلها لا الاربعة الباقية بها فقد خارج
فرض من لا يرد عليه فاسقط الزوج جنسا واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على
البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤوس مباينة فضربنا كل عدد رؤوس من
لا يرد فرض من لا يرد عليها اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة فكان الفرق
واحدا فضربنا في الضرب الذي هو اثنان فاسقطناه اثباتا وكان الباقي
ثلثة عرضنا في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحد من ثلثة القسم الرابع اي من
ذلك الاقسام الاربعة ان يكون مع اي مع اجتماع جنسين من يرد عليه
من لا يرد عليه والمكتفى باجتماع الجنسين بناء على ان الاستقراء دل على
انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ورثة فالقسم الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوسهم فيها فلا
حاجة الى الضرب لان الباقي من لا يرد عليه بعد سهامهم يقسم على مستحقيهم
فان اصاب شيئا واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو
لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مستحقيهم فتصحيح مسئلتهم ايضا على ما ذكر
نعم لكن ان يستقيم على مستحقيهم فلا يستقيم على اصاب كل جنس على عدد رؤوسهم

مجمع هناك ايا العرب فاستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي
في القسم الرابع مستقيما جار مسئلة مزاحم ذي عليه انما هو بنا صورة واحدة
وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرث عليه اما واحدا كان
مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد والاخوة
فان الواحد اما يستقيم على مسئلة من لا يرث عليه اذا كان مستحق الارث
شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة فيان يكون
مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات
او الزوجة مع عدمهن فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات
مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذوي فرض آخر
فيكون مسئلة من لا يرث عليه رباعيا واخماسا والاستقامة للمسئلة
من الاربعة واضح وان كان صاحب الربع الزوجة فيحصل شك في
الاستقامة كما ذكرناه واما سبعة اذا كان المخرج ثامنة فحينئذ المرأة
تأخذ واحدا وتبقى سبعة وللاستقامة ايضا ايضا لان مسئلة من يرث
عليه لا يخلو ان يكون كذلك او لا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل
منها فليس لكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرث عليه على مسئلة
من يرث عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للورثة جنسان
او اكثر لكن واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اصلي الارث
اثلاثا كزوجة واربع جدات وبنت واخت لام فان اقل مخرج لفرض
من لا يرث عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا بقي ثلثة وهي مستقيمة

على مسئلة من يرث عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام ثلث
وحق الجد السدس فيكون اخوات سهمان والجدات سهم واحد فحينئذ
العودة استقام الباقي على مسئلة من يرث عليه لكن تعيب الجدات الاربع
واحدة فلا يستقيم حتى يضرب ثلثة انابة فحصل عدد ثلثة وسهمان بازاءه
وكذا تعيب الاخوات الستة اثنان فلا يستقيم ان عليهن لكن بين
عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرد واحد رؤس بعض
الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس
والرؤس فلم نجد فعرفنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة فاقل عدد
رؤسهن الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر فرضنا فيها الاربعة التي
هو مخرج فرض من لا يرث عليه فصار ثمانية واربعين فيها تصح المسئلة
لان للزوجة واحدا فعرفنا فيها ثمانية والمفروض اثنا عشر فلم تستقم
فاعطينا الزوجة ولدان الجدات ايضا واحدا فعرفنا فيها ذلك المفروض
فكان اثنا عشر فلكل واحدة منهن ثلثة ولان للاخوات لام ثلثا ان فعرفنا
فيها ثلثة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم فابق
على مخرج فرض من لا يرث عليه هذا مسئلة من يرث عليه فاضرب مخرج
مسئلة من يرث عليه في مخرج فرض من لا يرث عليه فالمبلغ الحاصل بعدا
الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريق من يرث عليه ومن لا يرث عليه.
واما لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى آحاد رؤسها فاضرب رؤس جنايات
وست جدات في ثلثة فبلغ ثمانية عشر فاضرب في اربعة وعشرين فالحاصل
اثنان وسبعون

سدس من يرد عليه / ١ من لا يرد عليه

تصحيح المسئلة	ست جدات ام	اربع جدات	زوج
٤٨	٢٤	١٢	١٢

بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج من لا يرد عليه وهو
الثمانية فاذا دفعنا نصيبها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على المسئلة التي هي
مسئلة من يرد عليه بينها لان الفريضين نصفان وسدس بل بينهما مباينة فضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة
كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهم فطريقه ما اشار اليه
بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضيه في مسئلة من يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة
من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه
من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل
من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب
ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل
فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم
في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد واذا ضربناه في الخمسة
التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج
وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة فان لبلغ ثمانية للجدات
وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك فانه وان انكسر السهام

٥٣

المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع صحيح المسئلة باصول
السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين
نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤوسهن وبينها مباينة فاخذنا مجموع
عدد رؤوسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤوس وبينها
مباينة فتركنا عدد الرؤوس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينها ايضا
مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤوس والرؤوس الموافقة
لوجدنا ان رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف
الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر فهي موافقة لرؤوس البنات التسع بالثلث فضربنا
ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا ذلك في اصل الاربعين فبلغ
الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد الفريق وكان نصيب الزوجات
من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة
وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية
وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة
واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار
مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت فلم انحصر
القسم في ان الثلثة والمباينة والموافقة بين الباقي من اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه فلم انحصر القسم الرابع على المماثلة
بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة

اربع زوجات / تسع بنات / ست جدات

وامّا فيه وسدسه من يرث اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره
والموافقة اعلم بين هذه الاعداد وبين تلك الخلاف القسم الثالث اريكن
فيه ان يكون فيه عدد ردس من يرث عليه بعدد رؤوس من مات الاب من غير
من لا يرث عليه كما يأتي الذي به يستبق ذكره آنفا باب مقاسمة الجد
المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد والاخوة والاخوات عند ان
حنيفة رح تنقلب عند الباقين بالقاسمة مبنيّ على قول صاحبيه وممن ذهب
قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن زبير وابن عمر
وحذيفة بن اليماني وابي سعيد بن الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي
موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين ينوّا الاخيان وهما العلات
من الاخوة والاخوات الذين يرثون مع الجد كالاب بل الجد يستبد
بجميع المال كالاب وهو قول ابي حنيفة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن
عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتي عند الحنفية وقال علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي واحمد
يسقطون مع الجد اجماعا كالاب واعلم ان الجد يشبه الاب باحد ولاد
الام وفي اربعة اذا الزوج او الصغير لم يكن لهما خمسة واربعة الام والاب
التلاع مع قيام الجد بخلاف الاب وهو انه لا ينقل الجد بولاء البنوة
وهو ان عليه كل واحد من الابوين ولا ينقل الاب بولاء البنوة
استلاء الجد مع عدم الاب وهو انه لا يجوز دفع الزكوة اليه ويجوز دفعها الى
والنفس كالاب وشبهه الاخ وهو اذا كان للصغير جد واخ وكانت النفقة

ان الاخت لا والاب من الى ان يكون مع صفة واحدة فاذا سات الجد قام
ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي
ان يقوم اب الاب مقام الاب ايضا بحجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود
وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على حجب الاخوة مع الجد اختلفوا في بقية
المسئلة فذهب علي الى ان بقاسم الاخوة عالم بنقص حظ من التدس
فاذا انتقص بقي السدس لان الاب لا ينقص حظ من السدس فاذا كان
معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كان واحدة
فالمقاسمة والتدس سواء واذا كانوا ستة كان التدس خيرا وابعد نهو قولا
الاقدون بالنسبة عند فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان
الاول نصف بينه وبين الاخ من الابوين وابعد الجد عنه لا بعقب
الاخوات الشقائق اصلا بل يكون الاخوات عنده عاصبة فرض فاذا كانت
معه اخت لاب وام واخت لاب فالاول نصف المال والثانية
سدسه والجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد بقاسمهم عالم بنقص
حظ من الثلث وافق فيه زيدا وان بنى الاقل الاكثر بهم بالمقاسمة مع بني
الاعيان وافق فيه عليا وان الاخوات البقر اذا ذادت وفرض مع الجد
كن عند علي رض وقد حقق صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا
يوسف وعمد اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود
ومن رسم الفتيا انه اذا كان ابو حنيفة باجانب وكان صاحباه باجانب
كان هو مخيرا باجانب باية القولين شاء فتفصيل قول زيد تحقيق عليه

جد اخ لابوين اخ لاب

عليه فرضا فذلك قال وعند زيد ابن ثابت للجد مع بني الاخيان والعلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد بازاء كل اخ فيقسم المال بينه
وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل بعضه مع الاخ كبعض
واحد منهم وذلك لانه بسبب الاب من جهة وبسبب الاخ من جهة اخرى
وقد قربنا عليه وعند من السهمين فجعلناه كالاب فاجعل الاخ لام
والاخ في القسمة كما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له
اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة
يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان وسهام الدرجة الاولى وهي الجد والجدة في الدرجة الثانية
وكان للجدة السدس لان للجد ضعف ما للجدة فاعطيناها الثلث فاذا كان مع الجد
واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث واذا كان معه
اخوان فما فوقهما وبان واذا كان معه ثلثة اخوة فالثلث خير له لانه
نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كان معه اخ لاب وام او ثلثة اخوات
فالمقاسمة اجعل له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت
الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يخلون بالقسمة مع بني الا
عيان اذا جر الاب كان الجد بقية بنو العلات يخرجون من بين الجانبين
شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد بين الاعيان بقاسمون فيما بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وذكر ان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان والله اعلم

لانا نجعله كالاخ فكان في المسئلة خمس اخوات للجد سهمان في ثلثة
اسهم فلا اخت من الابوين نصف الحرة وهو اثنان ونصف فانكسر المسئلة
فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب
وام ستة وبقي سهم واحد لا يستقيم الا لاختين لاب فوفقنا بينهما
بالنصف صار للعاصل عشرين فسهامنا من المسئلة للجد اربعة وللاخت من الابوين
عشرة وللاخت لاب اثنان والباقي ما فقدناه انكسر بقوله وبقي للاختين لاب
عشرة والصحيح من الكسر ان يقول للجد سهمان وللكل
واحد سهم فان للاخت من الابوين عشرة من الاصل لانا ضربنا ثلثة في اربعة
المال وهو سهم ونصف فبقي للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع
الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو اربعة صارت عشرين مداره
فما بقي بين العلات شيء وان ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب
وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة
لاب فلها نصف الاصل فلم يبق لها شيء وذلك لان الجد هنا يأخذ بالفاضل
بعد المال وهو خمسة فبقي نصف آخر فهو للاخت لاب فلم يبق
للاخت لاب شيء وكذا لو كانت من بني الاخيان اختان فصاعدا فان
كان الثلث خيرا لهن من المقاسمة اخذنه وجاز ان يأخذ الجد الثلث وكان الثلثان
نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا لهن اخذنها وبقي
ثلث فبقي من المال ما نهما اقل من الثلثين لان الاخوات على هذين التقديرين
مقدار فرضين وبقي الثاني ما نهما اقل منه فلم يبق بين العلات شيء على التقديرين

مقاسمة

جد	اخت لابوين	اختين لاب
٢	٣	٢
٤	٥	١
٨	١٠	٣
		٢٠

نعم فلا بد من اعتبارهن في حق الجد واتباع رشدهن في حق بني العلات
فنصفها في الفريضة للاخت لاب وام ولا يأخذ دون ثلث وثلثيه ان تخلف
اخا واخا لاب وام واخا لاب لتلخ الشدس اخبارا للاخ من الاب
بحيها لكونه وارثا معها بالجد مع انه محجوب منها بالاخ من الابوين فان
مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فالجد
الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب وام خالية
واذا فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون
المسئلة من ستة وتعول بها سهامها والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين والمسئلة
للاخت من الاب الآن بني العلات خرجن من البين خاليين لعدم شيء الا اذا
كانت من بني الاخيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي نصف
الى نصف الكل بعد نصيب الجد فانه بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات
وان لم يبق شيء بعد فرضها لانا نتم لها مقدار فرضها فان الاخوات لام
واما واب يعزن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عند الا في
المسئلة الاكدرية كما ستعرف عنه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت
واحدة لا يزاد حتى يضيف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فانها حذفوا
فرضها فانها لا تأخذه الا ترى انه لو كان مكان الجد اخ فرض سدسا للاب وبقي
الاب لا خذ خامس الفرض فرضه ولكان للاخت من الابوين نصف اي ما
كان بقي شيء فكان بني العلات كلا شيء يكون لها نصف المال مع الجد كان بقي شيء فكان
لهم وكيف كيف واخت لاب وام واختين لاب فيها المقاسمة خير للجد

جد	اخت لابوين	اختين لاب
٢	٣	٢
٤	٥	١
٨	١٠	٣
		٢٠

مسئلة ثلث سدس نصف

زوج	ام	جد	اخت لاب وام
٩	٦	٨	٤

عوله ٦ / ٤ / ٣٧

ضم سهم الجد الى سهم الاخت لاب وام من اصل المسئلة صار اربعة وهي مباينة لها وضربها في الفاسمة تضرب عدد الرؤس الى اصل المسئلة فصار سبعة وعشرون

حاطه

بعد الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعل موضعه الآتي في المسئلة الآتية فاذا جعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يقع للجد نصف الاخت فيقسمان بينهما اثلاثا لان للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المسئلة من ستة غير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعولها الى تسعة اذ للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فتردنا الى المسئلة فصارت تسعة فللزوج واحد وللاخت ثلاثة ومجموع التجيبين اربعة فنضربها في الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فذا استقامت في القسمة لان للجد بسبب الاختين فلا يسقط بهما ثلثه فيضرب المسئلة التي هي عدد الرؤس او المسئلة وهو هنا تسعة فتصير ستة وثلاثين والباقي بقوله ويقع من ستة وثلاثين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت تسعة ثم يقع نصف الجد للاخت فيصير اثني عشر فتقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد منها الاخت اثناء حاصة فرض كما لو مرت آنفا بالمرة وجعل عصبة بالاخرى كما يذهب اليه الجد الذي هو طلاخ فان قلت فلم لم تجعل الاخت في المسئلة الاتية صاحبة فرض كما تصير اليه قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت فلا فرية واما الاخرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قبل وبعد فتامل الشيخ صابر المسئلة المتقدمة التي فيها ان زيدا ادلم يحمد

بعد فرضه والباقي بالتعصيب وهو اثنان فيبقى بواحد والاخت لها من اثنين لان حق السدس فيما اذا كان عددا آخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها حجبت عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة واما اخذ سدس جميع المال خبر الاخ باخذ اثنين من ثلثة عشر وبيانه بتقدير المفاسمة اذا اخذ الزوج اثلاثا حواله ثلثة البنت النصف والام اثنين يبقى للجد والاخت واحد فجعل الجد لاختين فيكون مع الاخت كثلثي اخوات والاستقامة بالواحد حاصلة فتضرب الثلثة في اربع تصير اثني عشر فجعل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة يبقى ثلثة وللجد اثنان وللاخت واحد وكذا لها فتضرب احد المتماثلين في الباقي لان الباقي واحد او هو الواحد لا وجود له فثلثة صحيح فتضرب فرضه اعني المسئلة يبلغ اربعة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير لها من ستة وثلثين فان قلت بهذه المسئلة من المسائل التي كانت السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلم ذكرته ههنا ولم يقدر عليها الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه بعض الاحوال العارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فانه كان السدس خيرا للجد ارتفع الاستغراق الجد فيها صاحب فرض وقد غالب المسئلة بالفروض التي اصحف فيها من اثني عشر لمائة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما مر فتامل وسيأتيك مزيد توضيح بهذا الكلام - والله اعلم لا رب سواه

منقص ثلث سدس جزء ولا شيء للاخ لابوين لانه لا ينقص حق الجد
زوج ام ٣ ٢ جد واخ لابوين ٦ ٤ من السدس اجماعا حاصل

في تلك المسئلة بدّا من حرمان الاخت هذا وجه ان السدس خير للجد ان نكب رحمها ولم نجعلها عاصبة فرضنا لها لوجود البنت واما الاكدرية فلا ضرورة لها حرمنا لا نكبه جعلها عاصبة فرضنا لها فلا اعطاه فرضها ان نصيبها اكثر من نصيب الجد تمام الخلط والغسل على الوجه الذي عرفته ثمّ بيّن هذه المسئلة الاكدرية لانها وقعت في امرأة من بني اكدر ماتت وخلفت زوجا وابا وامّا واختا لابوين والمسئلة بحالها وهذه المذكورة والمسئلة بحالها يذهب فيها ابو البنت وقيل ان شخصا من بني القبيلة كان عمّ مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ فوجّهها فقيل له فيما بعد وقد قيل انها للاكدرية حاجب الفرائض واكدر الجدّ حاجب الاخت نفسها واهل العراق يسمونها العرّاء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا حول ولا اكدرية اما اذا كان مكانها اخ فلا حول فكان سدس جميع المال خيرا للجد والسدس من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض فاذا لا ينقص حقه عن السدس اجماعا فلا شيء للاخت بالمسئلة المتقدمة التي اعلناها واخفيناها الذي فيها السدس ولا اكدرية لان الاخ عصبة فلا يكون لزيد حقه حاصل فرض خاصل اخر مالهم فلا واما الاكدرية كما سبق تقريره واما اذا كان مكانها اختان فلا حول ايضا فانها ترد ان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثه وللام واحد وللجد ايضا واحد فبقي للاختين واحد ولا يستقيم عليهما فنرجعها الى رؤوسها كما في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فيها بعول المسئلة فلا اكدرية اذ لم يبق للاخت شيء وجه الارتباط بهذا الوجه الذي تقرر

لان اصول زيد منها ستة بـاب المناسخة من المفاعلة

من التسخ على النقل والتحويل والمراد بها هنا ان يتوفى بعض الورثة قبل القسمة الى من يرث والمراد بالورثة هنا ولو حكما بعض الاصناف

بعد ما قبل القسمة فنقول ان مات ورثة الميت الاول من غير مال او بمال لم يقسم او قسم ولم يقبض في القسمة بغير فائدة بقسم المال بينهم قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرار القسمة كما اذا ترك ابنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احد البنات وارث لها جميع ما ترك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم جميع التركة بين الكل للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة فلو قسم بين الكل فلما مات الميت الاول لم يكن في البين ان وقع تغيير في القسمة بان ان ترك ابنا من امرأة وبنت من امرأة اخرى فمات احد البنات وخلفت ابوها وابن الاخ لاب والاختين من الابوين او لهما وارث ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وخلفت بين ام الزوج فانها ماتت او انما ماتت عن ابن الزوج واخوين فيقول الاصل فيه ابو بيما ذكر من غير ورثة بعض الاصح وميراث قبل القسمة والمراد هاهنا قول احد بين التوحيدين الآخرين فقط ان صح مسئلة الميت الاول بالفواجد السابقة وبسط سهام كل وارث من هذا الصحيح ثم صحح مسئلة الميت الثاني بتلك الفواجد ايضا وينظر بين ما في يد من هذا الصحيح وبين الصحيح الاول وبين الصحيح الثاني الى نسبة احوال

من المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يد من
التصحيح الاول على التصحيح الثاني فاضرب الثاني بما بين ما قام
بباب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب فان التصحيح الاول هنا بمنزلة اصل المسئلة بذلك والتصحيح
الثاني هنا بمنزلة رؤوس المقسوم عليهم فقط وما في يد البيت الخ بمنزلة سهام
من اصل المسئلة فما صار بالاستقامة صحح المسئلتين من التصحيح الاول كما اذا
مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة واخوين على ما ذكرنا في الكتاب
وذلك لان المسئلة الاولى زوجية لانها اصلها اثنا عشر لاجتماع الربع
والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين
بقي منها واحد يعد رؤوس البنت والام بقدر سهامها فاذا اردنا
المسئلة الباقية تخارج فرض من لا يرد عليه فصارت اربعة واذا اخذ الزوج
منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما
مباينة فيضرب عدد السهام التي هي رؤوس ما ذكر الاول فيحصل ستة
عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم ذلك الاربعة التي هي للزوج
منقسمة على ورثته المذكورين من غير كسر واحد منها والاثنا عشر حاصل وهو ايضا
واحد والاربعة الثلاثة فاستقام بالضرب اذ لا بد للزوج من التصحيح الاول حتى
التصحيح الثاني ومحت المسئلتين من التصحيح الاول وان لم يستقم فان ضرب من
التصحيح الاول حتى التصحيح الثاني ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول حتى فاضرب ما بلغ من التصحيح من اثنين

من ازا اذا انكسر سهام فرقة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة
بضرب وفق عدد الرؤوس هناك في التصحيح الاول الذي هو مخرج المسئلة
فيحصل به جامع من المسئلتين كما اذا مات البنت ابقاء وذلك
الزوج وخلف كما ذكرنا ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدنا من التصحيح الاول اربعة
وتصحيح مسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلثة اعوان الثلاثة
في ستة بثمانية عشر وسهام الثلثة وثلثون عول الستة ومن كان سهامه
من ستة عشر ورثة البيت الاول بضرب سهامه بذلك في وفق مسئلة البيت
وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة البيت
الثاني بضرب سهامه في وفق ما كان في يد البيت وهو ثلثة فما حصل كان
نصيبه وذلك لان ام البيت الاول ثلثة من ستة عشر فصارت في اثنين وسبع ستة
فهي لها وكان للزوج منها اربعة بضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي لها وسبع
بقي ورثته ثلثة عشر منها ستة سهمان وللابنين اربعة وللام سهمان بما ثلث ما بقي
ابقاء وان ضربت بنصف للزوج من ستة عشر بالوفق لم تختلف الحال وكان
لكل واحد من ابنا البيت سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناها في الثلثة
صارت ثمانية عشر ولكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناها في الثلثة
كان لها ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا سهم واحد بضرب بالثلثة
فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما ان مات اولا مسئلة من اثنين
وعشرين فهي بطلقة ح ستة وان كان بينهما ما به بقاء ما في يده من التصحيح الاول

وهي التصحيح ان مباينة فاضرب كل التصحيح الذي في كل التصحيح الاول على ما بين ما
ذكر في باب التصحيح بما تقدير المباينة بين الرؤس الطائفة وبين سهامهم فما
ان كانت في ذلك المثال المتقدم بهام المرأة الثمن فاذا وتخلف زوجان
واختين فان فان ما في يدها ثمانية كما عرفت أنفا وتصح مسئلتها اربعة وبين الستة
والاربعة مباينة فاضرب والاربعة في تصحيح المسئلة الرابعة اثنين وثمانين يبلغ
مائة وثمانية وعشرين هي مخرج المسئلتين من فان لم يكن من الاثنين
والثلثين تضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الطائفة ومن كان له نصيب
من الاربعة تضرب نصيبه منها في جميع ما فان في يد الطائفة وهي الستة فتقول
قد فان الامرأة من ثمانية وهو زوج الثلث الاول سهمان من الاثنين
وثمانين فاذا ضربتهما في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وفان الابنين منها اربعة تضربها في
الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وفان لابنيه سهمان فاذا ثلثتها في الاربعة صار ثمانية
فهي لهما وفان للواحد من ابني ثمانية وبين ثمانية وبين الثلثين من العدد الذي
نصيبها ثمانية في ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثنين وستين فهي لها وفان
لزوج من ثمانية راجعة وهذا الذي ذكرته من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان
فاذا ضربتها في الستة التي فانت في يدها بصير ثمانية عشر فهي له وفان لكل واحد
من اختيها في مسئلتها سهم واحد تضربه في الستة فيكون ستة لكل واحد
منهما فانكسر كل واحد من الفريقين على ما تقدم في الموافقة والمباينة؛
فرع الستين ومما اندرج فيها واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد

من الورثة من ذلك المبلغ بعد ما ذكرته معرفة نصيب الورثة من التصحيح
فهم ورثة الثلث الاول من تصحيح مسئلة ضربت بالمضروب الذي
في التصحيح الذي بينا تقديره بالمباينة واما وقع بينا تقديره للموافقة فيكون لكل واحد
من ضرب سهام كل وارث منهم بما بعد المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررنا لك فيما تقدم بالفصل بالتوافق والتباين والتداخل فيما ان التصحيح
ان بان وقد مضى بيانه المضروب في اصل المسئلة ثمانية وسهام ورثة الثلث
الثاني من تصحيح مسئلة ضربت في ثمانية بينها مباينة اما وقع
بينا تقديره للموافقة فيكون لكل واحد من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكرته
نصيبه من ذلك المبلغ كما انتهت عليه فيما تقدم سابقا وذلك لان لكل واحد من
الثلث الثاني ان هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان
والثالث ثالث من الورثة قبل القسمة اربعة او خمسة فهم فيها
فاجعل المبلغ الذي صح من المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى
واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالثلث الثالث مقام المسئلة الثانية
في العمل كما في الثلث الاول واذا صار واحدا فصير الثلث الثالث
ثلثا ثانيا ثم اعمل في المسئلة والمباينة من ذلك ايا جبر النسبة فاذا صار
تصحيح الثلث الاول واذا ان تصحيحا واحدا صار واحدهم ثلثا واحدا
فصير الثلث الرابع ثلثا ثالثا وكذلك ان زادوا صار تصحيح اربعة من
الثلث الاول تصحيحا واحدا كما تقدم فصير ثلثا واحدا وصار الخامس ثلثا
ثالثا وهكذا ابدا فالثالثة هي ثم ان الفرضيين ذكروا في اصل باب المناسخة

والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة والتصحيح في جميع
الترتيب وحكم موت الاول منهم مثل الاول من الاستقامة وموت الثاني مثل
الموافقة وموت الثالث مثل الاول من المباينة فان قلت قد ابنتم بهذا الاحوال
الثلثة بين نصب البيت الثاني وبين تصحيحه فكيف اوردتم الموافقة
بين نصب البيت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصب البيت
الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح البيت الاول واحد
تصحيحا واحدا صار بمنزلة بيت واحد وصار البيت الثاني ثانيا و
وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة
الى ان نعقد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه البيت الثاني
حقيقة وقد استغنى بهذه الغاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد امثال
آخر للثالث والرابع فان قلت لعله قد يكون بخلاف موت
الورثة من البيت الاول عن ورثة اخرج كما ذكرتم وقد يكون موت الوارث
الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين
فلما مات تلك المرأة عن ورثة كلالا وآباء واخوة اولاد فيها فصل
القسمة ايضا فكيف يكون الحال ههنا فلنا حيث قياس ما ذكرنا في الكتاب
ولا فرق في العمل بين النسخ المعقودة على تلك الصورة الا حيث
وجه في نسخ معقودة فاذكره الشيخ وكيف لا يقال ان كيف يصح
ايراد المثال في هذا ان يذكر لا صورة خاصة لان نقول ذلك مثال التصوير وربما
الانسب بتفصيل القسمة فلذلك قدمته ثم هذا الاصل الذي يستخرج به الاحكام

المتعلقة بذلك المثال آ — توريث ذوي الارحام

وذوو الرحم في اللغة جمع ذي الرحم وفي الشريعة هو كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله
او اجماع الامة ولا عصبة فخرج بالاول بنو الاعمام فانهم عصبات
وبالثاني الاخ للام فانه ذو سهم مقدر بالثلث وبالثالث ذو الرحم
بمعنى الوالد وتوجيهه انه معطوف على الولد الذي هو عصبة بالاجماع
وذوو الارحام وذو الرحم والحاجة الى ما قبل من ان المعطوف لا يخرج عن
المعطوف عليه في حكمه وحديث الفرائض السورية الى الفاضل الامام علاء الدين
السمرقندي ما وفقني فاستخرتها واخذت في تصنيف هذا الكتاب غرضا لها
وكان الفاضل قد جعل في الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب الفرض ثم عطف
عليهم العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو على قرب لم يفرض له سهم
مقدر وانا نعطف لصاحب الكتاب تأدبا لان هذا الموضع قد زلت فيه
اقدام الشراح مع تقدمهم في الكلام بما ليس لك ان تعطف
بادرة و بتقديم واو العطف على تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر
النسخ ههنا وقد نقل الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى فان عادة الفقهاء
ان يذكروا بعض اصحاب الفرائض وبعض العصبات ثم يذكرون ذوي الارحام
وابن عباس رضي الله عنه مشهور وان عيينة الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
والعلقمة والاسود وشريح وجماعة من التابعين وسعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء وطاوس
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وفاز زيد بن ثابت
وابن عباس في رواية آية شاذة لم يسلم لذوي الارحام وتوضع المسألة

فلو عدم اصحاب الفروض والعصبات فى بيت المال وذا بعدها فى ذلك
من الثابتين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك وات على صحيح
الثانى بان الله تعالى ذكر فى آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات
ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا
وبانه روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال ورثت خالة
لها ولم يورث ابو الارحام بعضهم من بعض فى كتاب الله اذ منهم ولم يرث
بعضهم وقد ثبت بعض ما كتب الله وحكم به الا بعد الآية نسخ التوارث
بالموالات كما كان فى اول الهجرة فقد روى الموالاة والمؤاخاة
فى ذلك الزمان فلما عقد ذوى الارحام وما فى حيزنا من المواريث بعد الآية
صار ذلك ناسخا لتوارث ذوى الارحام كما ثبت عليه فيما سلف وقد شرحنا الله
تعالى المسألة بدلائلها فى كتابنا ذى الفرائض لمن شاء الوقوف عليه
منها ان يكون ان لا يحكم بعد الآية ولا يجب تفصيلهم لعلم بآية المواريث
وايضا فانه لو كان لهم حق لبينه لهم النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن
لا ان تكلف ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بما تقدم ثم
قال الله تعالى وذكر سبعة من الاصول لم يورث منهن الا واحدة ثم
لا يقال المقصود بهذا الكلام النفى دون الاثبات كقولهم العلم
حلية له والفقر لس بحلية فلا يقال ان فلانا وارث الخ فلا وارث الخ
لانا نقول قصد المتكلم بيان حكم الشرع بلفظ الاثبات
وارادة النفى بقرينة الى الاجماع فلا يجوز عن صاحب الشريعة الخ

عنها وايضا لما قال ثابت بن الضحاك خالد بن عبد الله بن مالك
على توريث امرأة اشيم الضبابى منه فقال ابو بكر فيكم فقال عمر ما فعلت الا بما
علمت انت يا ابن عبد البر فصل اصول الله عليه وسلم يشركون والتوفيق بين ما
ورد ثابتا منه والقرآن وبين ما ورد منفيا منه والقرآن وبين ما ورد ثابتا
بالقرآن ومنفيا بالقرآن وبين ما ورد ثابتا بالقرآن ومنفيا بالسنة
على ما قيل سيأتى الآية الكريمة اذا تحقق هذا فاعلم ان العقد الثانى
عشر فى ذوى الارحام وان لهم ميراثا عند فقد العصبات والفروض مقدما على
ذوى الارحام وان لهم ميراثا مع من لا يرث عليه كما يرث الزوج والام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى ابوه الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا وكذا اولاد الاناث واولاد بنات الابن كذلك
والصنف الثانى ينتمى الهم الميت وهم الاجداد الساقطون ابا الفاسدون
وان علوا كأب ام الميت وام ام الميت وام اب ام الميت وام ام اب ام الميت
وان علون كذلك والصنف الثالث ينتمى اليها
ابو ابى الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كان ذلك لاولاد ذكور او
اولاد اناث وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة
وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وهو الاخوة لام
وان سفلوا وان اطلق الاخوات والاخوة فى اثناء البيان فيتناولن ولا
جميع ما ذكرنا وقيد الاخوة هنا بقوله لام لان بنى الاخوة لاب
وام اولاد من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يعبر عبارة بان يقول
اولاد الاخوة كما قال اولاد ام واولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمى

لام جده البيت وهما اب الاب واب الام او جده بنت وبنت ابن وام الاب وام الام وهم الصنف الثاني اطلق فارضين اخوات لاب البيت فان كن اخوات لابوين او من الاب فلهن ثلثا فريضة الى جدة البيت من قبل ابيه وان كن اخوات لام فلهن ايضا ثلثا فريضة الى جدة البيت من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فلهم ايضا ثلثا فريضة الى جدة البيت من قبل ابيه واجتمع في الاعمام كونهم لام لان الام من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام البيت فان كانوا من ابوين او ابيها او من ابيها فهم ينتمون الى جدة البيت من قبل ابيه وان كانوا من امها كانوا ينتمون الى جدة من قبل امه فيقول الاذكور ذوي اضعاف الاناث وكل من يدلي الى البيت بهم من ذوي الارحام والمراد فيما يلي بهم ثالثا وان من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة وثانيا وان اولاد الصنف الرابع كلهن لانثى وان من علوا من اعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كقولنا ابو ابي البيت وخالتها وعلوهم ابو ابي البيت وخالتها ومن سفل من ذوي الارحام فانه وان كان بعيدا فانه ذو رحم البيت فيستوي فيما ذكرنا من الاصناف الاربعة وفيما يلي بهم وان اذرع اصلا وبنوع تاويل في الذكور بان يراد بالمذكور من البعيض بناء على انا اذا اردنا ان نعلم واحدا ومن بعد بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد عن ابي حنيفة ان

ان اقرب الاصناف الى البيت واقربهم في الوراثة عنه هو الصنف الثالث ثم ان فقدوا من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول او الاسفلون ثم ان ثم ان فقدوا ثم الرابع وان جده بالغة وتابعه زفر وبه كان يفتي عمر بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وهو رواية ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وان ساووهن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى البيت الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ قدم منهم ابن الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وبنو الاخوة للعصوبة وحكى عن ابي عبد الله الفراء ان قول ابي حنيفة يوافق قول احد الروايتين وقول صاحبيه وقول محمد من ابي حنيفة قوله الاول وصاروا الى ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد ابا الام اقرب نسبا من الاب البعيد لان الاخ الذي في درجة ابن الابن وبنت الابن ما فرض دون الاخ الذي في درجة ابن البنت وبنت البنت فانها تنتهي بها جدة فرض وايضا الجد ابو الام يدلي بوارث وهو ولد البنت بالاناث بواسطة واحدة ثم الجد ابو الاب يدلي بوارث وهو الاب بالذكور بواسطتين فكان الجد ابو الام اقرب حكما فانه لا ينقض بموت البنت بخلاف ولد البنت فانه ينقض بموت البنت فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية الاخرى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه لان قدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر ذلك في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو البنات على الجد ابي الاب وسائر العصبات وان لحاظ ان هذا الجد

لا بغض به وابن الابن يختص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على
الجد اب الام وعلوها اي عند ابي يوسف ومحمد النصف الثالث وهم اولاد
اخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام
وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات
ما دام القسمة خيرا لمن ثلثه جميع المال يقتضي ان لا يقدم النصف الثالث
على الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه
في المقاسمة حيث قدم بنت الجد اب الام الذي هو بدرجة الجد اب الاب على
اولاد البنت فاير ثون معه كما ان تقديمه في قول الاخير اولاد البنت
في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في المقاسمة حيث كان مشاركا
ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه
وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان مذهبهما كل واحد منهم
اولى من مرتبه ومرتبة وان سفلوا وفي مزاحمة ثم قال ولم يتحصل من ما وقع
فحوص على صفحات بعض النسخ الخاطئة من لا يمن كلام الشيخ ولهذا لم نر وجد
في النسخ القديمة وما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع في بيان
كيفية توريث كل واحد منهم **فصل** في النصف الاول الذي هو اولاد
وبنات وبنات الابن اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من
بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين
وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وعيسى بن ابان قالوا استحقاق
ذوي الارحام بالقرابة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو

من بعد اقرب وبنسخة الواجد بهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون
زيادة القرب قوة بقية القوة واخره بقوة السبب كما في التقديم
التقرب بالابوين تقدم فيما فيه معنى العصوبة بنسب التقديم بقرب الدرجة
كما ثبت بقوة السبب فيما فيه معنى الفرضية يكون الاقل كالكل حتى بنت
ابن البنين وهم الذين يسمون المدليات عندنا يستحقان في كفالة
والشيخ وسرخسي واحد عبيدة والعامة ابن سلام والحسن بن زياد يجعلون
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبنت ابن فيكون المال بينهما اثلاثا ارباعا على
بنت بنت واحدة وثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن للذكر
مثل حظ الانثيين مع بنت الصلبية واثلاثا انتداعا على قياس قول ابن
مسعود فثلثا المال لبنت البنت وثلثه لبنت بنت الابن لانه
لا يرد على بنات الابن مع الصلبية وينبغي ان يكون على التنزيل اثلاثا
الاستحقاق لا يكون انباته بالتركة والاصل هنا من الكتاب ولا مواساة
او الاجانب الا ترى ان ما فرغ سوى اقامة الدلي مقام المدلي به ثبت له
الاستحقاق في التركة كان ناب عن المدلي به فحسب كما ان المدلي يتقلل بالفرض
الى ان كان منهم وحده صاحب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك
وليس كذلك الاباب والجد ثابت على قولهما انه يلزم منه امر
فاحش هو حرمان الميراث لان الدلي به رقيقا وكافرا فيكون الشخص
محروما من الميراث لمعنى في غيره فوجب الا يكون الاستحقاق باعتبار غيره
فيه وهو القرابة ولكن لما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب في كتاب

نوع من درجة وجنس من عشرة ومن ثمة قالوا ان المال بينهما اثلاثا
لان استحقاقها انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الترجح والاقرب
والابعد ضاع وباطل وهو لا يستوون اصل الترجح وان استووا في الدرجة
بان ادلوا بهم الى الميت بدرجة بنين درجتها خلاف قوله الوارث اولا من
ولد ذي الارحام كبنت البنت فانها اولى من ابن بنت البنت وذكر
لان الاولاد ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت
وهي ذات رحم والنسب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب
حكما والترجح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فالقرب الحكمي وان استووا
درجاتهم في القرب ولم يكن لهم مرجح ذكر الاستواء وردوا وارث كبنت
ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت عندهما خلافا ليوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر
ابدان الفروع المدلية في الدرجة الذكورية بعد تقسيم المال عليهم
باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه بادلائهم كلهم بوارث
او اختلفت كما اذا ادلى الذكور بطريق هو من الوارث فان كانت الفروع
ذكورا فقط او اناثا فقط بنات وان كانوا مختلطين
فلكل ذكر حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو
رواية شاذة عن ابي حنيفة به وقد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير

في قوله الاخير والحسن بن زياد وقد يعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى
الفروع ميراث الاصول محاذاة لهما وهو العدول الاول لابي يوسف
واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه واحكم ان المعتبر عنده
في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن
بن زياد وهو من اصحاب التخريج على ما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف
محل نظر والذي يدل عليه القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون
بحسب ادلائهم للميت وذلك بحسب هذه القرابة التي هي ابدان الفروع
وقد قدمت الجهة ايضا وهي الولادة فيستوي فيها ذكورهم
وانثاهم اذا اختلفت صفة الاصول الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة
في المدلى به بل انما يعتبر في المدلى بها كما في صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط
واستدل محمد بالقياس على ان للانثيين الثلثين وللذكر الثلث
وهو ظاهر الاعتبار بابدان الفروع لان المال بينهما بعضين فكان المعتبر
القسمة على الدلاء به فانه للاب بالقوة والام بالانوثة وايضا قد اتفقا جميعا
اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر وقد شرع باعتبار معنى
في المدلى به كما اذا ترك لبنت ابن بنت وبنت بنت بنت عندهما اي عند ابي
يوسف والحسن له يكون للابن بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
اذ ابدان الفروع وصفاتهم فكأنه ابن لابن البنت وثلثه لبنت البنت
وعلى هذا يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر
عندهما ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت

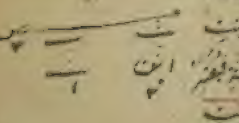

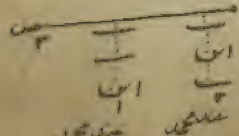

عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى
كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن
الثاني الذي هو اول بطن وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو
بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت
لان ذكورة ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
فان انوثة امه قد انتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس
ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر و
لما كان قول محمد محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند
محمد اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك
يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات وبنيهم
في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف في
الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور
من ذلك البطن طائفة على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث كما ان
الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف ح ويعطى فروعهم حسب صفاتهم
ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة
بان يكون جميع ما يتوسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان
فيما بينهما من الاصول اختلاف فح يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة
والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث

٩٧

يعطى فروعهم ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما للاناث
ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن هكذا الى ان ينتهي الى [illegible] الصورة

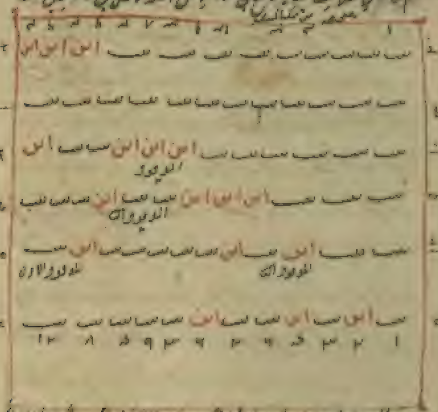

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام سبعة منها اناث
وخمسة ذكور وكلهم في درجة واحدة في البطن الثالث [illegible] وقسمة سهامهم
وقد الوارث في مذهب ابي يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان لكل ابن
سهمين ولكل بنت سهما فيصير الذكور كأنهم عشرة فعدد رؤوسهم تصحيح المسئلة على اربعة
فلكل واحد من البنات السبع سهم واحد ولكل من الخمسة الذكور سهمان
واما عند محمد فان تصحيح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا قسمنا المال على
البطن الاول الذي [illegible] على سبع بنات وخمسة بنين على قياس ما ذكرناه
في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات سبعة اسهم

هذا بسط باعتبار [illegible] واختصار باعتبار السهام

فلو جعلت المذكور الثلثة طائفة وحفظنا آمارهم اخذ السنة ونظرنا ايا هو اسفل
من البطن الاول لم نجد بالبطن اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث
بازاء البنين الثلثة اثنا وبين نفس السنة عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنين ثلثة ثم وقفنا نصيب الابن ايا
آخر فرضيه لان المطلوب المتوسط بينهما متفقة بالاثنية وحفظنا البنين
طائفة بيد جنبه ونظرنا ايا اسفل من الثالث فلم نجد بالبطن الرابع اختلافا
بل وجدنا بازاء الخامس بازاء اثنا وبين نفس السنة عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم وقفنا نصيب كل منهما
الى مرضيه بالبطن السادس وكذلك اذا حفظنا البنات التسع طائفة ووقفنا
ما اصابها وهو ستة ونظرنا ايا هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
بالبطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا بازاء البنين ست بنات
وثلثة بينهن فانا نكثر كل ابن بعشرة بتمامها كان المجموع ثلثين عشرين فلا
يستقيم عليهن السنة الى ثلثة نصيب البنات كذلك بين السنة
وبين عدد رؤوسهن اثنى عشر موافقة بالثلث فخذها وفق عدد
الرؤس وهو اربعة في اصل السنة وهو ستة عشر فصار مئتين وستا وتسعين
للسنة اذا الثلثة الطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل السنة فنزيدها
في المفروض انه وهو اربعة يبلغ اربعة وعشرين وتسميها حينئذ بالثمن الثالث
من تركة البنين الثلثة فيقطع الابن ثلثة عشر والبنين البنات احد عشر ثم
ينظر نصيب الابن الآخر فنرضيه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم

نصيب البنين على الابن والبنت القائمين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيقع نصيب كل
منهما الى فرضه بازاء البنات التسع وهن الطائفة الثالثة في البطن الاول ستة
من اصل السنة فنضربها في وفق العدد اعني الاربعة فيحصل ستة وتسعون
فاذا نظرنا ايا هو اسفل من البطن الاول فوجدنا اختلافا في البطن الثالث
اذ فاز فيه بازاء البنات التسع ستة بنات وثلثة بينهن نفس نصيبهن
اعني الستة والبنين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر
والبنات اربعا عشر ثم حفظنا الذكور طائفة والاناث طائفة ونظرنا ايا
هو اسفل من الثالث وجدنا بالرابع بازاء طائفة البنين اثنا وبين
نفس عليهم ما اصاب البنين الستة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
تسعة والبنين ستة ثم وقفنا نصيب الابن ايا آخر فرضيه لعدم الاختلاف
ولم نجد بازاء البنين بالخامس اختلافا بل بازاء اثنا عشر الذين فاز بازائهم
ابن وبنت نفس عليهما نصيب البنين اعني الستة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذا وجدنا بالرابع بازاء طائفة
البنات الست ثلث بنات وثلثة بينهن نفس عليهم الثمانية عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاعطى البنين منها اثنى عشر والبنات ستة
ثم حفظنا طائفة فلما نظرنا ايا هو اسفل من الرابع وجدنا بالبطن
الخامس بازاء البنين الثلثة اربعا وبين نفس عليهم الذكر مثل حظ الانثيين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنين ستة فاذا نصيب

الابن لا فرطه فالسادس وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فنصف
نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا ايضا
بازاء البنات الثلث في البطن الرابع اثنا وبنتين فنصف
نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فوقع
نصيب الابن الفرطه فالسادس ووجدنا فيه بازاء البنتين اثنا وبنتا
فنصف الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا تأملت
هذه الانصباء وجدتها ثلاثة ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن الثاني
وكذلك عدد بنات الصلبة اعني الذكورة والانوثة من الاعداد خلا العشرة عليهم
وناخذ العدد من الفرع الذي اقسم المال فيه اعني الاخير فيه عدة الذكورة
والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك البنت ابنى بنت
بنت وبنت ابن بنت وبقي بنت ابن بنت بعدل العورة

							عدد الفروع
							اسهامها بازاء اعداد رؤسهم
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	كم ربع نهايات ومخرجها ثلث بنايات اخرجه
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	فاطرح فسيع بنايات فلكل منها بنات التسعة سهم واحد والخطأ واحد من
							الاثنين ضعفان ونجد يقسم المال ايضا اخطأ في البطن الثاني
							اسهامها بازاء عدد الفروع والاصول يعطاه يقسم المال ايضا في البطن الثاني
							وفيه اثنان لكنه يعتبر عدد الفروع الابن وهو اثنان في الابن فيصير
							له اثنين ويعتبر عدد فروع البنت الكفور وهي واحدة فيصير له اثنين

كتبين

كتبين وبها هذا يكون عدد الجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن اقام
مقام الاثنين لمارجع بنات وهناك بنت كتبين وبنت اخرى
هي واحدة فالجميع كسبع بنات فلكل واحد من هذه البطون اربعة اسباع
المال والبنت التي ناخذ سهامها واحدة والسهمان منها والبنت الاخرى اسبع
واحد تم الى جعل الذكور طائفة والاناث طائفة فصيب اربعة
اسباعه اعني اسباع المال لبنتي ابن البنت اذ هي نصيب جدهما
وهو ذلك الابن الذكر بتمامه في البطن الثاني منزلة ابنين وعدد هما ايضا
ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين تركت احداهما ثلثة
بنتين في ذلك البطن فصار لكل واحدة منهما في البطن الثالث اثنان
وذلك لان البنت التي في البطن الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت
كبنتين فالبنت وهو الابن الذي في الثاني فقطع كل واحد منهما نصف
ثلثة اسباع وهو [illegible] نصف بسبع وح يكون نصف المقسوم
الذي بيد كل اب لبنت البنت نصف ابيها وهو الابن الذي كان
في البطن الثاني والنصف الاخر لابني بنت البنت نصف امهما وهي
البنت التي تسأل وهي الابن في البطن الثاني وبقي السدس من ثلثة
وعشرين وذلك لان الاصل الستة في القسم الاول الخلاف الذي بعد في البطن
الثاني من مسئلة كم وقد فاذا نظرنا الى ثلثة وجدنا فيه بازاء البنتين
والى اثنين وثلثا فلما اخذنا بالبنت عدد فروعها صارت كبنتين وجب
ان نقسم عليهما اعني الابن والبنت نصيب البنتين اللتين اخذنا انصافا

نصف البنتين
[illegible]
البنتين

لكن البنت صحيح لثلاثة الانصباء وفرت تخرج النصف فالمسألة من
اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية وهي نصف حقهما وابني
بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصف ابيهما واعطينا ابني بنت البنت ثلاثة
نصف امهما لكن الثلاثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد رؤوسهما في الاربعة
عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسألة فانا نضرب الثمانية التي كانت
لبنتي بنت ابن البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة عشر
[illegible] نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة
فيعطى كل واحد منهما ثلثة وقوله وعليه الفتوى اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في
جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا
من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة رواية لكن رواية شاذة
ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا
بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول [illegible]
الجهات في المورث في توريث ذوي الارحام ظهر ان ابا يوسف يعتبر الجهات
في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات
فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه
لا يعتبر الجهات بل يورث الفرع ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات
[illegible] بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق
بينه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالانوثة [illegible]

عمة لاب وام	عمة لاب	عمة لام	خالة لاب وام	خال لاب	خالة لام	[illegible]
٣	٣	[illegible]	١	[illegible]	[illegible]	[illegible]

انما لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العم لاب
وام اولى من ولد العم لاب او العم لام لعدم اعتبار لقوة
القرابة ولولد العصبة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت
العم لاب او العمة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة
[illegible] على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد
الوارث من الجهتين اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وامها
جدة صحيحة ذات فرض ليست اولى من الخالة لاب
او لام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهم لقوة القرابة
ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الشيخين [illegible] بقرابة الاب
لقيامهم مقامه فيعتبرونه فيما بين المدليين بقرابة الاب مع انه
في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم اخذوا نصيبهم
[illegible] الى ذلك النصيب متحدين في الحيز لان الثلث
لم يشرك [illegible] فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة و
ثانيا ولد العصبة كما [illegible] متحدين في الاصل على ما مر والثلث
[illegible] بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على ما
عرفت [illegible] بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور
[illegible] في قرابة الام قال الامام السرخسي [illegible] والثلثان
والثلث [illegible] لكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان
هذا الاستحقاق [illegible] من الاب والام ولا اختلاف

عمة لاب وام	خال لاب
ثلثان ٢	ثلث ١

فيهما بالكثرة والقلة وهو سواء قال ابو يوسف عليها مجيء اولاد
البنات اذا لم تكن اناث بمنزلة الاخبار بالذي به كان اختلف القسمة بالكثرة
العدد وقلته كما لم تختلف بهما والحجة ان الكثرة بهما بان تقول
هناك بعدد الرؤس وهنا بعدد الفروع وبهما لا بعدد الرؤس
حكما وذكر الشيخ ان بعدد حكما اذا كان بعدد رؤسهم
ومن البين امكان التقدير اولادهن والبنات فتستحق
العدد فيهم حكما بعدد الفرع وان الاب والام فلا يتصور فيهما
العدد حقيقة فكذا لا يتصور حكما في الفرائض بالتشبيه
فهما عند ابي يوسف ما اخذ كل فريق خاص فريق الاب والام
يقسم على اربعة فروعهم مع اعتبار عدد الرؤس في الفروع وعندهما
هو مذهبنا في الصحيح اولاد البنات واولاد بنات
الابن على ما سنف فاذا فرضنا انه ترك ابنتي بنت عم لاب وبقي
ابن عمة لاب فما اخذ بنتا بنت عم لاب وترك ربعه ذكر بنت
خالة لاب وابن ابن خالة لاب فما اخذ ابنا بنت خال الاب من العصوبة

عم لاب | عم لاب | خالة لاب | خالة لاب | خال لاب
بنت | ابن | بنت | ابن | بنت
٢ | ٢ | ٢ | ١ | ١

فاخذ المسئلة منها
ابن ابن بنت | ابن ابن بنت | ابن ابن بنت | ابن ابن بنت | ابن ابن بنت
من ثلثة اثنا عشر
اثنا عشر منها يقرأ به الاب وتكتبها وهذا واحد يقرأ به الام لكن عند
ابي يوسف مع هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اخذ فريق
الاب اثنان واحدهم اذا اعتبر عدد الجماجم اربعة

اربعة لان البنين في هذا الفريق كما ربع بنات بنتان من جهة ابن
العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب كما تخصر عدد الرؤس
فيجعل هذه البنات الاربع كما بنتين فهذا الفريق اربعة اسداس
والاستقامة منها اعني الاثنين على الاربعة بل بهما ينتقلان
بالنصف فبرؤس عدد الرؤس الى نصفيه وهو اثنان وما اخذ
فريق الام واحد واحدهم اذا اعتبر عدد الجماجم في الفروع خمسة
لان في الاثنين في بعض الفريق اربعة آباء واثنان من قبل ابن لان
لاب واثنان من قبل بنت لان الاب وجب للاخوات بالبنين فهم
اثنا واحد فهذا الفريق خمسة اخماس والاستقامة للواحد على الخمسة بكل
حالها فتركت الخمسة كما هي ثم نظرنا الى الاثنين اللذين
هو فرؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدنا بينهما تباينا
فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربنا

في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة
هذا على عشر بين فريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب
واحد بالبنين وذلك اثنا عشر سهما لفريق الام فمائة منها لابني بنت
البنين وعلة تخريج هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه بقسم المال على اول
بطن اختلف ويصير فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب حسب
الفروع الاب عشرة منها كما ربع عشرة وجب لكل واحدة من العشرة الآ
عشرين فالخرج ثلثة عشر فاذا اضفته الى عدد الرؤس صار ثلثة عشر

هو كاربع خالات عمة واحدة والاربع الباقية عمة اخرى فيعطى كل واحد
من هذين العمتين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق الام
[illegible] للاب كما يبين فيها كاربع خالات وتحجب كل واحدة
من الخالتين لاب [illegible] اعتبار عدد الفروع
في الاصول فالمجموع [illegible] خالات واذا [illegible] عدد الرؤس
فيجعل الخالات كاربع خالات واحدة وجعل الخالات الاربع الباقية
بمنزلة خالة اخرى وما [illegible] من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا ينقسم
على هذين [illegible] عدد [illegible] اصل المسئلة وهو [illegible] فيحصل ستة
فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى
[illegible] ويجعل كانه واحدة [illegible] ويدفع نصيبه الى آخر [illegible]
[illegible] واحدة منهما واحدة ويدفع الاثنان الآخران
من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة [illegible] ثم ينظر الى
العمتين [illegible] لاخذ بها العدد من فروعها
واذا [illegible] الرؤس [illegible] اثنان [illegible] فالمجموع ثلثة [illegible]
[illegible] العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة [illegible]
[illegible] ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع
من هذين الاثنين واحد الى [illegible] ويجعل كطائفة وواحد آخر الى
[illegible] ويجعلان كطائفة واذا [illegible] الى [illegible] وهو واحد
[illegible] لم يستقم عليهما فيترك عدد [illegible] ثم اذا [illegible]

[illegible] لا يزاد [illegible] واما الاستحقاق [illegible] العصوبة [illegible]
[illegible] الاستحقاق بالعصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة [illegible]
كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واجراه للاستحقاق [illegible]
اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر [illegible]
السببان معا وكذلك فيما نحن فيه [illegible] ويعتبر السببان جميعا [illegible]
تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه و[illegible] الجهات
[illegible] الاصول فانه يقسم المال [illegible] اختلف [illegible] الاصول [illegible]
العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة [illegible]
[illegible] في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت
[illegible] ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت [illegible]
[illegible] يكون المال بينهم [illegible]

ب	ب	ب
ب	ابن	ب
[illegible]	ط	ابن

الابن والبنتين [illegible] البنتين [illegible]
[illegible] من جهة الام [illegible]
من جهة الاب [illegible] اربع بنات وابنا واحدا [illegible]
[illegible] للبنتين [illegible] وثلثه للابن [illegible]
[illegible] الابن [illegible] للبنتين اثنان [illegible]
سهما ستة [illegible] من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما [illegible]
اسهم للابن [illegible] يقسم [illegible]
[illegible] الابنين [illegible] كتبين [illegible]

فالمسئلة من عشرة وسهمت فللابن اربعة اسهم وللبنت التي بالبطن الثاني سهمان وللاخر بستهم واجذ فاذا جعلت الكورة في بطن فانية والاثنان في ثانية ودفعت نصيب الابن الى ابن الثنين في البطن الثاني احاب كل واحدة منهما ثلثة واذا دفعت نصيب طائفة الاثنين الى من بازائهن في البطن الثاني لم تنقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع اربعة بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فخذ الاربعة التي هي عدد الرؤوس بالثلثة المسئلة وهو سبعة عشر ومنها تصح المسئلة اذا لابن الثاني في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المذهب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحد من بنتيه فانية وللابن الثاني في البطن الثالث ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المذهب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فتكون منها ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير اثنتي عشرة ثمانية من جهة امها واربعة من جهة ابيها

فصل في الصنف الثالث من ذوي الارحام وهم الذين ينتمون الى الاجداد والجدات اذا لم يكن بالميت اقربهم اليه من اية جهة كانت سواء كان الاقرب من جهة الاب او من الام عند بعضهم وجهة او كونه الاقرب في الصنف الاول فالاب اولى من ام الام وكذا الاب ام الام اولى من ام ام الاب وام ام الام اولى من اب ام الاب وليس بذلك جار الفرائض وهذا الاستواء

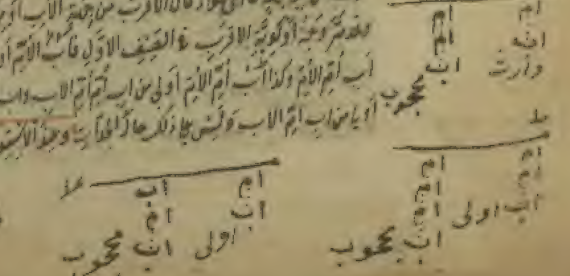

في درجات القرب فان كان يدلي الى الميت بوارث اخذ الاول فالاول بالاقرب اليه بوارث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى ابن عيينة رحمه الله فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام فانهما يشتركان في الاولى بذلك في بوارث وهذه الجملة تصحيف انما ام الام والكائن في غير وارث وهو جد فاسد الخ اب الام الذي لا يرث مع ام الام فان ام الام اقرب بوارث اولى ولا عقيل له الا من يدلي بوارث فجاء من يدلي بام عند الاسبين ان الجد جاء والى عجل التي هي العمة الكورة فقسم المال على ثلثة اسهم للاب الام ثلثة وللاب اب الام وثلثة للاب ام الام وثلثة وذلك ان الترجيح بالاحياء والجهة القاصية بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتفرع وهو الجد والجدة بمنزلة بعيد وهو خلاف المعقول وليس بلازم مثل ذلك في الاولاد فانهم في ان استوت منازلهم او درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم من لا يستند الى الدرجة من يدلي بوارث كما بين ام الاب وام اب اب الاب اولى ان كلهم يدلون بوارث كما ام اب الاب وام ام ام الاب وانتفت صفة من يدلي بوارث عن الكورة والاولى كما ذكرناه على ما ذكرناه من عدم الادلاء بالوارث فان الكورة والاولى ذكر الخ وذكر انه يجعل بدل بان يكون هو جائزا ضمير الضمائر في صفة الذي به واخت انثى فراجعهم بان يكون كلهم من جانب اب او من جانب امه كما هو الظاهر فالتصحيح عبد الرحيم اعلم ان هذه الشروط باعتبار صفات الذكور

للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الام
وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع الاستواء في الدرجة صفة من
يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في البطن الاول ذكرناه في اولاد الحكم
بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم
بينهم على الذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء
درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون
بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كما لو ترك ابويه ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي
قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد
القرابة والحاصل انه لا يخلو اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني
الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او تختلف فان اختلفت
يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول
فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اول الاختلاف
كما في الصنف الاول **فصل في الصنف الثالث** وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اي
اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى

البنت

الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا
في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن
بنت اخت كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان الشيخ قال تبعا
لولد العصبة وقال في الصنف الاول ولد الوارث واراد بولد الوارث
هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ولد هو ولد
العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني
من اولاد البنات وولد العصبة في بطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن
ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكانا لولد صاحب
الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه
لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد
صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما يتصور
في البطن الثاني وما بعده وما بينهما تفاوت في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه
قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت
الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في الاوائل
تفضيل الذكر على الانثى وان ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص
على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا
على خلاف القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولا

اولاد صولاة في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالقرعة نشأ بحر ج
فيهم ذلك الاصل وايضا نوريث ذوي الارحام فيه العصوبة فيفضل فيه
الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما اثلاثا باعتبار
الاصول حسن ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة
الام وهي باعتبار هذه القرابة لا تفضل للذكر على الانثى اصلا بل تعدل بينهما فيفضل الانثى
عليه الآية برأ ان اتم الام حاجبة فرضي لخلاف الام فان لم يفضل الانثى
بهما فلا اقل من المساواة باعتبار ما قلنا وابو حنيفة رحمه الله استووا عنده القرب
وليس لهم ولد تعصيب كبنت الاخ وابن بنت الاخ او كان
لهم اولاد العصبات كبني الاخ لاب وام او لاب اولكن
بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى بالقرابة فعنده بنو الكل
اهلية اخ لاب وام او لمن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فاقت
بنت الاخ لاب وام او لمن هو من بنت بنات اخ لاب ومن كان اصله
اخا لاب او لام ممن كان اصله اخا لام كما سيرد ذلك مفصلا ومحمد يقسم
المال على الاقوة والاخوات اعتبارا لعدد الفروع والجهات في الاصول وهو
الظاهر من قول الصحابة فانه اصاب كل فريق من تلك الاصول بقسم
بين فروعهم كما في الصنف الاول مما نورد لك ثم اثرا اورد فيما لا
واشار بما قال الامام بين فيه فقال كما اذا ترك اثنتي عشرة بنات
اخ متفرقين اعني بعضهم اخ لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم

لام

لام فقط وكذا ترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصفة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
ب	ب	ب	ب	ب	ب
ابن	ابن	ابن	ابنة	ابنة	ابنة

عند ابي يوسف يقسم المال بينهم اثلاثا فرؤوس بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
اي ابدان الفروع وبقاؤهم يعني انه مقدم عنده فروع بني الاعيان على فروع
غيرهم لانهم اقوى في القرابة مجعلا المال اربعا فيعطى ابن الاخ
لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخ لاب
وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع
بني العلات بالسوية بعدد بنيهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فجعل
المال بينهم ايضا اربعا اربعا كما بين ابن اخ لاب وربع اخرجت الاخ
لاب وربع اخرجت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات
يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فيقسم
السدس بينهم اثلاثا لانه من اثنى عشر وعند محمد يقسم ثلث المال بينهم فروع بني الاعيان
بالسوية اثلاثا لاستوائهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع
في الاخت لاب وام مائة وفي الاخ لاب وام فاحد وفي الاخ لام فاحد فثلث المال وهو
الاخ لاب وام ثلثه لم يتقل نصيبها بالفروع لها والباقي وهو ثلثا المال
بين فروع بني الاعيان اثلاثا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير
عدد الاخ لاب واخ لاب وام لما اختص من الابوين فساوى اخا

في النصف وهو يكون نصفا ايضا نصف الباقي وهو انث بنت
الان نصف ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين قوله الاخت
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين بالتبعية لا بدليل اه اذ ان الفروع
لعدم الاختلاف في اصولها تعد بين الفريقين ولا شيء للفروع
بني العلات لانهم تجمعهم بوتين بني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة
عند مجد من ستة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف
الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ
لاب وام وواحد لابن الاخت منها مع بنت الاخت منها
وبها كملت بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث
فتضرب بين رؤوس بني الاخياف ورؤوس بني الاعيان لمماثلة فتصير
احد الثلثين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فصح
منها المسئلة فان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد فربنا ما في الثلثة
فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد ولكان لبني الاعيان من اصلها اثنان
فربنا ما في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
وانضم الى ابن الاخت واحدا الى بنت الاخت وهو شرك لبنت ثلث
بنات بني اخوة متفرقين كهذه الصورة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لاب وام	اخ لام
ابن	ابن	ابن	ابن
ست	ست	ست	ست
محمود	محمود	محمود	محمود

لانها ولد العصوبة الذي هو ابن الاخ لاب فيكون مقدما على الغرابة

من جانب بني الاب والام فيكون مقدما على بنت ابن الاخ لاب
وقد زاد بعض الشارحين بينا مسئلة الاعتبار لهذا الباب وهذه الفروع
في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي لابن اخت
لاب وبنا ايضا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت

ابن اخت لام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لاب وام	
ابن	ابن	ابن	ابن	
ست	ست	ست	ست	
بنتي	بنتي	بنتي	بنتي	

هذا في بعض النسخ الكاملة لبنتي بنت الاخت لاب وام بالقرابة
وعند مجد بقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاعمام وتصير فيهم
الجهات وعدد الرؤوس فما اصاب كل فريق منهم قسم على فروعهم
فاصل المسئلة عنده من ستة بوجود التداخل فيها واحد منها وهو
سدسها للاخت لاب وام واربعة وهي ثلثا ما للاخت لاب وام لانها تعصب
فيها عدد بنتي بنتها في كل اخ لاب وام فلكل اثنان والباقي
منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين يطرح بقي
العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها لما كانت
لكل واحد لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا
ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل
اثني عشر لان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربنا
في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطينا لبنتي بنتها ولكان للاخت
لاب وام اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطينا بنتها

بنت ابنها وكان للاخ ولاخت لاب من احدهما واحدا ابدا و
وفرضاه في ذلك المفروض فصارا اثنين فضربنا احدهما بين الاخ و
والاخت لاب اثنان ما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا
نصيب الاخ وهذا واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب
وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد هما
في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صارا اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة
اذا كان لبنتي بنت الاخت من الابوين تسعة من اثنا عشر فضربنا
المفروض الذي هو اثنان فصار ستة عشر فمنها ولدا بنت ابن
الاخت لام اثنان منها فرضناهما في ذلك المفروض صارا اربعة فدفعنا
اليهما وكان للابن الاخ لاب واحد منهما فضربناه في ذلك المفروض
فصارا اثنين فمنها تصح وكان لابني ابن الاخت لاب واحد منهما
فضربناه في الاثنين فلم يستقم فدفعنا اليهما فصار نصيب البنتين
من الثلثين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة

فصل في التعصيب الرابع الذي

ينتهي الى جدته او جدته وهم العمات غير الاشقاء والاعمام
للام والاخوال والخالات مطلقا للحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم
استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك ستة فما احدة او ثلثا واحدا
لام او خالا واحدا او خالة واحدة فان المال كله لذلك الواحد
المنفرد عن مزاحمه فان قيد هذا الحكم احيانا استحقاق الواحد لكل
سهم الانواع عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فاوجه لخصص

لتخصيص ذكره بهذا الصنف فلنا لكن نظرا الى انه يجانسه في التعدد
الاصناف بتعدد جزئياته بخلاف سائر اصناف طريق الاحتجار والعالم بكثير
الافرنجية في هذا الصنف لانهم قلة هم بالنسبة الى درجة واحدة فلا تتصور فيهم
قرعية فلا فرق اولادهم كاولادهم واذا اجتمعوا كان حكمهم حكم قرابتهم متحدا
بان يكون الكل من جانب واحد فلا تفاوت والا فتفاوت لانهم من جانب
فالام من جانب الام فالاخوة منهم بالقرابة او بالاجماع يعني ان من كان
لاب وام او بالسراية من كان لاب ومن كان لاب او بالعكس
لام ودلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب
اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاخوة
ذكورا او اناثا فمن كان لاب وام او بالسراية من كان لاب ومن كان لام
اقوى من قرابة من كان لام فمن كان لاب وام او بالسراية من كان لاب
او بالعكس لقوة قرابتهما وكذا الخال او الخالة لاب وام او بالسراية من خال
او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال او الخالة لاب او بالسراية
او الخال او الخالة لام ذكورا كانوا او اناثا اما على تقدير الجمع القرابة
ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستووا ايضا
قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر
مثل حظ الانثيين كعم وعمة لهما لام او خال او خالة لهما لاب
وام او لاب او لام وذلك لان العم والعمة متحدا ان
في الادلي الذي هو الاب وكذا الخال والخالة واحد وهو الام و

ومنها التفق الاقل فالعبرة بالقسمة بالابدان عند بعضهم حيثما فان فان
خير قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة
بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار بتفوق القرابة فيما بان للمختلفين
في خير قرابة فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين اومن جانب
الاب اولاقل قرابة من جانب الام كقوة لاب وام وخالة لام
او خال لاب وام وعمة لام فان ان القرابة الاب وهو جانب الاب والثلثة
لقرابة الام وهو جانب الام فاذا ترك ثلثة لاب وام وعمة لاب وعمة لام
وتركت معهن خالة لاط وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي
العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي
الاب والام يقسم بينهم كما لو اتفقت خير قرابتهم فالعمة لاب وام
في المثال المذكور خير الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا خالة لاب وام خير الثلث
لذلك واذا تعددت العمات لاب وام تقسم اثنان بينهن بالسوية وكذا ان
في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن بالسوية وكذا ان قيل
الحكم بان التفاوت لقرابة الاب ثابت في تعدد الاصناف بتفوق القرابة فلنا الاصناف
وان اختلفت باعتبار قوة القرابة هو ان باخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل

في اولاد العم اي اولاد التفق الرابع فنقول ان التفق الاول اولاد البنات
واولاد بنات الابن وهذه العبارة تنافي ما قدمنا من ان الاولاد المنسوبة
الى البنات وبنات الابن يعلا وابسطة وبواسطة ايضا فان اريد التفريع
على ذلك نقول وان تسفلوا والحكم في الكل واحد فهن علا او سفل واحد

كما تقدم وان التفق الثاني هم الذين ينتظمون من الاجداد والجدات وان علوا
والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مختلفة والصحيح ما بينا هذا التفق
اعني الاولاد وان التفق الثالث اولاد الاجداد وبنات الاخوة
ونحو الاخوة لام وهذه العبارة ايضا لا يتأتى ان من يكون بواسطة والحكم
ايضا واحد وان التفق الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فليس بشيء والعبارة عندهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص
اولادهم بالذكر وبيان احكامهم فحكم فيهم كحكم في التفق الاول اعني
بذلك ان اولئك بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اذا استووا
كان الاقرب من جهة الاب اولى من غير جهته فبنت العمة وابنها اولى من بنت
بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت بالرحم
التي هي بمنزلة درج

عمة لاب وام	حالة لام
ب	ب
محجوب	اولى

عمة لاب	عمة لاب
ب	ب
اولى	محجوب

الخالة وابن بنتها كذلك وكذا اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة
وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا بالقرب
الى الميت وكان خير قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب
اب الميت او من جانب امه فان كان قوة القرابة هذا واما الاجانب
ممن ليس له فرقة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد بعمات متفرقات
كان الثلث لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب
فان فقد كان لولد عمة لام وكذلك الحكم في اولاد الاخوال متفرقين
او خالات متفرقات وذلك لان الشارع جعل درجة الاعمام لام بمنزلة

عمة لاب وام	عمة لاب
ب	ب
محجوب	اولى

حاصل ولا شك ان ذي القرابتين اقوى سببا وعند اتى الاب
فحظ الاقوى سببا مع الاخرى درجة فيكون اولى وكذا الولاء
من جهة الاب بقرابة الاب وقد سلف ان ما سخفا في جهة العصوبة
فقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا
بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة
فهي اولوية من انه القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ
كما ستقف عليه واذا استووا في القرب كحد القرابة في القرابة
كعم الغوة وكان جنس قرابتهم مختلفا بان يكون الكل من جهة اب
البت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد عصبة
كبنت العم وبين العمة فلها لاب وام اولاب المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام
او لاب من العصبة بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم
لام وهو جانب ولد العصبة فقوي ورجحان جانبه اعتبارا بالجهة وهذا في
جنس القرابة فحورة شاذة وجه الدرجة تعتبر بعد القوة وان لم تعتبر عند
الخلاف جنسا كما سبق في وان كان احدهما اخا لاحد هما اعاد بعد بين المذكورين
وهي العم والعمة لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لان قوة
القرابة لم يترجح بهذه العبارة ما يتبين اظهارا فيها لان العم
اذا كان لاب وام والعمة لاب لا خلاف باحد بان ان المال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة وليها ايضا قوة القرابة لان

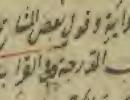

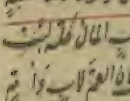

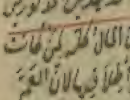

بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب فان
المال كله لبنت [illegible] فوق القرابة وهو ابن العمة وهو بنت في الحال
الذي سنذكره فخالفه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب
فكل المال للعم بالقوة في ظاهر الرواية لتفوق قرابته دون بنت العم
المذكورة وان كانت ولد الوارثة فيما على خلافه لاب فانها مع
كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام يكون بمنزلة ابيها بالسراية لتفوق القرابة
الى منتهى لها من جهة الاب من الحالة لانها قوية كونها اخت ابي الام
وولد الوارثة وهي الام فانها بالوارثة خلاف اب الام وان كانت
الحالة الاولى من ان بنية لان الترجيح انما ترجح شيء على آخر لمعنى
عاجد فيه وهو فيما نحن بصدده فوق القرابة للحالة بالحالة الاولى الترجيح
بهن جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل بالجهة وهو في شان الولاية
بالوارثة الحاصل بالجهة الثانية من جهة الام فان الوراثة
ليست حاصلة في هذه الحالة بل بانها التي هي ام ام الب لا يقال ان
الاولى هو موجود بانها ان بنية كان فوق القرابة موجودة في الاولى لانا
نقول المعنى الذي رجح بحقيقة بعد الوارثة الموجودة بانها غيرها والاولى
بعد نوعا تعلق لك بتلك الوارثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يصر
ترجيحها بها فقبل من ان يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على ما ذكر بين مع ان ترجيح الحالة لاب لمعنى فيها
وهو فوق قرابتها خلاف ابن العمة لاب وام فان فوق القرابة

ليست في زاية بل هي أمه فلنا بل جاز لان قرابة شقيقة من العمة التي فرعها أو كثير وان بنت العم لاب وام أدلي من بنت العم لاب فليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولو لا السراية لكان لابنتها نصفين لان لكل واحدة منهما ولد العصبة وهذا خلاف الفريضة فانها لا تسري من العم الى ولديه الا ان ابن العم عصبة دون ابنته وان بنت قوة القرابة من العمة لابنتها لمخالفة جانبه في ذاته فيكون أولى من بنت العم وقال بعضهم اي بعض الشارحين بما ينبغي رده غير ظاهر فعلى بقية المال لمكان قوة القرابة المذكورة لبنت العم لاب انها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاخراج المذكور ليس متفقا عليه كما قيد به لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وخبر قربها بتعدد الكون منها من قبل الاب ومع ذلك ليس من قوة القرابة ابن العمة او في بالاجماع فما في هذا البعض من الشارح الذي رجح قوله بما ظاهر القرابة بما ترجح يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الاقرب واعلم اذا اشرك عمة لاب وام وعما لاب فان المال للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان تنزل بنت العم منزلة ابن العمة وان استويا في القرب ولكن اختلف جهتا بهم فان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فالاعتبار اي فلا اعتبار

عم لاب وام | عم لاب | عمة لام
٢ | ٣ | ٣

الى اسفل الى اثنين وجد ابن لها بنين وبنت كبنتين واذا اجتمع جعل المجموع كشقيقة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فنكثر السنة بمخالفها فاذا نظرت الى اعداد الرؤس والرؤس صاحت الى ثلثة والاثنين والثلثة وجدت بين الثلثين مماثلة فتكتفي باحدها وهو واحد من الاثنين والثلثة مباينة فتضرب احدها في الآخر فتحصل ستة لم يقرب هذه الستة في السقة الا جماعة السنة فبلغ ستة وثلثين ومنها نصيب السنة لكان لفريقة الاب اربعة من اصل الستة وقد قربت بنا المغروب الذي هو ستة ومدت اربعة وعشرين فمنها نصيب هذا الفريق من الستة وثلثين واما نصيب اخاريهم منها فتقول قد قرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان يا ذكر المغروب فصار اثنا عشر فلكل واحدة منهما ستة وقرب ايضا نصيبها من العمة وهو واحد فالمغروب المذكور فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما ستة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وقرب ابن بنت اخي بنت العمة وهو واحد في ذكر المغروب فكان ستة فلكل واحد منها ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان الفريق الآخر من اهل المسئلة اثنان فاذا قربنا المغروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر فمنها نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب اخاريهم فتقول اذا قرب نصيب ابن بنت الخال وهو واحد بنا المغروب اعني الستة فكان ستة فلكل واحد منها ثلثة واذا قرب نصيب

٥ المغروب المذكور ٦ ستة

فرد من الخانين وهو واحد ايضا في ذلك المفروض لكان ستة فلابنة
ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل
لكل من الاثنين خمسة ثلثة من جهة الخالة واثنان من جهة الخالة
والبنت بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحدة فللابنتين خمسة
وللبنتين اثنان وهي هذه الاضعاف التي ذكرناها اذا انضمت الى
الاربعة والعشرين لكان المجموع ستة وثلثين ثم بتعقل هذا الحكم الذي
ذكرناه متعقلا ان عومة الميت وخولته واولادهم ليا جنة
عومة ابويه وخولتهم ثم اولادهم يتعقل ليا جنة عومة ابويه
ابويه وخولتهم ثم اولادهم كذا العصبات يعني اذا لم يوجد عومة
عومة الميت وخولته واولادهم استعقل حكمهم المذكور لابيهم كما ان الميت
لابيه وعمته وخاله وخالته ولابيهم ام الميت وعمتها وخاله
وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم
وان اجتمعوا واتحدت جهة قرابتهم فالاقوى منهم اولى كما ذكرنا لكن
الاقوى اولا واما استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان
اختلف جهة قرابتهم فللقرابة الاب اثنان والقرابة الام الثلث الى آخر
ما مر مذكر فان لم يوجد هولاء كان حكم اولادهم حكم اولاد
الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عومة ابوي
ابوي الميت وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما ذكرنا به واشار بقوله
كذا العصبات الى ان توريث ذوي الارحام بابجاد معنى العصوبة

يتعب

فلم يقبلوا منه حتى بعثوا الى ستراحة وتعقب على قرابته ولم يأخذ القوم
فسألته جارية صغيرة من خبره فاخبرها فقالت الجارية دع
دع الحال واتبع المبال وبه يورث ويحكم المبال اي اجعله حاكما فرضيا
فحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي بما رواه محمد عن ابي يوسف
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي انه عليه السلام لما سئل كيف
يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي
وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الآلتين
جميعا فالحكم لما يبول ويسبق خروجه منه لانه لما خرج من احدهما حكم
حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير بعد الحكم بخروجه من الاخرى
كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام اخر بينة
اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود وحكم له
ثم اقام آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك
سبق بالخروج فقد قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا يعتبر
اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة
ذلك على ابي يوسف وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول
بالاواقي فاذا استويا بالمقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم بالاواني
ان الاعتراف بعدم العلم على فقه الرجل وديانته فلا تغتر بما ذكر دليل
على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد
ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او

او نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان نهد له
ثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن
او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لانه
ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من بعده الا
الامور باطنة لا يعرفه غيره قبل له فلذا لا يبقى اشكال بعد البلوغ
هكذا ذكره الامام السرخسي في كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار
بعلو الثدي ونبات اللحية واذا امنى بفرج الرجال او بال منه و شهود
وحاض بفرج النساء وكان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى
بفرج الرجال وذلك لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا
تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او الى النساء
يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل
ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق وهذا
وان وقع الاشتباه بفقد الآلتين جميعا فقد قال محمد هو موقوف
والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان يتبين الحال فبقي
حاله بنبات اللحية او نهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى
المشكل في باب الارث فجعله الشيخ نصفا على حدة وبين حاله بقوله
الخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى على الاسوء كما قال
ابي حنيفة واصحابه رح ... محمد وابو يوسف بقوله الاول وهو قول
عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما ذا لم يقل له نصف

نصف الاخت مع الاخ فقال لان نصيب الاخت قد ثبت وبقي
الوارث كما في الاخ والام فقد يزيد عليه كما اذا اخر زوجا واما واخا لام
وختا لاب فالمسئلة من ستة وتصح ثمانية اذا جعلت للختي ذكرا
فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد وللاخ للام
سدسها آخر يبقى واحد وهو للختي بالقرابة يكون اخا لاب وان
جعلته انثى كان اختا لاب ويرجع بعد المسئلة الى ثمانية ثلثة
منها للزوج واحد للام واحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى
للختي لكونها عاصبة النصف وبين اظهر المكسور ان ثلثة
من ثمانية اكثر منها من ستة فان قلت فما فائدة نصيبا اقل
النصيبين باستوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد بان النصيبين
استوء حال الذكورة والانوثة لاشبه الامر حتى فيما اذا كان
مجتمعا يورث في احدى الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا ترك زوجا
واختا لاب وام وختى لاب فانه اذا جعلت ان كان له سهم واحد
من ستة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد بان النصيبين
استوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بان يجعل ذكرا فلا
فلا يستحق شيئا كما اذا ترك زوجا وختا وختى لختي فانها تصير
بيت لانه منحصر في اربعة مقسوم بثلثة بما تقدم ذكره في الاخت
والمراد بما ذكر مشكوك فلا يستحق الجزء الكثير وهذا ظاهر
على الشعبي وهو قول ابن عباس للختي نصف النصيبين بالمنازعة

وعليه الفتوى

ترجمة كتاب فرائض الختى عادوا آه على الشعبي من انه يسئل عن مسئلة
هو فيها فاذا الاتين كما سبق ذكره فقال له نصف خط الذكر ونصف
خط الانثى يا ذا الزعنة التي ليست وهبن يا ذا الوذرية فانه يقول اذا
ذكر فلي نصف الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصف الانوثة
فيرجع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على
الاخرى فيجب التوقف بها بقدر الامكان وقد علم ذكرناه وزد بيان العلل
بها جمع بين متفقين متفاوتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لان قوله
واخذ ابو يوسف وعند بالرجوع قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف
في المسئلة المذكورة للابن سهم وللبنت نصف سهم وللختى نصف النصيبين
وهو ثلثة ارباع سهم لان الختى بستة سهما لا بين ان كان ذكرا وبختى
نصف سهم كانت ابنا كان ابنا وهذا اذا استحقت ثلثة اسهم على تقديم
ونصف سهم على تقدير آخر فنصف ولا مرجح لاحد التقديرين على الآخر
فاخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حالة الامكان كذا ذكره ابن ابي
فاخذ نصف سهم ونصف سهم او نقول اجمالا بالعمل باخذ النصف المتفق
الذي هو ثابت على التقديرين والاحتياط مع نصف النصف المتنازع فيه
بينهما وهذا الوذرية وقفا الى زعنة يا ذا نصوب هذا النصف على زعمه واشتهر
على السنتهم فصار ان الختى يأخذ ارباع سهم لان مجموع الانصباء سهمان
وربع سهم وذكر لانه ابا يوسف بغير الاسم والصفة ابا
البسيط الاخير مجملا بالسند المذكور على الوجه الذي تقرر سهما لان وربع

وصف الاخ فانه منتف على الصفة وبما ثابت على الصفة
اما على تقدير ان الاخ ظاهر وما على تقدير
وجود ه ضعف الذكورة وما على تقدير
ان لا يوجد فلا

ستهم فاذا اضطر التصحيح فرّبها في المخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة اربعين فتصحها ثمانية واربعين وتصح هذه المسئلة فاذا
قال وتصح من تسعة للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها
نصف تخرج منها للابن والبنت او تضعفها لانها تصح المسئلة بوجه آخر كما
في ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم
وصف سهم والمخرج اربعة استبهم ونصف فبسط التهام الى الكسر
الذي هو النصف بان تضربها في مخرجه وتزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة
انصاف فتجعلها محاها وفاقها اربعة تخرج منها كما في المسئلة المذكورة فاذا
اعطيت فجعلها محاها وفاقها اربعة تخرج منها كما في المسئلة المذكورة فاذا
المذكورة فاذا اخذ الخنثى حظ المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا كان
الاولاد اربعة اسباع وبنت فالمسئلة من سبعة للابن اسباع وللخنثى
ايضا سباع فاذا قدرته انثى فالمسئلة من خمسة للابن اسباع وللخنثى
ثم اعلم انه وقد اخذ الخنثى ربع المال ان كان الابن او الاولاد اربعة
وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اسباع وللكل واحدة من البنتين
واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فاذا اخذ الخنثى نصف
بين النصيبين وذكر النصف خمس وعلى ما اختار الطائيان فان
الخمس نصف السدس والثمن نصف الربع فحقهما نصف النصيبين
ان تبين باختيار حالة الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على
مخرج محمد من اربعين وهو العدد الجمع من مخرج احدى المسئلتين
وهي الاربعة التي هي المسئلة الانوثة او المسئلة الاخرى وهي المسئلة

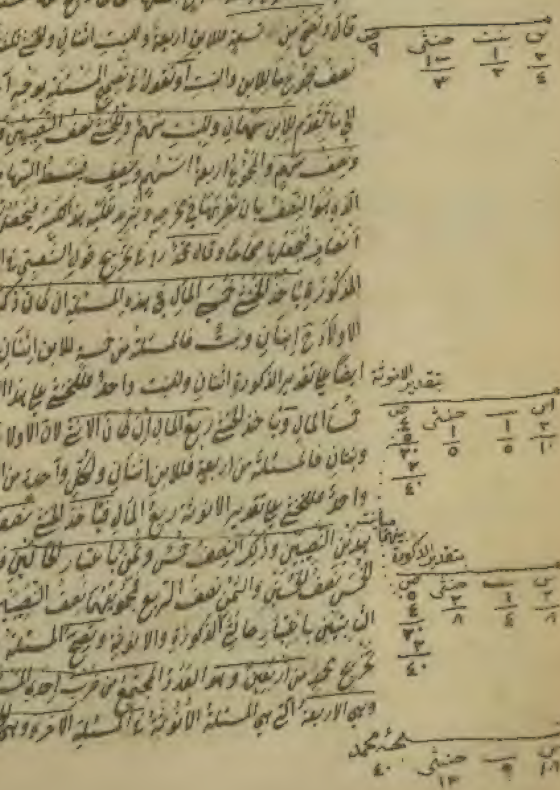

التي هي المسئلة المذكورة وهي اقرب الحاصل وهو عشرون فاذا الطائفتين اعني
حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ واحد وعشرين هذا ان بقال ازالة الخنثى
خمس وثمن وادنى عدد يصح منه هذان الكسران فربما تخرج احدهما
بالآخر فتحصل اربعون ثم اشار الى طريق تعيين نصب
الخنثى واربعة من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخنثى فمعروث
له فنسبة معروث بالاربعة ومن كان له شيء من الاربعة معروث
في الخنثى فعدد الخنثى من العشرين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم
وتبيان ذلك ان الخنثى من مسئلة المذكورة اثنين فاذا ضربتها في
الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد
فاذا ضربته بالخنثى حصل خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين
ثلثة عشر وللابن من مسئلة المذكورة اثنان فاذا ضربتها في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا
فاذا ضربتها بالخنثى حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين
ثمانية عشر وللبنت من مسئلة المذكورة واحد فاذا ضربتها في الاربعة
فالاربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد فاذا ضربته
بالخنثى كان خمسة فهي لها ايضا فصار نصيبها من الاربعين تسعة
وللابن بحيث ان نصف الخنثى اعني ثلثة عشر فاذا هذه المسئلة
كما هو ظاهر وعلى الاربعين كذلك لان نصف نصيبه بحسب حالتيه
لان نصيبه في حالة الذكورة بستة عشر ونصفها ثمانية

الى

وفي حالة الانوثة عشرة وبعضها خمسة وبجزئها ثلثة عشر فالخلاف
بين الخرجين الى ثبوت الربع الباقي لأبي المفقود الذي هو نصف النصيبين
ثم ان ضرب احدى المسئلتين بالاخرى وضرب ما كان لشخص من
احدى المسئلتين بالجميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين
المسئلتين واما اذا توافقتا فقد تضرب وفق احدى بها بالاخرى
وتضرب الحاصلة بعد الماتين ثم تضرب ما كان لكل شخص
من احدى المسئلتين بوفق الاخرى والاشبه بالوفق هذا احاطتك
بالقواعد التي بيدك وقد اشار المصنف اليها بقوله الكل كما ستعرفه
واعلم ان مذهب الشافعي رضي الله عنه ان باحد الخنثيين للكل ومن مذهبه
باحسن التقديرين الا ان يكشف الحال كما في المفقود والخنثى هاذا ترك
اخا لاب وام وولدا خنثى فللاخ للاب اما ان يكون للخنثى
ذكرا فيحجب الاخ والخنثى نصف المال او انثى فلها ان يكون
الاخ يقف النصف ايضا الى ان يكشف حال الخنثى واذا ترك اخا
لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتماله
ان يكونا ذكرا او يقف الثلث الباقي
الى ان يكشف حال الخنثيين ويصالح على ثلث وقس سائر الصور على
ذلك ولما فرغ من بيان الخنثى ابتدأ بذكر المناسخة وهي ان يموت
قصد عقيب قصد الخنثى فقال فصل في اكثر مدة الحمل ستة اشهر عند
ابي حنيفة واصحابه وعند ليث بن سعد اثنا عشر شهرا عند

وجد في نسخة اصلاح هذا النقل عن خط المصنف

فلكة ايكر فقد
مكرر ورد
مقرر الكد

وعند الشافعي رضي الله عنه اربع سنين لنا حديث عائشة
رض فانها قالت لا تبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بمغزل
مغزل وبمثل هذا لا يعرف فيما قيل سماعا من رسول الله صلعم و
لهم فيما رووه من ان العجلاني لاعن امرأته بعد اربع سنين وقد ولدت
شبيها به وهو يضحك فسمي ضحكا واما عبد العزيز الماجشون و
محمد بن الحسن فقدرا بسبع سنين وقد ولدت امرأة لاربع سنين
بلدنا كذلك ورووا ايضا ان رجلا غاب عن امرأته خمس سنين ثم
قدم وبها حمل فرفعت امرها الى عمر رضي الله عنه فقال له معاذ ان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك عليها في بطنها فتركها عمر حتى ولدت
المرأة ولدا قد نبت ثناياه فعرفه الرجل فدفعه اليه
وربت الكفيف فاثبت عمر نسبه منه ولم يجد لاكثر من سنتين وقال عمر
لو لا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحك وعبد العزيز
ماجشون يقولان بالعلم العادي والاخبار عنه غير جائز اذ لا اطلاع
لاحد عليها في الرحم بل ذلك مما استأثر الله سبحانه وتعالى به
ثم الرحم لم يرض حاجبا البتة فلا اعتداد به وعن الثاني ان الزوج
غيب عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان بالفراش الزوج
واما قولهم بستة اشهر فبيان لاقل زمان يمكن ان يتزوج رجلا تزوج امرأة فولدت
ستة اشهر فيهم عثمان ان يرجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم
بكتاب الله لخصمتكم ان الله تعالى قال وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى و

وفصاله في ثلاثين فاذا بلغ ذلك وقف للحمل الاستة اشهر
قدر العفان المدة منها وانت بين الروح وروده على
وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ
فيه الروح وبعد ما ينفخ ثم خلقه في شهر ثالث فتحقق انفصاله
مستوعبا للحمل ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة ثلث اربعة بنين او
اربع بنات ايتهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل
الاقاويل رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذكر للاحتياط قال الفقيه
رأيت بالكوفة لابي سليمان اربعة بنين في بطن واحد وابتقبله
في الفقه بعد ان اصرأة ولدت اكثر من ذكر فاكتفى به وعلى هذا
يوقف ثلث بنين او ثلث بنات ايتهما اكثر رواه عنه ثلث بن
سعيد ولست تجد الرواية موجودة في شرح الاصول والاعانة
البرذعي بانه وفي رواية اخرى عن محمد يوقف ثلث ابنين
او بنتين ايتهما اكثر وهو قول الحسن احد بن الربيع عن ابي
يوسف رواه عنه هشام وذكر لان ولادة اربعة نادر بطن واحد
في غاية الندرة فلا يثبت الحكم عليه بالطريق الاولى وهو ولادة
اثنين ورواه الحفاف عن ابي يوسف انه يوقف ثلث ابن واحد
او ثلث بنت واحدة ايتهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى
وذكر لان الغالب ان الاثنين المرأة في بطن واحد لا

ولدا واحدا فيثبت عليه الحكم عالم يعلم خلافه وذكر في فتاوى قاضيخان
ان الولادة ان كانت قريبة يوقف العصبة للحمل الى ان توضع
لما تقدم بخلاف ما اذا كان بعيدا وان غابت بعيدة لم يوقف
اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم تتبين للقرب حد بل يحكم به على العادة
وقيل يوقف شهرين ستة اشهر لان لو تخلف لتخلف بين حق للان على حلال
لان تحمل على ما دون الشهرين وفي واقعات الناطفي لا يقسم التركة
ولا يعطى للحي اذا ادعى ان في البطن حملا ما لم يعاين ولو مات
بعض العصبة وله ابن واحد لا يدفع الى ابنه من الورثة شيئا الا بكفيل
لان له فرضا لا يتغير بالسقط والحمل وعدمه فلا يدفع اليه فرضه
على تقدير العدم ان سقط ولا ويتكرر اليمين الى ان يكشف الحال
لان الحمل ما لا يضبط فقدروه بمن يعيش اذا كان له عشرون ولدا
كل فيهم في بطن واحد يوخذ الكفيل من الورثة على قوله
ابي حنيفة قول ابي يوسف برواية الحفاف واما على رواية هشام فيوخذ
على الميت مقلوبا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر على قول ابن واحد نظرا لمن بعد عاجز عن
النكاح الى ان يتحقق الحمل كما اذا تركت ابنا وحبلى فقد ابو حنيفة ومحمد وابي
يوسف رحمه الله في حق الاول يسقط الخنثى والابن الثنين ويوخذ
به الكفيل بعد خاجيه وقيل يكفل بهما فيوخذ الكفيل بعدهم
جميعا لانه ان ابنا وذكرا يرث الخنثى لان مستحق بالارث
على الضعف مما اخذ الابن فكان في الحمل فان كان الحمل ما ذكر

... بان خلف
امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل
اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي او لاقل منها اي من المدة
التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت بستة اشهر او اقل او اكثر
ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد
من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن في وقت
الموت شرط لاستحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها
مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان
جاءت بالولد لاكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث
عنه من قبله اذ قد علم حينئذ انه علق بعد الموت فلا نسب
ولا ميراث وكذا ان اقرت المرأة بانقضاء العدة في مدة تنتهي
بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه
لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت
وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة حاملا من ابيه او اخيه او
او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من
زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده
في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر منها اي من اقل مدة الحمل لا يرث
اذ لم يتعين علوقه ح ولا ضرورة في تقدير وجوده في زمان الموت
بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات

اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت
اي اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة حينئذ
الى اسناده الى اكثر الاوقات بل يحكم بالاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما
دونها حتى يتحقق وجوده حال الموت وطريق معرفة وجوده في الحمل
وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت او عطاس او بكاء
او حركة او تحريك عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه ما خرج اكثره حيا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا
والاصل في ذلك ما رواه جابر عن النبي عليه السلام انه قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه والقابلة بخروج الاكثر او الاقل ذكره بقوله فان خرج
الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره يعني ان خرج
صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل
من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج
اكثره حيا وان لم تخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل
ان تصحح المسألة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسألتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق
احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر
فالحاصل تصحيح المسألة ثم اضرب نصيب ...

من فاز الشيء في مسئلة ذكورية في مسئلة الأنوثية بالتقدير الثاني
او بالعكس فيها بالتقدير الموافق وآخر ايضا غير من قال شيء
من مسئلة انوثية في مسئلة ذكورية اوليا وفقيا بالذي ذكرناه في القسم الثاني
لان ذكرنا بسبب التخيير ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك يعلم
ما قلنا فيه هناك ان الله اشار اليه بالفضل الآتي ثم اعلم ان الحاصل
من الضرب لكل واحد من الورثة ايها افل يقطع بذلك الوارث
لان المستحق له للاقل متيقن والفضل الذي بينها وبين الاكثر
موقوف ومن جانب ذلك الوارث لانه المستحق بهذا الفضل
بل هو كل او بعضه فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحال
وزال الاشتباه فان كان الحاصل مستحقا جميع الموقوف فيها وان كان
مستحقا للبعض فاخذ الكل ذكر البعض الباقي مقسوما بين الورثة
فيقطع لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك
بنتا وابوين وامرأة حاصلا فالمسئلة من اربعة وعشرين بالتقدير
ان الحاصل ذكر لانه قد اجتمع فيها سدسان وثمن وما بقي
فللمرأة واحد منها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس
وهو اربعة وللبنت وللكل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة
من سبعة وعشرين بحال الاشتباه لانه اجتمع فيها بحال هذا التقدير ثلث
وسدسان وثلثان فهي منكسرة فيضرب من اربعة وعشرين
في سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت

مع الكل الى ستة عشر وبين عددها تصحيح المسئلتين اثنا اربعة
وعشرين وسبعة وعشرين تفاوتها بالثلث لان عجزها وهو ثلثة
بقدرها مرتين فاضرب وفق احدهما اي كلفة وهو ثمانية من الاول
وتسعة من الثاني يجيء الآخر حاصلا ثمانين وستة عشر سهما
وهي تصح المسئلة ان بحال التقدير ذكورية للمرأة سبعة وعشرون
وللكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة
من مسئلة الذكورية اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت
ثلثة كما عرفت في وفق مسئلة الانوثية وهو تسعة بلغ ستة
وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورية اربعة
ايضا فاذا ضربتها في وفق الكل بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثية
المرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثية اعني
سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورية
وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثية اربعة ايضا
فاذا ضربتها في وفق مسئلة الذكورية وهو ثمانية فصار اثنين
وثلثين فبقطع للمرأة من الماتين والستة عشر اربعة وعشرون
لانها افل نصيبها على تقدير ذكورية الحمل وانوثيته ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان يتكشف حال
الحمل وتوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة

اسهم يعطى من المبلغ المذكور لكل سهم اقل النصيبين وهو
اثنان وعشرون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد خص الحل فرع
الزوجة والابوين اثنى عشر ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر
سهما وذلك لان الموقوف يأخذ اقرب اربعة بنين الحد
الذي ينقص لان اقل نصيبها انما يتحقق بأخذ سهمه على هذا التقدير
وذلك لتقدير اربع بنات اذ الحال البنت ارتد نصيبها من
بقية من ذوي الفروض في مسئلة الاكورة وهو اثنى عشر ذلك اثنا عشر
ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لان اذا اعطينا
من الباقي لكل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم
فلكل ابن سهم آخر اتسعا فيجتمع للبنت اربعة اتساع سهم وهي
اربعة وعشرين هي مسئلة الاكورة وهذا النصيب مقدر
في تسعتها وفي مسئلة الانوثة فصارت هاهنا اقرب ثلثة
عشر سهما فربها من اثنين والستة عشر والبالغ منها بعد ما يخص
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة
واحد عشر سهما لا الذاهب مائة وواحد فاذا ولدت بنت
واحدة او اكثر يرجع الموقوف للبنات وذلك لانا اذا جعلنا المحل
اثنى عشر في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه
على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان
جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب اثنين

اوالبنات الاثنتين نصيبهن من مسئلة الانوثة اربعة وعشرين
ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الاكورة وهو ثمانية بلغ مائة
وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد احدثت بهن البنات الثلثة عشر
فحقها الى البارئ الذي هو مائة واحد عشر ثم نقيس المبلغ بينهن على
السوية فان استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام
وبين رؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس بالاثنين وستة عشر
فالمبلغ تصح منه المسئلة فان لم يكن بينهما موافقة بل بينهما مباينة
فاضرب جميع عدد الرؤس بالاثنين وستة عشر فما خرج كان
تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكور لكل ابن سبعة وعشرون وهي
اكثر النصيبين ويعطى لكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من
نصيبه في مسئلة الاكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ثلثة
وثلثون وما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة منها اخذته البنت وهو
مائة واربعة بعد اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة
وسبعة عشر وبقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم كما كان
خطا الابنين وان لم يكن صح المسئلة بما عرفته غير مرة واذا ولدت
ولدا ذكرا او اثنى فما حاصل جاء من ماذا ولدت ذكرا كما لا يخفى
وان ولدت ولدا وبنتا فيعطى للمرأة وللابوين كما مر فما من نصيبهم

يسقط للبنت الى تمام الثلثين وهواذا ترك ثمانية وعشرون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فبكمل لها باقي الثلثين وهو
مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل الثلثين للاب
وهو سبعة اسهم لانه عصبة بما فاضة من الفرقة مع البنت فرضا و
تعصيبا واعلم ان البنت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحجب فانه
يسقط فرضه كما اذا ترك جدة واما اذا ترك ما لا فانه يسقط الثلث الذي
وكذا اذا ترك امراة حاملا واباها فللمراة الثمن فان الوارث اذا كان
ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل الحمل
مشكوك والتوريث مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا
او عما فالاصح الثاني والعلم لجواز ان يكون الحمل ابنا فان ولدت ابنا
سابقا انما ورث فيمن يتغير فرضه من الورثة **فصل في المفقود**
وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته او مماته
وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حتى يأتي ما يأتي
حتى لا يرث منه احد الثبوت حياته باستصحاب الحال وهو الخبر
على ما كان اذ بقاء ما كان دون انبات حادث لكن وجد لانبات استحقاق
وارث لغائب ولا يخبر قرح امراته عندنا وهو مذهب علي رض
وتوقف ماله حتى يتبين موته او تمضي عليه مدة لا يعيش اكثر من اقرانه
في تلك البقعة في ظاهر الرواية اذا لم يعش احد من اقرانه حكم
بموته قبل المعمر اقرانه في جميع البلدان والاول اصح كما ذكره في

غرر بعض الائمة الترمذي حتى ان بعضهم افتوا بقوله في الاعصار قضاء
بخلاف الاقاليم والبلدان وابتنى اجتهاد جمع الافراد فصح عظيم
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان ملك المفقود مائة وعشرون سنة
من يوم ولد قيد المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه
لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا
تعتبر به وقال محمد مائة وخمسون سنة وقال ابو يوسف مائة وسبعون سنة
وبأيهن افتى ابان لم يوجد ما هو اكثر منه وروي عن ابي يوسف
انه اذا اتى عليه مائة سنة من مولده اوقت حكم بموته او الظاهر انه في زماننا انه
لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية
زمانه في المفقود حتى ظهر له في بعض الغزوات مائة وسبع سنين
وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا نادرة والاحكام
تدار على الاعم الاغلب قال الامام
اخر زماننا وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها تسعون سنة
بناء على تغير الطبائع في هذه الاعصار وقال بعضهم حال
المفقود موقوف الى اجتهاد الامام بموته وهو مذهب الشافعي
فانه قال اذا مضى مدة يفتي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من تلك
المدة حكم بموته وقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان
الاتي بطريق المفقود ان لا يجد رشحة كما في ظاهر الرواية اذ لا يجوز
لبقاء الملك في العقار بدون النقد هنا فحال الاب اقرب

وتكبيره كالارث في الكفاف ومهر فضة الزيادة والمفقود موقوف لحكم
يأتي غير حق يوقف نصيبه من حال موته كما في الحلي فان كان المفقود
ممن يحجب الحاضرين لم يعرف اليهم شيء بل يوقف الكل لكن لا يحرم
بعض كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حياته وعدمها فاذا
مثلا في مسألتنا موجود ان ورثته الموجودين عند الحكم عمومة وابن
لم حاجته قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا
بعد موت المورث وان كان موقوفا لاجله من مال مورثه ميراث ابي
وارث مورثه الذي وقف وكف الموقوف من ماله كما في الحلي
ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة تماما ان
موقوفا من نصيبهم فكلما تبين ان المفقود حيا اخذ حقه وان حكم
بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الا صفة في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصحح المسألة على تقدير وفاته
وباء التعليل كما ذكرنا يا ناظم الحلي وبيان ينظر في مسألتي الحلي
والوفاق فان وافقا بضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان
تباينا يضرب احدهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين
فان تصحح المسألة على الاول واحد من الضرب على الوجهين
من مسألة الحلي او يا وفقها ثم يضرب نصيب من كان له شيء
من مسألة الوفاق يا مسألة الحلي او يا وفقها ثم ينظر يا بين
الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين

وعلى العكس ما موقوفا من نصيب كل الوارث الا ان يظهر
حال المفقود فان ترك ثمانية وجدا حاضرا واخين لاب وام
حاضرين واخا لاب وام مفقودا فقط تقدير كون المفقود ميتا
يكون للزوج النصف وللاخين الثلثان فالمسألة من ستة
لكسر بها على الاستقامة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف بغير
حاجب وللاخين الربع لان اقل المسألة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج واثنان للاخ والاخوان للاخين لكل واحد واحد
فوت المفقود نصيب الاخين من حليته وهو ظاهر وحليته خير للزوج
اذ له نصف من الاصل بلا عول فيعتبر حياة المفقود يا حق
الاخين فلا يعطى الاثنان سهما الا الاربع الاول ويعتبر موته يا حق الزوج
فلا يعطى الا ثلثة اسباع الاول ويوقف الباقي يا وبهذا يصح من ستة وثلاثين
لان مسألة الحلي من ثمانية ومسألة الغائب من ستة وبينهما مباينة
فاضرب احدهما بالاخرى فيبلغ ستة وثلاثين وان كان للزوج ثلث
مسألة الحلي اربعة فاضرب يا مسألة الوفاق وهي ستة
تصل ثمانية وعشرون وكان له من مسألة الموت ثلثة واذا ضربت
يا مسألة الحلي وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة
وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف القابل وتوقف من نصيبه

اربعة ولكل واحدة من مسئلة الثمن اثنان فاذا ضربناه
في السبعة حصل اربعة عشر ولكن كل واحد من مسئلة الوفاق اربعة
فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وتسعين وبصرف البها
اقل لكل واحد منهن وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والتسعين فلكل واحدة
منهن ستة توقف من نصيبهن ثمانية عشر جميع ما يعرف للازواج
والاخوين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والتسعين وهي ثمانية عشر
موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع إلى الزوج الاربعة الموقوفة
ليتم له النصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة
عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ
الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع إلى الاختين الثمانية عشر الموقوفة
من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما
الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل

في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده وقف او لحق بدار الحرب
وحكم القاضي بلحاقه فما كتبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين
وما كتبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا لحكم عندنا خلافا
رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال فمع احد قوليه بطريق انه فيء
وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضائع نقض المزني على مذهبه في المختصر
لابي يوسف ومحمد هو ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه

عليه في حق ورثته بما حكم به فلما اكتسبه في تلك الردة ولهذا يقضي
منها ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلا هما لورثته ولابي حنيفة رحمه الله
الفرق بين كسبيه بان حكم ردته يستند الى وقت ردته لانه
صار ميتا حكما بالردة فيمكن اسناد التوريث بما اكتسبه في زمان الاسلام
الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا
للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يسند
توريثه الى زمان اسلامه اذا لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان
فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه
بعد التحوق بدار الحرب للدعي ذبالاجماع لانه اكتسبه وهو من
اهل الحرب والمسلم لا يرث مستأمنا لحربي وكسب المرتدة جميعا
اي سواء اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل التحوق بدار الحرب
لورثتها المسلمين بلا خلاف بيننا رضي الله عنهم وذكر لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل
النساء والاصل انا خيرنا العقوبة لاداء الجزاء وانما عدل عنه
في الرجل لدفع شره بتأخير يتوقع منه وهو للحرب بخلاف المرأة اهـ
واذا لم يزل مرتدا حتى عضه زمانا لم تزل عصمة ما بينهما فكل واحد من الزوجين
ملكا فسخ نكاحها الا انه لا ميراث بينهما للزوج لانها بنفس الردة
قد بانت منه ولم تورث منه فيما يملكان فلا يكون لها الغارة المرتدة واذا
لحقت بدار الحرب زالت عصمتها بينها وبين زوجها لانها تصير فاقدة

انفاقا حكما فيزول بعضه تارة ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح
السير الصغير وذكره في شرح السير الكبير ان الذي اذا انقضى العدة ولحق
بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه
من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين وانا المرتد فلا يرث
من احد لان مسلم ولا من مرتد مثله لانه لحق بدار الحرب مرتدا فلا يستحق
القلعة الشرعية التي هي الارث بل تحرم عقوبة كما قاتل بغير حق
وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا تقر عليها وبغيرها
في الميراث الملة وهي تظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج
مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة
ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة
الا اذا ارتدت ابوها ناجية بالجمع ثم تتوارثون اي يرث بعضهم
من بعض لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام الكفر
فيها فتقدر جائهم وسبي نسائهم وذراريهم كما فعله ابو بكر بني حنيفة
فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت لمحمد بن حنيفة فكتب علي
رض سورية بني حنيفة كما ارتدوا انتم يا معشر من معصية بن ضبيرة
بمائة الف درهم واختلف الروايات في انه ايه وارث
يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من
كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه ولا يرث
لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد

له ولد من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف
عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل اللحوق بدار الحرب بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح
انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات حتف انفه او لحق ثم مات حكما
بردته او حدث بعده

فصل في الاسير

حكم الاسير حكم تاجر
المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث قريبه منه لان المسلم
من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي بدار الاسلام
لا تبين منه بالاسر كما لا تبين بالموت بخلاف قطع عصمة النكاح لا بموته ابقاء للاثر
فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام
ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد بدار الحرب ويقيم فيها فانه
على التقدير ان يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه
حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى تكشف خبره
فان اتى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضي لوقوع الفرقة بينه وبين امرأته
وقسم ماله بين ورثته لانه مات حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد
قضاء القاضي واحكم الردة لم ينقض القاضي عليه حكمه ولا يرد عليه
امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المدعو
فاذا جاء تائبا ويسع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد
حتى جاء تائبا واحكم الردة لان ماله لم يخل عن ارتداد او لم يرتد

وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل المرتد ان الاسلام لغة اصل ولا عارض عرض للاصل فحد ذلك الاطلاق للاطلاق اصل والمفصل والكلام عرض على الاصل

وان سمع

لكن القاضي يتركى التأبيد بين وان عدلا ابتان منه امرأته لانه ذلك حكم
يثبت بنفس الردة والحكم يعتبق مدبره وامهات اولاده ولانه
حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به
قضاء القاضي فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة
بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او
اوقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت
او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم حكمهم حكم ما لو ماتوا
معا فلا يرث كل واحد منهم لورثة الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات
من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك يرث بعضهم من بعض بالتوارث
عند الشافعي رحمه الله وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت
كما سنذكره وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهم يرث
بعضهم من بعض هؤلاء الاموات من بعض الاحياء ورث كل واحد
منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من
ماله نفسه لا شك في بطلانه وابيه ابن ابي ليلى والوجه في ذلك
ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد
موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فحكمنا ان يشك به وبسبب الحال موته
قبل موت صاحبه وهو مشكوك فيه فلا يثبت الزمان بالشك الا ان ورثته
الاحياء ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وليس ورثت احدهما من صاحبه
يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه

منه

وجه من جهة ابو الفضل عن فصل
الاشبه ان الغرقى ان الغرقى فصل
فا يبق ذكره عقيب ذكر الغرقى فتامل
اذ موجبها العلة القتل لكون
في الغير، اهـ منه

منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك على الاصل
يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن يتيقن بالطهارة
وشك بالحدث او بالعكس وذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما
ميراث صاحبه علم موته يقينا وكم يتيقن بالسبب لم يثبت
الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب
بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق
الظاهر والاستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان
على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا بوجود الدليل المبقي
فيكون الاستصحاب الحجة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن
كحياة المفقود تجعل ثابتة في حق التوريث عنه لا في استحقاق الميراث
من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما ماتا
معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما
فانه يجعل كانهما ماتا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان
كانهما ماتا معا حقيقة ولا يرث احدهما عن الآخر
كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن
زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق
بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم
اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث
اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت

ملك له ان يبني على حائط نفسه او يدخل جذوع زيد مالكان وليس لجاره
منعه وان بلغ عنان السماء قوله المسئلة

زيد تصرف اولا بريخي سياهي از سوريه اسپاهي الوسه
آخره طبريه ويمكه قادر اولدرجي بياذ بيدر بلوسه شاب اولنه

الجواب

اولور
كتبه ابو السعود
الفقير

وقوله صبي كورا من منه
ثم صبه فيه لم يحل للاحد
يشرب منه ذكره في كذا

الاجداد من الاموات ولم أورث الاموات بعضهم من بعض
وبهكذا نقل عن علي رضي الله عنه قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان
الكبير والصغير واختلف كل منهما أمّا وبنوّا ومولاة وترك كل منهما
ستين درهما فعند نا نقسم تركة كل واحد منهما فعطى لام
كل منهما سدس تركته وهو عشرة عشر والبنت كل منهما النصف
وهو خمسة واربعون ولمولاة ما بقي وهو ثلثون عند علي وابن
مسعود رضي الله عنهما الوالد والابن عنهما يحكم بموت الكبير اولا
فيقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف
وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت
الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركته كل منهما ثلثون
وهو ورثة كل منهما من صاحبه فللام من ذلك
البالغ السدس وهو خمسة وللابنة كل
منهما نصفه وهو خمسة عشر والبالغ للوالد
لانه كلا منهما لا يرث من صاحبه
ما ورث منه فقد اجتمع
لام كل منهما عشرون
ولبنته ستة
ولمولاة
عشرة
تم

مدرسه اهدائی مدرس کریم زاده ۱۲۷۷

بلاکان اولمشدر ان اوزدنلر مازلینه

شفای درد دلدر اشتانک یارسول الله
انکیجون مصطفی در نام وشانک یارسول الله
جمیع انبیادن اهم مکرم سنجه اهم مفضل سن
حبیبی ن حبیب کبریانک یارسول الله
وجودیکه باغث اظهار عفو مغفرت
سن اولدک منبع لطف وعطانک انها
سن اول عنقای قاف عرش اعظم سن که بی پروا
سنک باغ جهاندر اشتانک انها
غریق بحر عصیانم مدد لطفایله لطفه
الیل الطفل بخت غریبی بی نوانک یارسول الله

بخ منصور اشتنب یزدانه ریقته

بنه بر سودایه دوشدوم عشقک اللدن
بنه عصیان اولوب طشدم عشقک اللدن
سحر لردده اغلایه یم حکمی طاغلایم
صولر کبی جاغلایایم عشقک اللدن
اوزمی عصیانه صالدم اکا غوّاص اولوب
بر لکده جرنوه فالدم عشقک اللدن
اتشی عشقه نیدم ایکی جهاندن اوصاندم
کویا یکم مجنونه دوندم عشقک اللدن
عاشوق همت بیچاره دوجهاندن ایجره اواره در
اهم یوره کی پور یاره در عشقک اللدن
کورلدن یوزینی یارینک بلاکاه شوقک اللدن
ایکلدم ارتدی کوندن کونه کوزم یاشی ایجاره اولدی